

إِشْرَاقُ الطَّلَبِ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

[الزَّيْدِيَّةُ]

تَأْلِيفُ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ

حَمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْلَةَ

رحمه الله تعالى (ت: 1385هـ)

تَحْقِيقُ شَهِيدِ الْمَنَسِبِ الْعَلَامَةِ

د. الْمُرْتَضَى بْنِ زَيْدِ الْمَحْطُورِيِّ الْحَسَنِيِّ

رحمه الله تعالى (1436هـ)



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع



إِرْشَادُ الطَّلَبِ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ
[الزَيْدِيِّ]
عقود
للسنة
١٤١٤

تَأْلِيفُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ
حَمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْلَةِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ت: 1385هـ)

تَحْقِيقُ شَهِيدِ الْمُنْبَرِ الْعَلَّامَةِ
د. الْمُرتَضَى بْنِ زَيْدِ الْمَحْظُورِيِّ الْحَسَنِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1438 - 2017م

صف وإخراج

يحيى محمد حسن الجيوري



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Sana'a Republic of Yemen

Tel : 009671-269091-2

Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a

اليمن صنعاء.جولة تعز.غرب حديقة 26 سبتمبر

تلفون: ٢-٢٦٩٠٩١-٠٠٩٦٧١

فاكس: ٢٦٩٠٧٩-ص-ب : ٢٩١

www.shahidalmenber.com
dr.almahatwary@yahoo.com

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

عُرِفَتِ الزَيْدِيَّةُ بِالانْفِتَاحِ عَلَى كُلِّ الْمَذَاهِبِ، وَقَبُولِ الدَّلِيلِ بِضَوَابِطِهِ؛ وَمِنْ أَمْهَمِهَا: عَزْمُهُ عَلَى الْعَقْلِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْمَسَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا قَبِلَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَدَلَّةِ؛ فَإِنَّ لَمْ يَنَاقِضْهَا قَبْلُوهُ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام الَّذِي حَمَلَ فِكْرَ وَالِدِهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَجَدِيهِ: الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، عَنِ وَالِدِهِمَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ فَهُوَ خِلَاصَةٌ لِمَا فَكَّرَ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ فِي بَيْتِهِمْ. وَمَا زَالَ هَذَا الْفِكْرُ يُحَافِظُهُ عَلَيْهِ أُمَّةُ الزَيْدِيَّةِ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ حَتَّى يَوْمِنَا - وَغَمُّ الْأَحْدَاثِ الْجَسِيمَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهَا مَعْظَمُ أُمَّةِ الزَيْدِيَّةِ: مِنَ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَالتَّشْرِيدِ، وَالتَّشْوِيهِ؛ بَدْعًا بِالْأُمُومِيِّينَ، ثُمَّ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَأَخِيرًا الْأَتْرَاكَ... إلخ، وَلَكِنْ اللَّهُ حَفِظَ هَذَا الْمَذْهَبَ الشَّرِيفَ فِي جِبَالِ وَأُودِيَةِ الْيَمَنِ الْمَيْمُونِ، وَقَدْ كَانَ اتِّصَالُ الْيَمَنِيِّينَ بِأَلِ الْبَيْتِ مَبْكَرًا مِنْذُ احْتَضَنَ دَعْوَةَ الرَّسُولِ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ كَانَ لِخُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ - قَاضِيًا وَدَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ - أَثَرٌ فِي حُبِّ أَهْلِ الْيَمَنِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، وَلَعَلَّ الْبِدْرَةَ الْأُولَى لِلْمَذْهَبِ الزَيْدِيِّ فِي الْيَمَنِ بَدَأَتْ عِنْدَمَا بَعَثَ النَّفْسُ الزَكِيَّةَ شَدَادَةَ بْنِ عَقْبَةَ الْجَهَنِيِّ إِلَى الْيَمَنِ دَاعِيًا إِلَى مَبَايَعَتِهِ وَنَصْرَتِهِ فَبَقِيَ فِيهَا فِتْرَةٌ، وَسِيَحْمَلُ دُونَ شِكِّ أَفْكَارَ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَلَا سِيَا أَنْ فِي الْيَمَنِ شَيْعَةٌ لِعَلِيٍّ هَوَاهِمٌ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بَعْدَ مَقْتَلِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَخْرِيِّ مُسْتَتْرًا؛ فَوَصَلَ صَنْعَاءَ وَأَقَامَ بِهَا شَهْرًا، وَأَخَذَ عِلْمَاءَ صَنْعَاءَ عَنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا⁽¹⁾، ثُمَّ بَعَثَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - الْمُرْتَضَى لِدِينِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الْكَاطِمَ؛ فَأَذْعَنَ لَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ⁽²⁾.

(1) الخدائق الوردية 1 / 360.

(2) التحف شرح الزلف 149.

ثم جاء الإمام الهادي إلى الحق يمين بن الحسين عليه السلام وأسس الدولة الزيدية في اليمن؛ واستمر عليها سير الأئمة، ورجالات العلم، وأتباعهم منذ القرن الثالث الهجري حتى يومنا هذا، وعرفت اليمن في ظل دولة الزيدية المباركة عمالة العلماء المجتهدين؛ الذين اعتقدوا عن يقين أنهم على منهج أهل البيت الذين أمر الرسول صلى الله عليه وآله بالتمسك بهم حين قال: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي، إِنَّ اللَّطِيفَ الْحَبِيبَ يَبْكِي أَهْمًا لَنْ يُفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، والحديث مشهور.

والبرهان على أنهم قرناء الكتاب؛ تبرزه النقاط التالية:

النقطة الأولى: معرفة وتحديد الفترة التي كان أهل البيت فيها مجتمعين على قول واحد، قبل أن تُفترقهُم الحروب، أو يحدث بينهم أي خلاف.

النقطة الثانية: نستعرض في خلال هذه الفترة الأفكار والمعتقدات التي كان يحملها أهل البيت وَيُعَلِّمُونَهَا لِلنَّاسِ.

النقطة الثالثة: نبحث فكر الزيدية وغير الزيدية، ونقارن بين الأفكار، ومستظهر الفرقة التي تحمل هذا الفكر وتقول به.

أولاً: الفترة التي يمكن اعتبارها مقياساً لإجماعهم واجتماعهم تنتهي تقريباً بنهاية القرن الثالث الهجري: فالطبقة الأولى من أهل البيت عليه السلام (ت: 40هـ)، والحسن عليه السلام (ت: 50هـ)، والحسين عليه السلام (ت: 61هـ)، وفاطمة الزهراء، ثم من نحا نحوهم وسار بسيرتهم واقتدى بأفعالهم من ذريتهم؛ وهذه الطبقة كانت على فكر واحد قطعاً.

الطبقة الثانية: يُمَثِّلُهَا زين العابدين علي بن الحسين (ت: 92-95هـ) وابن عمه الحسن المثنى بن الحسن السبط (ت: 93-96هـ)؛ والأكثر من أهل هذه الطبقة من أهل البيت قد استشهدوا في كربلاء.

الطبقة الثالثة: وأعلام هذه الطبقة كثيرون، وَيُمَثِّلُهَا محمد الباقر بن علي بن الحسين (ت: 114هـ)، وأخوه زيد بن علي بن الحسين (ت: 122هـ)، وجعفر الصادق بن محمد الباقر (ت: 114هـ)، وأخوه زيد بن علي بن الحسين (ت: 122هـ)، وجعفر الصادق بن محمد الباقر (ت: 114هـ).

148هـ)، ويحيى بن زيد (ت: 126هـ)، وعيسى بن زيد (ت: 166هـ)، والحسين بن زيد (ت: 190هـ)، وموسى بن جعفر بن محمد (ت: 183هـ)، وعبدالله بن جعفر بن محمد، ومن بني عمهم الحسن بن الحسن بن الحسن (ت: 145هـ)⁽¹⁾، والكامل عبدالله بن الحسن بن الحسن، وأولادهما الأئمة: علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن (ت: 145هـ)، وأولاده الحسين بن علي الفخري (ت: 169هـ)، والعباس بن الحسن بن علي⁽²⁾، وعبدالله بن الحسن بن علي⁽³⁾، والنفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن (ت: 145هـ)، وإبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن (ت: 145هـ)، ويحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن (ت: 175هـ)، وإدريس بن عبدالله بن الحسن بن الحسن (ت: 173هـ)، وإبراهيم بن الحسن بن الحسن⁽⁴⁾، وأولاده: الحسن⁽⁵⁾، وإسماعيل⁽⁶⁾، ومحمد⁽⁷⁾، ومحمد ابن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن⁽⁸⁾.

(1) ولد سنة 97هـ يكنى أبا علي، وكان له عدة أولاد منهم أبو الحسن علي العباد ذو الثغفات، كان متأهلاً فاضلاً، يذهب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مذهب الزيدية، توفي في حبس الدوانيقي، وروى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين. الجداول (خ)، والتحف 91.

(2) توفي شهر رمضان 145هـ بمحسب الهاشمية وله 35 سنة. التحف 91.

(3) توفي بمحسب الهاشمية يوم الأضحى سنة 145هـ وله 46 سنة. التحف 91.

(4) أمه فاطمة بنت الحسين، ولد سنة 78هـ، كان أشبه الناس برسول الله ﷺ، توفي بمحسب الهاشمية في شهر ربيع الأول سنة 145هـ. عمدة الطالب 187، ومقاتل الطالبين 172.

(5) أبو علي، شهد فخاً، وحجسه هارون المسمى بالرشيد نيماً وعشرين سنة حتى خلاه المأمون، توفي سنة 163هـ. تحفة الطالب 33.

(6) كان مع بني الحسن الذين حبسهم الدوانيقي بالهاشمية، ثم هدم السجن فقتلهم لئلا يخرج عليه محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن المثنى. وسئل عبدالرحمن بن أبي الموالى، وكان مع بني الحسن بن الحسن في المطبق: كيف كان صبرهم على ما كانوا فيه؟ قال: كانوا صبراء، وكان فيهم رجل مثل مسبيكة الذهب، كلما أوقد عليها النار ازدادت خلاصاً. مقاتل الطالبين 180، وأعيان الشيعة 3/ 310.

(7) دفن حياً في محسب الهاشمية. عمدة الطالب 188، والتحف 91.

(8) قام في الكوفة في جمادى الأولى سنة 199هـ، وبايعه فضلاء أهل البيت وشيعتهم، واستشهد في رجب سنة 199هـ. عمدة الطالب 199، والتحف 144.

الطبقة الرابعة: يُمَثِّلُهَا الإمام أحمد بن عيسى بن زيد (ت: 247هـ)، والإمام القاسم الرسي (ت: 246هـ)⁽¹⁾، ومحمد بن جعفر الصادق⁽²⁾، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد⁽³⁾، وَمَنْ فِي عَصْرِهِمْ.

الطبقة الخامسة: طبقة الإمام الهادي، والناصر، ونحوهما.

فأهل البيت إلى هذا القرن لم يحدث بينهم اختلاف؛ فَكُلُّهُمْ أَخَذَ مِنْ وَشَاكَاةٍ وَاحِدَةٍ.

وفي هذه الفترة ترسخت عقائدهم، وتميزت أقوالهم.

وفي القرن الرابع الهجري ظهرت المذاهب وَالْفِرَقُ الْأُخْرَى، والتأصيل لها، وَأَغْلَقَ باب الاجتهاد، وظهرت العقائد الفاسدة والأفكار الهدامة؛ فبرزت عقائد الزيدية؛ من خلال أقوالهم، وردودهم، ومؤلفاتهم التي تصدوا بها للرد على المذاهب الفاسدة، والتصدي والرد قد تزعمه الإمام زيد، لكنه لم يجابه مذاهب قد رسخت؛ وإنما واجه جمهورًا على وشك الانحراف؛ بسبب السلطة الظالمة، والملك العضوض - فَالْفَ الإمام زيد⁽⁴⁾ عدة رسائل في الرد على المجبرة والمشبهة والقدرية، وذكَّر صفات الإمام الذي يصح أن يتولى الإمامة، وكان يُعْلِي على أصحابه وأتباعه مُنَّةَ جَدِّهِ⁽⁵⁾، وَفَقَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ⁽⁶⁾، وعقيدته هو وآبَاؤُهُ نَوْى ذَلِكَ فِي: 1 - كتابه المجموع الحديثي والفقهي، وهو أول كتاب إسلامي في الحديث والفقه، وقد شرفنا الله بتحقيقه وخدمته وتخريجها،

(1) نجم آل الرسول الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب⁽⁷⁾، الملقب بالقاسم الرسي؛ لتمرّكه في جبل الرس قريب المدينة المنورة، وهو من أقبال العترة الرضية، انتهت إليه الرئاسة في عصره، وتميز بالفضل على أبناء دهره. ولد سنة 170هـ. ودعا إلى الله سنة 199هـ. له مؤلفات عظيمة. توفي في جبل الرس سنة 246هـ. انظر التحف 145، والشافي 262/1، والأعلام 171/5، والحداثق الوردية 1/2، والإفادة 88.

(2) أبو علي، دعا إلى الله بمكة المشرفة سنة 200هـ، وناشد الظالمين وجاهد الفاسقين، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان يخرج إلى الصلاة في مكة في ثلاثمائة من الزيدية عليهم ثياب الصوف، وأسر بعد وقعات كثيرة، ووجه به إلى المأمون العباسي؛ فتلّقه بالإنصاف، ثم دس له السم. وتوفي سنة نيف ومائتين، وقبرا بجرجان. مقاتل الطالبين 353، والتحف شرح الزلف 152، وسير أعلام النبلاء 104/1.

والحكم على رواياته، وتحرير فقه كل رواية، وقريبا سيصدر إن شاء الله تعالى.

2- كتابه في تفسير الغريب في القرآن. 3- رسائله التي اشتملت على عدة كتب: في التوحيد والعدل، والوعد والوعيد، وتثبيت الإمامة والوصية، والصفوة، ومدح القلة وذم الكثرة، ورسالة لعلماء الأمة ...

كما نجد في كتاب حفيده أحمد بن عيسى بن زيد ذلك النفس وذلك المنهج. وتبعها الإمام القاسم بن إبراهيم؛ فألف الرسائل والردود التي أوضح فيها عقائد أهل البيت ومنهجهم وفقههم.

ثانياً: في هذه الفترة نرى أن أهل البيت عليهم السلام كانوا مجمعين على تلك المبادئ والأفكار، التي جمعت في تلك المؤلفات والرسائل التي بين أيدينا، والتي نقلها السلف إلى الخلف عن الإمام زيد، والإمام القاسم، والإمام محمد بن القاسم، والإمام الهادي عليهم السلام في مؤلفاتهم ورسائلهم؛ وتضمنت هذه العناوين:

فكانوا ينزهون الله عن التشبيه والتجسيم، والرؤية، ولا ينسبون إليه القبيح من أفعال العباد، وكانوا يقولون: إن أفعال العباد منهم، وإن الله لا يظلم أحداً، وإنه صادق في وعده ووعيده: يعذب المذنبين، ويمجزي المحسنين، ويعتقدون أن الشفاعة ثابتة للمؤمنين، وأن أهل الجنة خالدون فيها، وأهل النار خالدون فيها، ويقولون بالخروج على الظالم، ويرون المنزلة بين المنزلتين: ومعناها أن الفاسق من المسلمين لا هو بمؤمن يستحق الموالة، ولا هو بكافر: يُحْرَمُ من الميراث، وتبينُ امرأته، ونحو ذلك؛ فهو في منزلة بين المنزلتين: لا كافر، ولا مؤمن، بل فاسق، وغير ذلك من مبادئ الزيدية المعروفة.

ومن ما يميزون به حملهم المتشابه من القرآن على المحكم؛ فتجنبوا التورط في تفسير الآيات التي ظاهرها: التجسيم، أو أن الإضلال من الله وبمشيئته على ظاهرها، بل أحسنوا تفسيرها بآيات أخرى؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً ... إلخ.

ومما يميزهم أنهم يقبلون الأحاديث من أي راو عدل ضابط بشرط المحدثين،

لكنهم فوق هذا يضبطون الأحاديث الخطرة في العقيدة ونحوها بالعرض على القرآن الكريم، والعقل، والواقع، وما صح من السنة، وجري عليه جمهور المسلمين؛ وهذا منهج في تقديري رائع يدل على الورع، والفقہ.

كذلك تتميز المدرسة الزيدية بتحريم التقليد على كل قادر على الاجتهاد؛ وهذا ما أسهم في تمتع أبناء المذهب بالحرية، والإبداع الفكري.

تَالِكًا: بعد الاطلاع على كتب الزيدية نجد مؤلفات الإمام زيد، وحفيده الإمام أحمد بن عيسى بن زيد، والإمام القاسم بن إبراهيم الرسي نجم آل الرسول، وولده الإمام محمد بن القاسم، والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم، وولديه الإمامين محمد المرتضى، وأحمد الناصر، وكذلك مؤلفات الأئمة من أولادهم في اليمن، والحجاز، والعراق، والجيل، والديلم، وما جمعه الشيخ الحافظ محمد بن منصور المرادي كلها مستمدة : من القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وعقيدة العترة النبوية؛ ولم يختلف جميع أهل البيت بعد زمن الهادي مع أهل البيت في زمنه ومن سبقه في المبادئ التي نلخصها في: العدل، والتوحيد، والوعد، والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن فروعه الخروج على الظالم.

أما الفروع فالمذهب الزيدي قائم على الاجتهاد كما ذكرنا، وينبذ التقليد؛ ولا يفر الاختلاف في مسائل فرعية: مثل تقديم التكبير على التوجه في الصلاة أو تأخيره، أو ما هو الأفضل قراءة الفاتحة أو التسبيح في الركعتين الأخيرتين أو الأخيرة في المغرب؟.

فالتابعة لأهل البيت حسب التوصيف الذي قدمناه لا تعني التقليد الأعمى؛ وإنما تعني أنهم الجهة المأمونة؛ فأهل البيت هم الذين اختارهم الله للرسالة، واتممنهم على الوحي؛ فالإقتداء بهم يدعمه العقل والذوق والمنطق والكتاب والسنة والوفاء.

أما الافتتان بمدرسة معاوية، وتُسَطَّاء تلامذتها أمثال الشيخ ابن تيمية، والإعراض عن كبار علماء آل بيت محمد ﷺ، والنفور الشديد عن هديهم؛ فهو أمر غير مفهوم؛ بل

هو بجانب للصواب والتوفيق.

أما سبب التسمية بالزيدية، والنسبة إلى الإمام زيد؛ فيرجع ذلك إلى أنه عندما قام الإمام زيد مناهضا للاستبداد والظلم لم يختلف عليه اثنان من أهل البيت؛ بل اتفقت عليه كل الاتجاهات: فالعلماء الكبار والمحدثون منهم من خرج معه، ومنهم من أعانته بهال وأفتى بمناصرته: كالإمام أبي حنيفة .

لَكِنَّ الْجَيْشَ الَّذِي ثَبَتَ مَعَهُ سُمُّوا بِالزَيْدِيَّةِ: وَهِيَ الطَّائِفَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»⁽¹⁾. - وَأَعْلَنُوا أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِمَا يَدِينُ بِهِ زَعِيمُهُمُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَالْإِمَامَةِ. وَاخْتَارُوهُ عِلْمًا لَهُمْ؛ وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ آلُ الْبَيْتِ قَاطِبَةً: حَسَنِي، وَحُسَيْنِي، وَجَمِيعَ بَنِي هَاشِمٍ.

قال الإمام الكامل عبد الله بن الحسن عليه السلام: «الْعَلَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَلَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّيْعَةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ»⁽²⁾. وقال ولده الإمام محمد النفس الزكية عليه السلام: «أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ أَحْبَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا دَنَرَ مِنْ سَنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَقَامَ عَمُودَ الدِّينِ إِذْ اغْوَجَّ، وَلَكِنْ نَحْوُ إِلَّا آثَرَهُ، وَلَكِنْ نَقْتَسِ إِلَّا مِنْ نُورِهِ، زَيْدُ إِمَامُ الْأَيْمَةِ»⁽³⁾.

فصار الإمام زيد علما لمنهج آل البيت؛ فمن سار عليه سمي زيدا؛ فالزيدية إذن هم آل البيت، وهم قرناء الكتاب، وهم امتداد لذلك النور.

أما في الفقه: فالمدرسة الزيدية الفقهية تُعْتَبَرُ مَدْرَسَةً إِسْلَامِيَّةً شَامِلَةً؛ حيث تضم في صفحات كتبها كل المذاهب، وكل المدارس الفقهية؛ فالفقيه الزيدي غالبا ما يكون على معرفة تامة بآراء المذاهب الإسلامية؛ لأنه يَدْرُسُ وَيُدْرَسُ الْفِقْهُ الْمَقَارَنُ؛ فكتب الزيدية: كشرح التجريد، وشرح التحرير، وشروح الإبانة، وأصول الأحكام،

(1) الدارمي 280/2، والحاكم 450/4.

(2) السفينة للحاكم الجشمي، مخطوط، والتحف 67.

(3) أمالي أبي طالب 265، والتحف 68.

والانتصار، والبحر الزخار، وشرح الأزهار وحواشيه، والبيان، والأشجار، وضوء النهار، وأكثر الكتب الفقهية التي ألفها الزيدية- تجرد فيها كل آراء المذاهب، وكل المسائل المختلف فيها بأدلتها وحججها.

والمجتهد في المذهب الزيدي يقارن، ويحلل، ويرجح، ويستنبط بذهنية منفتحة متحررة من ريقَةِ التقليد، والجمود، والانغلاق.

وقد ترك علماء الزيدية تراثًا نفيسًا ضخمًا، وَخَرَّتْ به المكتبات الخاصة والعامة، وكثيرٌ من نفائس هذا التراث قَسَرَبَ إلى متاحف ومكتبات أوروبا، وتركيا، وأخيرًا إلى الخليج وغيره، وتعرض الكثير منها للتدمير، والتلفِ .

ولا يزال من يَزْعُمُ أَنَّ المدرسة الزيدية استوعبت الفقه قاطبة.

وفي هذا الكتاب سترعى مدعى موسوعية علماء الزيدية في الفقه، وكيفية اختيارهم لأرائهم، والقواعد التي وضعوها لضبط المسائل الفقهية، وتتعرف على أهم كتب الزيدية الفقهية والحديثية؛ فالكتاب الذي نقدمه يتحدث عن الاجتهاد، وتحريم التقليد، وصحة نسبة الزيدية إلى الإمام زيد في الأصول والفروع، كما يذكر طبقات المذهب وقواعده، وكيفية التحصيل، والتفريع، والتخريج، والمذاكرة، والتقريب؛ فأهمية الكتاب ترجع إلى أنه من أهم الكتب التي تكلمت في هذا المجال.

وصف المخطوط:

تمت المقابلة على نسخة بخط العلامة أحمد بن علي بن أحمد زيارة رحمته الله (1)، وهي مصورة بمكنتي، ولم أجد غيرها. وهي بخط نسخي جيد، ويظهر فيها بعض السقط.

وَكُتِبَ في آخرها: انتهيت بحمد الله من زبر هذه النبذة القيمة بتاريخ ذي الحجة عام

(1) ولد بصنعاء 1331هـ، وأخذ عن علمائها. تولى إدارة المعارف العامة، ثم نيابة وزارة المعارف، ثم كان أحد المشرفين على مكتبة الإمام أحمد حميد الدين بالجامع الكبير المكتبة الغربية الآن، ثم إدارة دار الكتب. توفي سنة 1423هـ. نزهة النظر 113هـ.

1399هـ وذلك على نسخة المؤلف الذي حَرَّرَ بقلمه في الأم ما لفظه: بقلم محصله
الحقير إلى الله حمود بن محمد... بتاريخ 14 جمادى الأولى سنة 1359هـ.

العمل في التحقيق:

1- قُوِّلَ النَّصُّ بعد صَفِّهِ على الأصل أكثر من مرة، مع وضع علامات الترقيم
المتعارف عليها، ووضع عناوين للمباحث الفرعية، وما كان إضافة مني وضعت بين
معقوفتين هكذا [].

2- تخرّيج الآيات والأحاديث.

3- ترجمة المؤلف والأعلام الواردة في الكتاب، وكذلك الكتب المذكورة في الكتاب.

4- ضبط القواعد والكلمات المشكّلة.

5- تصحيح بعض أسماء الكتب ونسبتها إلى مؤلفيها؛ فالذي يظهر أن المؤلف رحمته
كان يكتب منْ ذَاكرته.

ترجمة المؤلف

هو السيد العلامة حمود بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن إسماعيل بن إبراهيم
ابن المهدي صاحب المواهب محمد بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد.

مولده: بمدينة ذمار سنة 1305هـ، وبها نشأ، وَدَرَسَ وَدَرَّسَ.

وصفه أكثر المترجمين له بأنه علامة، محقق، حافظ، شاعر، ناثر، شجاع، نزيه.

مشايعه: 1- السيد عبدالوهاب بن أحمد الوريث⁽¹⁾، ولازمه كثيرا، وبه
تخرّج: قرأ عليه القرآن الكريم، وفي تفسير الكشاف، والبيضاوي، والجلالين،
والطبري، وشرح الأزهار كاملا بحواشيه، والتعليق والتقريرات الصحيحة، وبعضه

(1) ولد في شوال سنة 1287هـ بدمار وبها أخذ عن عدة مشايخ من العلماء، وفي عام 1309هـ هاجر إلى
بلاد الخدا فرارا من الأتراك، وتولّى القضاء بريم 1330هـ إلى أن توفي 1350هـ. نزهة النظر 401.

عدة مرات، وجوهرة الفرائض بحواشيها عدة مرات، وشفاء الأوام للأمير الحسين، وكان ورده في ليالي رمضان، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وقرأ عليه الجزء الأول من العروة الوثقى للعلامة الحسين بن يحيى الديلمي، وفي صحيح البخاري، وفي شرح نهج البلاغة، وشرح التلخيص، والقاموس المحيط، وله معه مذكرات وجوابات سؤالات، ومنه تَعَلَّمَ كيفية فصل الخصومات.

2- عبد الوهاب بن علي بن يحيى الوريث⁽¹⁾: قرأ عليه شرح الأزهار قراءة تحقيق وبحث وإمعان، وجوهرة الفرائض بحواشيها، ومؤلفه تحفة الثقات في معرفة الأوقات.

3- الحسن بن عبد الوهاب بن علي بن يحيى الوريث⁽²⁾: قرأ عليه شرح الأزهار، وجوهرة الفرائض عدة مرات، وتحفة الثقات في معرفة الأوقات.

4- السيد يحيى بن الحسين بن عبدالله الخطيب السوسوة⁽³⁾: قرأ عليه عدة الأكياس شرح الأساس عدة مرات، والكاشف شرح الكافل لابن لقمان عدة مرات، والشرح الصغير على التلخيص، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، ومؤلفه الجوهرة البهية شرح اللؤلؤة المضيئة في النحو (لعله نظم الأجرومية) ثلاث مرات، وحصل معه على فوائد في الأدب والتاريخ وغيرها.

5- القاضي يحيى بن أحمد بن عبد الوهاب السماوي⁽⁴⁾: قرأ عليه في شرح الأزهار،

(1) ولد بدمار 1253 هـ تقريبا وبها نشأ، وأخذ عن علمائها، كان محققا للفقهاء، كريم الأخلاق، مرجعاً في فصل الخصومات، وكان من المساعدين للعلامة عبدالله بن علي العنسي في اختصار شرح الأزهار وتجريده من الخلاف. توفي 1320 هـ، وله تحفة الثقات في معرفة الأوقات. ينظر نزهة النظر 407.

(2) ولد بمدينة ذمار سنة 1258 هـ، وبها نشأ، علامة وفقه محقق، تولى القضاء في عدة أماكن، وتوفي بمدينة إب في ذي القعدة 1353 هـ. نزهة النظر 231.

(3) علامة، فقيه، أديب، شاعر، ناظم، خطيب مفوه، سياسي. توفي سنة 1332 هـ، وله منظومة الأجرومية وشرحها، وبيعية بليغة. أئمة اليمن 3/ 298.

(4) ولد بعتمة من محافظة ذمار سنة 1290 هـ، ورحل إلى ذمار سنة 1319 هـ وبه قرأ على عدة مشايخ وأجازاه بعضهم. علامة وفقه وشاعر بليغ، عيَّنه الإمام يحيى حاكماً في مغرب عس في صفر سنة 1319 هـ.

وكان محققاً في الفروع.

- 6- علي بن صالح بن محمد الحوشبي⁽¹⁾: قرأ عليه في شرح الأزهار عدة مرات بحواشيه وتعاليقه وتقريراته مع تصحيح الحواشي، وجوهرة الفرائض بحواشيتها.
- 7- القاضي إسماعيل بن محمد الشَّيبِي: قرأ عليه في شرح الأزهار، وجوهرة الفرائض.
- 8- الفقيه حسين بن أحمد العَسَمَلِيُّ⁽²⁾: قرأ عليه شرح الأزهار.
- 9- والده أخذ عنه في شرح الأزهار، والفرائض.
- 10- القاضي عبدالله بن محمد العنسي: قرأ عليه في شرح الأزهار.
- 11- السيد زيد بن علي الديلمى⁽³⁾: قرأ عليه في شرح الأزهار، وشرح ملحمة الإعراب للفاكهى.
- 11- يحيى بن الحسين بن محمد المهدي: قرأ عليه في شرح الأزهار.
- 12- أحمد بن محمد قطران⁽⁴⁾: قرأ عليه في المنهاج شرح معيار العقول، وشرح القطر لابن هشام.
- 13- صالح بن أحمد الخودي⁽⁵⁾: قرأ عليه القرآن.

1330 هـ واستمر مدة ثم انفصل عنه ولزم بيته، وفي سنة 1348 هـ عينه الإمام يحيى للقضاء في ناحية جبل الشُّرق، وتوفي بيته في قضاء يريم شهر ربيع الأول سنة 1349 هـ. نزهة النظر 621.

(1) علامة فاضل، وفقه محقق في الفروع، توفي أثناء رجوعه من أداء فريضة الحج سنة 1336 هـ في بلاد العمشية، ودفن بمحل يقال له واسط.

(2) ولد يوم 22 شعبان سنة 1267 هـ، علامة وفقه مقرر، حفظ القراءات السبع، فاضل. توفي في ذي الحجة سنة 1320 هـ. نزهة النظر 256.

(3) ولد في شعبان سنة 1284 هـ بدمار ونشأ ودرس بها وبصنعاء، تولى عدة مناصب قضائية منها رئاسة الاستئناف بصنعاء، ولازم التدريس وانتفع به كثير من أهل العلم. توفي بصنعاء في ذي الحجة سنة 1366 هـ. ينظر تحفة الأخوان 75، ونزهة النظر 305.

(4) ولد بدمار 1284 هـ تقريبا، علامة فقيه زاهد، دُرِّس بدمار. توفي في صفر 1355 هـ. نزهة النظر 134.

(5) الذماري، ولد سنة 1281 هـ شيخ القراءات بدمار قرأ بصنعاء على عدة مشايخ وكان محققاً في أكثر الفنون، توفي سنة 1362 هـ. نزهة النظر ص 315. ومن مشايخه كذلك في القرآن الفقيه العلامة صالح بن

واستجاز من السيد يحيى بن علي بن أحمد بن الحسين الذاري⁽¹⁾، والعلامة عبد الوهاب ابن محمد بن أحمد المجاهد الشماحي⁽²⁾، والسيد إسماعيل بن علي السوسوة⁽³⁾ وغيرهم⁽⁴⁾.

تلاميذه: منهم ولده محمد، ومفتي دمار الحالي القاضي محمد بن محمد الأكرع، وكانا يقرآن عليه وقت الم قيل؛ إذ أكثر وقته في حل قضايا الناس. واستجاز منه السيد العلامة محمد بن يحيى بن علي الذاري⁽⁵⁾.

تولى القضاء في بلاد العدين «محافظة إب» سنة 1338 هـ، ثم عُزلَّ عن القضاء، وعاد إلى دمار، وبقي فيها عاكفا: على التدريس، والتأليف، والإفتاء، وفصل الخصومات بالتراضي؛ وكان المتخاصمون يأتونه من جميع النواحي إلى حدود زييد؛ لما اشتهر عنه: من سرعة الفصل، وحل الخلاف.

وعند قيام ثورة 1948 م التي قتل فيها الإمام يحيى رحمته الله - وقف ضدها، وأبدى موقفا صلبا حتى تخلى عن أعز أصدقائه وخلانه، وتحول مدحه له إلى هجاء! وبعد قيام ثورة 26 سبتمبر سُجنَ ثم أطلق.

وما أفادني به السيد عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الجرُموزي رعاه الله-

-
- محمد الحوشي، ومحمد بن يحيى عبدالكريم داديه، والفقير العلامة يحيى بن علي الخويري، وفي الابتداء الفقيه محمد بن صالح الحوشي وأخوه أحمد بن صالح، وأخوها علي بن صالح الحوشي.
- (1) ولد بالذاري في جمادى الآخرة سنة 1290 هـ، وقرأ بها ويذمار وصنعاء وشهارة، وتولى للإمام يحيى عدة أعمال منها كان عاملا على بلاد رداع. وتوفي 1364 هـ، وله مؤلفات. ينظر نزهة النظر 323.
- (2) ولد بمدينة دمار سنة 1289 هـ وبها نشأ، وهاجر مع عمه عبدالله بن أحمد إلى مدينة صعدة 1304 هـ ثم انتقلا إلى جبل الأهنوم فأخذ بها وبشهارة، ودرَّس بشهارة، وثلاء، وصنعاء، وظفير حجة. وكان محققا في الفقه والأصول وعلوم العربية وأكثر الفنون، وانتفع به كثير من العلماء، توفي بظفير حجة في شعبان 1357 هـ. ينظر نزهة النظر 407.
- (3) ولد سنة 1316 هـ، كان علامة وفقهيا حافظا، ومحققا في أكثر الفنون. تولى الخطابة بجامعة دمار، وتوفي سنة 1381 هـ. وذكر في نزهة النظر 191 أنه استجاز من السيد حمود الدولة.
- (4) وله مسموعات ومقروءات أخرى على مشائخه لم يذكرها.
- (5) ولد في قفلة عذر 1328 هـ، علامة محقق، حفظ كثيرا من المتون. توفي 1388 هـ. نزهة النظر 624.

وقد أحضر معه صورة للتحفة العلوية بخط المؤلف رحمته، وصورة لتخميس قصيدة الفرزدق، وتخميس قصيدة الناشئ - بيا يلي:

1- كان السيد حمود عاملاً في وصاب غرب دمار في عهد الإمام يحيى، وكان يصرف الزكاة على الفقراء حسب رواية جده محمد بن عبدالرحمن الجرزموزي⁽¹⁾؛ فطلب الإمام يحيى السيد حمود إلى صنعاء، وسأله عن صرف الزكاة، وأين الخراج؟ فأجاب: جَدُّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَزَمَنَا أَنْ نَأْخُذَهَا مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرْدَهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ: نَأْخُذَهَا مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَنَحْزِنُهَا فِي دَارِ السَّعَادَةِ! فَضَحِكَ الْإِمَامُ وَقَالَ: جَلَّافٌ ذَمَّارًا فَعَيَّنَةُ حَاكِمَ تَرَاوِي يَدَمَّارَ.

2- من ظرافة السيد حمود رحمته أنه كان مولعاً في أكل القات، وكان الوعاء الذي يشتري فيه القات مقلداً: مفتاح عنده، ومفتاح عند بائع القات، وكان في ذلك الوقت يشتري بريالين وهذا مبلغ كبير في ذلك الوقت.

وقد أخبرني مفتي دمار القاضي محمد بن محمد الأكوخ حفظه الله أن السيد حمود كان يذهب قبل الظهر في دُورَة وَيَقْرَأُ ثُمَّنَ المصحف في الذهاب وئُمَّنَهُ في الإياب من شدة حفظه للقرآن وشغفه به؛ والمسافة من الحُوطة إلى رأس هِرَّانَ ما يقارب ثلاثة كيلو متراً⁽²⁾. وقال رحمته في الدُورَة وشغفه بالقات:

دُورَتِي دُرَّتِي وَمَسَائِي وَقَاتِي رَاحَ رُوجِي وَرَاحَتِي وَحَيَاتِي
تُرْمَةُ لَوْ أَقَامَ أَدَمُ فِيهَا مَا أَتَاهُ الزَّمَانُ بِالنَّجَاتِ
سَجَّرَ لَوْ أَنِّي لِإِبْلِيسَ مِنْهَا لِأَطَالَ الخُشُوعَ فِي السَّجَدَاتِ

وقال: كان يُدَاكِرُ الدُّرُوسَ مَعَ جَدِّهِ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْاَكُوخِ فِي

(1) ولد سنة 1329 هـ، وتولى القضاء بعتمة في عهد الإمام يحيى، ويعلمها كان عاملاً للأوقاف لمدة ستة وثلاثين عاماً، واكتسب أموالاً للأوقاف من فائض حاجات المساجد، واستخرج الأوقاف الضائعة والمتصبية في مسرة ساهمها مُسَوِّدَةُ الجرزموزي، وكان بينه وبين السيد حمود زمانة ومراسلات. توفي 1393 هـ.

(2) الحُوطة: حيٌّ بدمار وفيه يقع الجامع الكبير. وهوران: جبل بدمار وقد اتصلت مدينة دمار اليوم به.

غرفة تحت البيت كانت مخصصة لحل الخصومات بين الناس، لا يوجد بها نافذة؛
فَبَيِّضَاهَا بِالْجَصِّ ا.

وكانا يسهران الليل في حفظ المتن ومراجعة الدروس في جامع الإمام يحيى بن حمزة
بذمار؛ فإذا أَحَسَّ بالنعاس بَلَّا الْقَاوَاتِ: أي الْعَمَائِمَ بالماء؛ وهي من القطن؛ لإذهاب
النوم، ولا تحف إلا في اليوم الثاني ا.

قال: وقد طلبه الإمام أحمد إلى تعز ويقي عنده عدة أشهر، وأسكنه بقصر
الْجُحْمَلِيَّةِ، وَقَرَّرَ لَهُ مُقَرَّرًا يَوْمِيًّا؛ فرأى الإمام أحمد الناس يذهبون ويحيون إلى
الجحملية؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: حمود الدولة يحل الخصومات بين الناس ا فطلبه إليه؛
فلما دخل عليه قال له: يا ضياءَ تَقْرَأُ سُورَةَ الدِّخَانِ؟ يعني: هل تدخن؟ فقال: أقرأ
سورة «ق»: يعني أريد قَاتًا.

ووقع بينه وبين الإمام أحمد في الجلسة مُدَاكِرَةً متشعبة؛ فقال الإمام بعد خروجه
لزيد بن يحيى عقبات⁽¹⁾ من جلساء الإمام: كنت أحسب صاحبكم فقيها فروعيا؛ فإذا
هو نبراس في اللغة، ومنار في البلاغة، ومجموع في علم الرجال والتاريخ، ما رأيت له
مثيلاً ا ولا وجدت له نظيراً ا

وقد سمعت عنه أشياء مؤلمة ا ولكن أرياب الكمال تَكْتُمُ فيهم الأقاويل الباطلة ا
وقد أخبرته بذلك واعتذرت له فقبل مني ا وهكذا أولو العلم والنهن. وخرج زيد
عقبات وَتَبَعَ حمود الدولة؛ فأخبره بما قال الإمام ا فقال: لا يسرنى إن مدحني، ولا
يضرني إن قدحني؛ وإنما أنا أرجو رضئ الله ومغفرته ا.

وقال: كان قوي البدن؛ وكان يصلي المغرب والعشاء بوضوء الظهر ا وفي رمضان

(1) ولد سنة 1330 هـ تقريباً بذمار ودرس بها وهاجر إلى صنعاء، ودرّس في المدرسة العلمية، وتخرج منها،
وكان علامة وفقهياً وأديباً وشاعراً، عُيِّنَ عاملاً للحدا في أيام الإمام يحيى حميد الدين، وفي أيام ولده كان
من علماء الهيئة الشرعية بتعز، أُعِدِمَ بعد قيام الثورة ظلماً سنة 1382 هـ. نزهة النظر 307.

يصلي الفجر بوضوء المغرب! .

وقال: كان رحاب من عبَادِ اللَّيْلِ، كثير الصدقة، كريم النفس، شجاع .

وكان نائبا لعلي بن عبدالله الوزير ⁽¹⁾ عندما فتح قلعة المقاطرة أيام الإمام يحيى،

وكان القائد العسكري لعلي بن عبدالله الوزير .

وقال: حَكَمَ على أناس فأغضبهم؛ فجاء ثمانية أشخاص وَعَمِلُوا لَهُ ثَلَاثَ كِمَاتِن:

فتقدم عليه الكمين الأول لضربه بِالْعِصِيِّ! فضرب الكمين الأول حتى أكمل ضرب

الثمانية! وأخذ الْعِصِيَّ من أيديهم، وقادهم إلى مكان مَسَا؛ حتى يأتي الجنود لأخذهم!

قال المفتي: وأنا أشاهده من فوق السطح وأنا صغير، وفي يده ثلاث حبات طماطم لم

يتركهن من يده !!

وقال: نزل إلى أمواله بالسحول ⁽²⁾؛ فاستضافه القاضي محمد بن علي دَعْفَانَ إلى منزله

بِرَحَابٍ ⁽³⁾، وَقَعَدَ عنده شَهْرًا، وكان ينشئ أحدهما كل يوم قصيدة، وَيُرَدُّ عليه الآخر،

وَسَمِيًّا تَنَاجُهُمَا: «نزهة الأحباب، في وادي رحاب». قال المفتي: كان السيد حمود

يَسْتَشْهَدُ بأبيات ويقول: هذه من قصيدة كذا، ويشير إلى قصة رحاب، وقال: تركت

الديوان عند محمد دَعْفَانَ. قال المفتي: وقد بحثت عن الديوان فلم أعثر عليه.

شِعْرُهُ: كان شاعرا فصيحاً مقلعا، وناثرا بليغا، له شعر كثير. قال عنه البردوني في

«رحلة الشعر اليمني قديمه وحديثه» [109]: كان شعره على سلفيته مملوءا بخصائص

فريخته، وكان يمثل الواقع المعاش في مثل قوله:

(1) ولد سنة 1302 هـ بهجرة بيت السيد، وبها نشأ، ودرس بها، وجامع الروضة، وصنعاء، كان أميراً وقائدا

على تعز، ثم عينه الإمام عاملا على بلاد المحويت. أعدم في عام 1367 هـ ضمن من شارك في انقلاب

1948 م. نزهة النظر 436.

(2) حقل واسع يمتد من سفح جبل سهار شمالا، وحتى عقبة إب . معجم البلدان للمقهي 1/ 775.

(3) رحاب: قرية في الجنوب الغربي من مدينة يريم في أسفل جبل إريان، بها مركز مديرية القفر. معجم

البلدان للمقهي 1/ 676.

إِلَى الْعَدْلِ إِنَّ الْعَدْلَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَرِفْقًا فَإِنَّ الرِّفْقَ يَسْفِي مِنَ الْبُلْوَى
تَوَلَّى عَلَيْنَا ظَالِمٌ بَعْدَ ظَالِمٍ كَأَنَّ لَهُمْ مِيرَاثَ أُمَّهُم حَسْرًا

وله علوية شهيرة ، صَمَّنَ فيها كثيرا من أحاديث التشيع :
يَا زَائِدًا يَهْوَى سَلَامَةً دِينِهِ وَيَجُودٌ فِي تَحْصِيلِ عِلْمٍ يَقِينِهِ⁽¹⁾

وهي على تعليميتها عذبة الإيقاع؛ لأن الشاعر كان يهضم ثقافته حتى يجيد ما يتبع عنها، حتى ولو كانت الثقافة سلفية [قديمة]؛ فقد كان يتمي إلى السلف البعيد عند «دعبل، والكميت»، وعندهما قوة الشعر، وصدق الشعور؛ ذلك لأن كثيرا من شعراء تلك الفترة كانوا يتمون إلى الماضي البعيد أو القريب.. وكان الانتماء الأبعد يثمر شعرا أصفى، أما المتمون إلى مدرسة «الحلبي، والحريري، والهندي»؛ فقد فسدت ثمارهم؛ لفساد بذورهما. اهـ. وشعره كثير، لكنه مُسْتَنَّتْ؛ فقد كان يتولى الرد على بعض القصائد التي كانت تأتي

للأمير علي بن عبدالله الوزير، وله تمحيس قصيدة الناشئ⁽²⁾ وهي :
مَنَارُ الرَّشِيدِ دَاعِيهِمْ مُجَابٌ
وَيُخْرِزُ أَوْجَةَ اللَّسْبِ اللَّبَابُ
فَإِنْ أُوذِيَ بِمَذْهَبِهِ الْذَهَابُ
بِأَلِ مُحَمَّدٍ عُرِفَ الصَّوَابُ وَفِي إِتْنَالِهِمْ نَزَلَ الْكِتَابُ
تَرَدَى شَأُوهُمْ حُلَّالَ الْمَرَآيَا
وَأَنَحَلَّهُمْ بِهَا مُسْنِي الْعَطَايَا
فَهُمْ سُنُّنُ النَّجَاةِ مِنَ الْبَلَايَا
وَهُمْ حُجَجُ الْإِلَهِ عَلَى الْبَرَايَا بِهِمْ وَيَجْلِدُهُمْ لَا يُسْتَرَابُ

(1) وهي التحفة العلوية ، عدد أبياتها 313 بيتا ، وقد وضعت لها شرحا ملخصا .
(2) نُيِّبَتْ في إكليل الهمداني إلى عمرو بن العاص ، واشتهرت في اليمن أنها له ، والصحيح نسبتها للناشئ وهو علي بن عبدالله بن الوصيف البغدادي ، شاعر متقدم في الأدب ، اشتهر بشعره في أهل البيت ، وكان أحد شعراء سيف الدولة توفي سنة 365 هـ . وله ديوان شعر . ينظر نسمة السحر 2 / 406 .

مَنَّا بِهِمْ سَمَتْ فَوْقَ الثَّرَا
بِهِمْ طَابَ الْهُدَى نَشْرًا وَطَيًّا
مَعَارِفُهُمْ تَزِيدُ الْكَوْنَ رَآ
وَلَا يَبِينَا أَبَا حَسَنِ عَلِيًّا كُهُ فِي الْمَجْدِ مَرْتَبَةٌ مُهَابُ
فَكُنْمْ جَلًّا عَنِ الْمُخْتَارِ بَأْسَا
وَكَانَ فِدَى وَكَانَ أَخَا وَنَفْسَا
خَلِيقَتُهُ كَهَارُونَ لِمُوسَى
إِذَا طَلَبْتَ صَوَارِئِهِ نُفُوسَا فَلَيْسَ كَمَا يَسُوءُ نَعَمٌ جَوَابُ
يَصُورُ عَلَى الْعَدَا فِي كُلِّ وَادِي
عَلَى مَثْنِ السَّمَزْدَلِ⁽¹⁾ وَالْجِيَادِ
فَكُنْمْ أَرْدَى بِصَوْلَتِهِ الْمُعَادِي
طَعَامُ حُسَابِهِ مَهْجُ الْأَعَادِي وَفَيْضُ دَمِ الرَّقَابِ لَهُ شَرَابُ
لِأَنْفَلِ وَدَادِهِ فَلَجَّ وَتَجَجَّ
وَخَطَّ عِدَاتِهِ فِي النَّارِ لَفَجَّ
هُمَامُ الْحَزْبِ لَا يَغْرُوهَ قَرْحُ
وَيَسِينُ حُسَابِهِ وَالنُّزْعُ صَلْحُ وَيَسِينُ الْبَيْضِ وَالْبَيْضِ اضْطِحَابُ
مَعَارِفُهُ تُرِيدُكَ عَظِيمٌ عَلِمُ
وَمَقُولُهُ يَفِيضُ عُبَابُ يَمُ
صِفَاتُ مَا لَهَا حَضْرٌ بِفَهْمِ
وَضَرْبُهُ كَيْفَ يَخْمُ مَعَارِفُهَا مِنْ النَّاسِ الرَّقَابِ

(1) الشمردل: من الإبل وغيرها القوي السريع الفتي الحسن الخلق. لسان العرب 11/371.

عَلِيَّ حَظُّهُ أَغْلَى وَأَوْفَى
 وَشَمْسٌ فِي الْمَعَارِفِ لَيْسَ يَحْفَى
 فَكُنْ عَمَّ الْوَرَى غَوْنَا وَلُطْفَا
 عَلِيَّ التَّبَرُّ وَالذَّهَبُ الْمُصَفَّى وَيَقِي النَّاسَ كُلَّهُمْ تُرَابُ
 فَكُنْ فِي حُبِّ حَيْدَرَةَ عَلِيٍّ
 شَدِيدَ عَزِيمَةٍ مِنْ غَيْرِيٍّ
 فَعُنَّوَانِ الرَّشَادِ وَلَا عَلِيٍّ
 إِذَا لَمْ تَبْرَوْ مِنْ أَحَدَا عَلِيٍّ فَمَا لَكَ فِي حَجَّتِهِ تَوَابُ
 حِصْمٌ أَفْعَمَ الْكَسَوَاتِينَ نَيْلًا
 وَلَيْتَ طَمَّ أَهْلَ الشُّرْكِ وَيَلَا
 وَتُورٌ سَالَ مِنْهُ الْهَدْيُ سَيْلًا
 هُوَ الْبُكَاءُ فِي الْمَخْرَابِ لَيْلًا هُوَ الضُّحَاكُ إِنْ آتَى الضُّمْرَابُ
 سَفِينُ الْفَوْزِ ذُو دُسْرِ وَلَوْجُ
 وَفَزْدُوسُ الْجَنَانِ وَزُوحُ رَوْحُ
 وَسَبْقُ جَلٍّ أَنْ يُخْصَى بِمَنْجُ
 هُوَ النَّبَأُ الْعَظِيمُ وَقُلُوكُ نُوحُ وَيَابُ اللَّهِ وَالْقَطْعُ الْحَطَابُ
 وَمِنْ شِعْرِهِ أَيْضًا تَحْمِيسُ قَصِيدَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَمَطْلَعُهَا:
 إِذَا مَا الزَّمَانُ عَلَيَّ أَذْلَهُمْ
 وَمِنْ هَوْلِهِ جَاءَنِي مَا أَمَّهُمْ
 أَقُولُ وَلِي مَذْمُوعٌ كَالسُّدَيْنِ
 دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ فِيمَا أَلَمَ بِكُلِّ عَظِيمٍ حَوَاهِ الْقَسَمِ

بُورُ الصَّفَاةِ بِأَلَايَةِ
بِسِرِّ الْعَيْبِ بِإِحْفَافِهَا
بِعِلْمِ الْعَلِيمِ بِإِحْصَائِهَا
بِدَاتِكَ رَبِّي بِأَسْمَائِهَا بِقَوْلِكَ لِلشَّيْءِ كُنْ مِنْ عَدَمِ

وله أيضا تخميس القصيدة المشهورة التي قالها الفرزدق في زين العابدين علي بن الحسين بن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه، وقد كَمَسَهَا بِمَقُولِهِ الْعَالِي الْفَخِيمِ، وَدَرَّ لِسَانِهِ الْجُمَانَ النَّظِيمِ؛ فَعَدَا التَّخْمِيسَ وَالْأَصْلَ كُلُّوْ لَوْ بِيَّ مُضِيءٍ، فِي جَلَالِ بَهِيَجٍ، وَسَمَطِ أَرْبِجٍ، وَهِيَ:

نَوَّةٌ بِمَنْ مَدَحَ الرَّحْمَنُ أَسْرَتَهُ
وَأَنْشُرُ مَنَاقِبِهِ طُورًا وَنَشَاتَهُ
وَقُلْنَ لِمَنْ طَمَسَ الْخِذْلَانَ مُفْلَكُهُ
هَذَا الَّذِي تُعْرِفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِفَهُ
وَأَلْيَيْتُ يُعْرِفُهُ وَالْحِلْ وَالْحَرَمُ
هَذَا الَّذِي سَبَقَ الْأَجْوَادَ فِي الْكَرَمِ
هَذَا الَّذِي عَبَدَ الرَّحْمَنَ فِي الظُّلَمِ
هَذَا الَّذِي رُفِدُهُ نَارٌ عَلَى عِلْمِ
هَذَا ابْنُ خَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ كُلِّهِمْ
هَذَا النَّوِيُّ النَّوِيُّ الطَّاهِرُ الْعَلَمُ
سَبَطَ الرِّسَالَةَ عَمَّتُهُ فَصَائِلُهَا
سَبَّلَ الْإِمَامَةَ أَعْيَتْ مَنْ يُطَاوِلُهَا
مَنْ دَوَّحَةَ الْمَجْدِ أَرْسَتْهُ كَلَاكِلُهَا
إِذَا رَأَيْتَهُ فَرَيْتُ قَالَ قَائِلُهَا
إِلَى مَكَارِمِ هَذَا يَتَّهِي الْكَرَمُ

مِنْ سِدْرَةِ الْعَرْشِ مَنْ بِالْوَحْيِ قَدْ زَحَرَتْ
 هَذِيحًا وَنُورًا وَإِشْرَاقًا وَكَمْ نَشَرَتْ
 وَأَزْشَدَتْ أُمَّةً مِنْ بَعْدِ مَا كَفَرَتْ
 يُنْمَسُ إِلَيَّ ذُرْوَةُ الْعِزِّ الَّتِي قَصُرَتْ عَنْ تِلْكَهَا عَرَبُ الْإِسْلَامِ وَالْعَجَمُ
 فَنَيْضُ الْمَعَارِفِ سَنِيبٌ مِنْ رِوَايَتِهِ
 نَشْرُ الْعَوَارِفِ نَزْرٌ مِنْ كَرَامَتِهِ
 وَالْعَرْفُ مِنْ نَشْرِهِ أَجْزَاءُ فِطْرَتِهِ
 يَكَادُ يُنْمِسِكُهُ عِرْفَانٌ رَاحِحُهُ رُكْنُ الْحُلِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ
 فِي لَمَمٍ شَغَبِ الْمَعَالِي قَلْبُهُ شَيْقُ
 وَمِنْ يَرَاعِ الْعَوَالِي طَرْقُهُ أَرِقُ
 مُطَيَّبٌ طَيِّبَتْ مِنْ طَيِّبِهِ أَفْئُقُ
 فِي كَفْوِ خَيْزَرَانَ رِيحُهُ عَيْقُ مِنْ كَفِّ أَرْوَاحِ فِي عِرْنِينِهِ قَسَمُ
 عِنَايَةُ اللَّهِ أَبَدَتْ فِي جَلَالَتِهِ
 نَعْتُ الْمَلَائِكِ فِي أَكْوَانِ حَالَتِهِ
 مَأْمُونٌ جُزْأَتُهُ مَأْمُونٌ رَاحِحُهُ
 يُنْفِضِي حَيَاءً وَيُنْفِضِي مِنْ مَهَائِمِهِ فَلَا يَكْلِمُ إِلَّا حِينَ يَتَسَمُّ
 لِلشَّمْسِ وَالْبَنْدِرِ حَظٌّ مِنْ أَشْعَائِهِ
 وَالزَّهْرُ مَا طَلَعَتْ إِلَّا بِطَلْعَتِهِ
 يَغْسُوبُ كُلَّ تَوْحِيٍّ نُورٌ مُقَلَّتِهِ
 يَنْشَقُّ نُورُ الْهَدَى مِنْ نُورِ عُرْتِهِ كَالشَّمْسِ يَنْجَابُ عَنْ إِشْرَاقِهَا الْقَتْمُ

فَنَزَعُ سَمْتًا فِي مَرَاقِي الْعِزِّ دَوْحُهُ
شَيْئًا رَوَتْ مِنْ زُلَالِ الْهَيْدِي مُهَجَّتُهُ
أَعْظَمَ بِمَنْ عَظَمْتَ قَدْرًا أَرْوَمْتُهُ
مُسْتَمْتَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَبَعْتُهُ طَابَتْ عَنَّا صِرُهُ وَالْحَيْمُ وَالشَّيْمُ
هَذَا مَنَارُ الْهَيْدَى إِنْ جِثَّتْ سَائِلُهُ
هَذَا خِصْمُ النَّدَى إِنْ بَسَّتْ نَائِلُهُ
هَذَا ابْنُ حَيْدَرَةَ فَاَنْظُرْ سَمَائِلُهُ
هَذَا ابْنُ فَاطِمَةَ إِنْ كُنْتَ جَاهِلَهُ بِجَدِّهِ أَلْيَبَاءُ اللَّهِ قَدْ خُجِمُوا
اللَّهُ قَدَّمَ لَهُ ذِكْرًا وَكَرَّمَهُ
وَإِخْتَارَهُ حِينَ سَوَّاهُ وَسَوَّمَهُ
وَإِخْتَصَّصَهُ بِالْعُلَى وَالْعُلَمِ عَلَّمَهُ
اللَّهُ شَرَفَهُ قَدْرًا وَعَظَمَهُ جَرَى بِذَلِكَ لَهُ فِي لَوْحِهِ الْقَلَمُ
بِاللَّهِ قُلْ لِيَهْشَمَ فِي مَحَاضِرِهِ
لَمَّا تَعَامَى فَقِيدًا عَنِ بَصَائِرِهِ
وَزَاغَ عَنِ رُشْدِهِ بَلْ عَنِ مَشَائِرِهِ
وَلَيْسَ قَوْلُكَ مِنْ هَذَا بِضَائِرِهِ الْعُرْبُ تَعْرِفُ مَنْ أَنْكَرَتْ وَالْعَجَمُ
سَسَكِينَتُهُ وَوَقَارُ طَابَ شَفَعُهُمَا
وَتَجَدَّةُ وَإِبَاءُ عَالٍ رَفَعُهُمَا
وَسُنَّةُ وَكِتَابُ صَمَّ شَرَعُهُمَا
كَلَّمَا يَدَيْهِ غِيَاثٌ عَمَّ تَفَعُّهُمَا يُسْتَوَكَّفَانِ وَلَا يَعْزُوهُمَا عَدَمُ

لَيْسَتْ الْكُتَيْبَةُ مِنْ صُورٍ مُنَاصِرَةٍ
صَاحِبُ الدَّسِيعَةِ مَغْلُوبٌ مُفَاخِرُهُ
شَمْسُ الشَّرِيعَةِ مَوْئُورٌ مُنَاطِرُهُ
سَهْلُ الْخَلِيقَةِ لَا تُخَشَى بَوَادِرُهُ يَزِينُهُ ائْتَانُ حُسْنِ الْخَلْقِ وَالسُّيَمِ
يُثْرِي الْعُقَاةَ نَدَاهُ كُلَّمَا مُنِحُوا
وَلَا يَغِيضُ جَدَاهُ كَيْفَمَا نَزَحُوا
جَمُّ الْمَفَاخِرِ لَا تَفْنَى لَهُ مَدْحُ
حَمَالِ أَقْوَامٍ إِذَا أَتَدِحُوا حُلُوُ الشَّمَالِ يَحْلُو عِنْدَهُ نَعَمُ
بَحْرٌ يَفِيضُ عُبابُ الْجُودِ مِنْ يَدِهِ
بَنْدَرٌ يُزِيحُ الدِّيَاجِي نَعْتُ سُؤْدُوهِ
يُمِيدِي السُّرُورَ بِهِ إِزْقَادٌ وَافِيهِ
مَا قَالِ لَا قَطُّ إِلَّا فِي نَسْهُهِ لَوْلَا التَّشَهُدُ كَانَتْ لَاؤُهُ نَعَمُ
نُورُ الْبَرِّيَّةِ يَهْدِيهَا إِذَا انْصَدَعَتْ
بَحْرُ الْعَطِيَّةِ يَثْرِيهَا إِذَا انْتَجَعَتْ
فُلُكُ النَّجِيَّةِ يُزْوِيهَا إِذَا فَرَعَتْ
حَمُّ الْبَرِّيَّةِ بِالْإِحْسَانِ فَانْقَشَعَتْ عَنْهَا الْغِيَابُ وَالْإِمْلَاقُ وَالْعَدَمُ
عَبِيرَةُ الرُّسُلِ مَنْ فِي الذِّكْرِ نَعْتُهُمْ
نُمُودُجُ الْأَضْفِيَا مَنْ طَمَّ فَيَضُّهُمْ
سَلِيلُ أَهْلِ الْكِسَا مِنْ تَمِّ نُورُهُمْ
مِنْ مَعَشَرِ حُبِّهِمْ دِينَ وَيُنْضُّهُمْ كَفَرٌ وَقُرْبُهُمْ مَنجَى وَمَعْتَصَمُ

مَعَارِجِ الْإِزْتِقَالِ لَمْ تَعُدُّ حُطَّتْهُمْ
وَتَيْلُّ دَارِ الْبَقَا يَثْلُو مَوَدَّتْهُمْ
وَالْكَوْنُ يَعْرِفُ عَلَيَاهُمْ وَتَجِدْتَهُمْ
إِنْ عُدَّ أَهْلُ النَّحْيِ كَانُوا أَيْمَتَهُمْ أَوْ قِيلَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ قِيلَ هُمْ
هُمُ الْمَجْلُونُونَ سَبَقًا يَوْمَ حَلْبَتِهِمْ
هُمُ الْمُصَلُّونَ زَانُوا فِي عِبَادَتِهِمْ
فَنُورُ الْبَرِيَّةِ يُلْقَى فِي سَفِينَتِهِمْ
لَا يَسْتَطِيعُ جَوَادٌ بَعْدَ غَايَتِهِمْ وَلَا يُدَانِيهِمْ قَوْمٌ وَإِنْ كَرُمُوا
كَمْ أُمَّةٍ يَمَمَتْ سَاحَاتِهِمْ كَرَمَتْ
وَأَحْرَزَتْ مِنْ مَنَاهَا مَخَوَمَا أَيْمَتْ
وَلَمْ يَخْبَ ظَنُّهَا فِيمَا لَهَا قَدِمْتْ
هُمُ الْغِيُوثُ إِذَا مَا أَزَمَتْ أَزَمَتْ وَالْأَسْدُ أَسَدُ الشَّرَى وَالْبَاسُ مَحْتَدِمٌ
لَا يَنْقُضُ الدَّهْرُ عَقْدًا دُونَ جِلْفِهِمْ
وَلَا يُجِبِلُّ الْوَرَى عَهْدًا لِأَلْفِهِمْ
عَمَّ الْوَرَى عَارِضٌ مِنْ سُحْبِ عَطْفِهِمْ
لَا يَنْقُضُ الْعُسْرُ بَسْطًا مِنْ أَكْمِهِمْ سِيَانٌ ذَلِكَ إِنْ أَنْرُوا وَإِنْ عَدِمُوا
هُمُ الْوَسِيلَةُ لَمَّا لَاحَ نُورُهُمْ
لِأَدَمَ فِي مَتَابِ طَابَ نَشْرُهُمْ
فِي عَالَمِ الدَّرْسِ اللهُ سِرُّهُمْ
مُقَدِّمٌ بَعْدَ ذِكْرِ اللهِ ذِكْرُهُمْ فِي كُلِّ بَنُو وَنَحْوِهِمْ بِوَالِكَلِمِ

طَابُوا وَطَالُوا فَأَبْدَى الْكَوْنُ رُؤْيَهُمْ
 وَشَأْوَهُمْ فِي الْعُلَى جَلَى مَزِيَّتَهُمْ
 مَنْ زَامَ سَبَقَتَهُمْ مَا نَالَ نِخْلَتَهُمْ
 بَأْسَى لَهُمْ أَنْ يَجْلَى الدَّمُ سَاحَتَهُمْ خُلِقَ كَرِيمٌ وَأَيْدِي بَالِنَدَى مُضْمٌ
 هُمْ عِصْمَةُ اللَّهِ فَوَزُ الْمُتَلَجِي بِهِمْ
 هُمْ حُجَّةُ اللَّهِ رُشْدُ الْمُقْتَسِدِي بِهِمْ
 هُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمْ يَخْطَى بِقُرْبِهِمْ
 أَيُّ الْخَلَائِقِ كَيْسَتْ فِي رِقَابِهِمْ لِأَوْلِيَّةِ هَذَا أَوْلَاةُ نِعَمٌ
 أَكْرِمٌ بِمَنْ حُجَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ غِنَا
 أَكْرِمٌ بِمَنْ مَدْحَةٌ لِلْمُخْسِنِينَ شَدَا
 أَغْظَمُ بِجَلِيَّةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ لَدَا
 مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ يَعْرِفُ أَوْلِيَّةَ ذَا قَالِدِينَ مِنْ يَتِّ هَذَا تَأَلُّهُ الْأُمَمُ

مؤلفاته: 1- إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب، وهو الذي بين يديك.

2- ذيل مطلع الأهمار في تراجم علماء ذمار. 3- زورق الحلوى في سيرة أمير الجيش واللواء

(سيرة الأمير علي بن عبدالله الوزير) طبع.

4- العقد المذهب في كلام أهل المذهب⁽¹⁾ (مختصر من شرح الأزهار)، مصور بمكتبة

السيد يحيى بن عبدالله راويه رحمته الله.

5- التحفة العلوية، بحوزتي منها نسخة بخط الناظم بتاريخ 22/ صفر/ 1365هـ

وأخرى بخط السيد حسين عباس شرف الدين.

(1) نسبه أ. عبدالسلام الوجيه في أعلام المؤلفين الزيدية للمؤلف، كما نسبه في مصادر التراث في المكتبات

الخاصة 2/ 531 إلى حمود بن حسين الدولة. (قسم التحقيق).

6- إجازة للسيد العلامة محمد بن يحيى بن علي بن أحمد الذاري، حررها في شهر رجب سنة 1360 هـ وتقع في 25 صفحة⁽¹⁾.
وفاته: توفي رحمه الله سنة 1385 هـ بمدينة ذمار.

مصادر الترجمة

نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر 294، وأعلام المؤلفين الزيدية 404،
وزورق الحلوى في سيرة أمير الجيش واللواء 439، ومصادر الفكر للحبشي 255،
 وإجازة المؤلف للسيد العلامة محمد بن يحيى الذاري.

(1) وجدنا بين أرقام المحقق شهيد المنبر رحمه الله عند ذكر رقم القاضي محمد بن أحمد الشامي إفادة منه أن للمؤلف مختصراً في الفرائض. كما قيل: إن للمؤلف رحمه الله رحلة مطبوعة ولم نقف عليها. (قسم التحقيق).

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي جعل العلم نورا ساطعا، وَمَنَارًا نَاصِعًا، وترياقا لداء الجهل نافعًا، وَحُسَامًا يَهَامُ الْبَاطِلَ دَامِعًا، وَيَسْرِبَالًا لِلْحَقِّ سَابِعًا، وَوِزْدًا لِلْغُلَّةِ نَاقِعًا، وَوَجْهًا لَدَى الْقِيَامَةِ شَافِعًا. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةٌ تَكُونُ لِقَائِهَا حِضْنًا حَصِينًا، وَثُورًا مُبِينًا. وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، الَّذِي أَرْسَلَهُ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ قِرْنَاءَ الْكِتَابِ، وَسَدَنَةَ الْأَبْوَابِ، الْمَخْصُوصِينَ بِآيَةِ الْمُودَةِ⁽¹⁾ وَالْوَالِيَةِ⁽²⁾ وَالتَّطْهِيرِ⁽³⁾، وَارثِي الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْمُنِيرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: 32]: فَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ: هُمُ الْأَيْمَةُ الْمُحَقَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِينَ⁽⁴⁾، وَصَفَّيْهِمْ بِالسَّبْقِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ؛ لِمَا فَازُوا بِهِ مِنَ الْاجْتِبَاءِ وَالْفَرَعِيَّةِ عَنِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ، وَاجْتِصَمَهُمْ بِهِ مِنْ جُوبِ مَوَدَّتِهِمْ وَمَوَالَتِهِمْ عَلَى الدَّوَامِ، وَجَعَلَ الْمَتَمَسِّكُ بِهِدْيِهِمْ هُوَ الْمَهَادِي وَالْمَهْتَدِي، وَحَكَّمَ عَلَى مَنْ انْحَرَفَ عَنْهُمْ بِالضَّلَالِ وَالْتِرْدِي، وَكَفَى بِخَبْرِي: «السَّفِينَةُ»⁽⁵⁾، وَإِنِّي

(1) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا اسْتَكْبَرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23]
(2) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55].

(3) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].
(4) ينظر في الاستدلال بالآية المصايح الساطعة الأنوار تفسير أهل البيت ^{عليهم السلام} 19/1 وما بعدها.
(5) إشارة إلى حديث: «أَهْلُ بَيْتِي فِيكُمْ كَسَفِينَةِ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَّى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ وَهَرَسَ» والحديث روي من عدة طرق يُعْرَى بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَسَالِي أَبِي طَالِبٍ 136، وَأَسَالِي الْمُرْشِدِ يَا لَهِ 151/1، وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ 2/987 رَقْمَ 402، وَالْحَاكِمَ 2/343، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَفِي 3/150 قَالَ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَمَنْ يَجْرِي جَاهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ 2/240 رَقْمَ 393، وَفِي الْكَبِيرِ 3/45 رَقْمَ 2636-2638، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْبَاءِ كَمَا فِي كَنْزِ الْعَمَالِ 12/98

تَارِكُ فِيكُمْ⁽¹⁾ شاهداً على خلال الكمال، وكمال الحلال.

رقم 34165، ومسند الشهاب 2/ 272 رقم 1343، 1345، وابن المغازلي 149 رقم 175، 177، وابن قتيبة في المعارف 86، والأمثال لأبي الشيخ الأصفهاني 1/ 384 رقم 333، والمعرفة والتاريخ للفوسى 1/ 294. وعن أبي سعيد: الأمالي الخمسية 1/ 154، والطبراني في الأوسط 6/ 85 رقم 5870، والصغير 2/ 84 رقم 825.

وعن أبي الطفيل: الدولابي في الكنى والأسماء 2/ 232 رقم 419.

وعن أنس بن مالك: الخطيب في تاريخ بغداد 2/ 91. وعن ابن عباس: الطبراني في الكبير 12/ 34 رقم 12388، والبخاري 11/ 329 رقم 5142، وحلية الأولياء 4/ 306، ومسند الشهاب 2/ 273 رقم 1342، والمناقب لابن المغازلي ص 148 رقم 173، 176.

وعن ابن الزبير: البزار كما في مجمع الزوائد 9/ 168، ومختصر زوائد البزار لابن حجر 2/ 334 رقم 1967.

وعن علي في صحيفة الرضا 464، وأخرج ابن مردويه من حديث علي وابن عباس كما في الأساس للسيوطي (خ).

وعن سلمة بن الأكوع: ابن المغازلي 148 رقم 174، وللحلي شواهد؛ فقد روى ابن أبي شيبة 6/ 372، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إِنَّمَا تَمَلَّنَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَتَسْفِيَةِ نُوحٍ، وَكِتَابِ حِطَّةٍ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ». وروى في كنز العمال 2/ 434 رقم 4429 قال: عن علي من حديث طويل: «... وَاللَّهِ إِنْ تَمَلَّنَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَلَّتْ سَفِيَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِ نُوحٍ، وَإِنْ تَمَلَّنَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كِتَابِ حِطَّةٍ لِبَيْتِ إِسْرَائِيلَ»، وعزاه إلى أبي سهل القطان في أماليه، وابن مردويه. وأخرج الحديث الإمام الهادي في الأحكام 1/ 41.

(1) إشارة إلى حديث: «إِنِّي تَارِكُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابِ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، إِنَّ اللَّطِيفَ الْحَبِيرَ تَبَأَنِي أَهْمُهُمْ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْصَ»؛ وحديث الثقلين روي بألفاظ كثيرة، وطرق عدة، ما أخرجه الإمام زيد بن علي في المجموع رقم 644، وفي مجموع رسائله 206، والإمام القاسم في مجموع رسائله 2/ 221، وذكره أيضًا في 1/ 544، والمجموعة الفاخرة لحفيده الهادي 86، 138، 145، 525، 549، 584، والأحكام للهادي 1/ 40، وصحيفة الرضا 62 رقم 63، وأخرجه الإمام أبو طالب 147 رقم 115 عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن حبيبي. وأخرجه مسلم 4/ 873 رقم 2408، وأحمد 7/ 75 رقم 19285، والترمذي 5/ 622 رقم 3788، والدارمي 2/ 431، 432، والطبراني في الكبير 5/ 182 رقم 5026، 5/ 183 رقم 5028، وورقم 4969، وورقم 4980، 4981، وورقم 5040، والبيهقي 2/ 148، و7/ 30، و10/ 113، وابن خزيمة 4/ 62 رقم 2357، وعبد بن حميد 1/ 114 رقم 265، والحاكم 3/ 109، و3/ 148، والنسائي في الخصائص 84، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 9/ 88 رقم 3463، والكوافي 2/ 112 رقم 604، و2/ 116 رقم 606، و2/ 135 رقم 620، و2/ 135-136 رقم 621 (ر)، والمرشد بالله في الأمالي الخمسية 1/ 149، و1/ 152 جميعهم عن زيد بن أرقم. وأخرجه الترمذي 5/ 621 رقم 3786،

وبعد فاعلم أيها السائل أرشدنا الله وإياك إلى سبيل الصواب - أفي قصير الباع،
 زاحف الرياح، ويليق بمثلي أن يكون سائلا لا مستولا؛ لعلمي بقلة البضاعة، وأني ممن
 لا حظ له في الصناعة؛ وقد تكلفت بالجواب؛ فعرضاً مِنِّي للثواب، ولكي يتفقد عليّ
 منتقداً؛ فيردني عن الخطأ إلى الصواب، ونظراً مِنِّي إلى ما ورد من الترغيب في الإرشاد،
 والترهيب من كتم العلم الذي ينتفع به العباد.

وسؤالك تحصيل الجواب عليه: في مقدمة، وسبعة مقاصد، وخاتمة؛ فتأمل ذلك
 موافقا. وقد سميته «إرشاد الطالب، إلى تحقيق المذهب».

فالمقدمة في تحقيق أن الحق مع واحد في الأصول والفروع، وأن المخالف غلط أيم في
 الأصول، وخطأ له أجر واحد في الفروع؛ بدلالة قوله ﷺ: «مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ
 أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»⁽¹⁾.

والطبراني في الكبير 3/ 66 رقم 2680، وفي الأوسط 5/ 89 رقم 4757؛ عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أحمد
 في مسنده 4/ 30 رقم 11104، و4/ 36 رقم 11131، و4/ 54 رقم 11211، و4/ 118 رقم 11561، وفي
 فضائل الصحابة 1/ 210 رقم 170، و2/ 978 رقم 1382، والطبراني في الكبير 3/ 65 رقم 2678،
 ورقم 2679، والأوسط 3/ 374 رقم 3439، و4/ 33 رقم 3542، والصغير 1/ 150 رقم 355، و1/ 153
 رقم 368، وأبو يعلى 2/ 297 رقم 1021، و2/ 376 رقم 1140، وابن الجعد 2/ 972 رقم 2711، والمناقب
 2/ 98 رقم 584، و2/ 105 رقم 593، و2/ 114 رقم 605 (ر)، والأماشي الحميسية 1/ 154-155 جميعهم
 عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد 8/ 138 رقم 21634، و8/ 153 رقم 21711، والمعجم الكبير
 للطبراني 5/ 153 رقم 4921، ورقم 4922، و5/ 154 رقم 4923، وابن أبي شيبة 6/ 309 رقم 31679، وفي
 مسنده 1/ 108 رقم 135، وعبد بن حميد 1/ 107 رقم 2740، وابن أبي عاصم في السنة 643 رقم 1554 عن
 زيد بن ثابت. وأخرجه ابن أبي عاصم في كتابه السنة 627 رقم 1468 عن جبير بن مطعم. وأخرجه البزار في
 مختصر زوائده 2/ 332 رقم 1963 عن أبي هريرة. وأخرجه البزار في مختصر زوائده 2/ 333 رقم 1964 عن
 علي بن النضر. وأخرجه ابن عساکر 42/ 219، والمناقب 2/ 150 رقم 626 عن حذيفة بن أسيد، وغيرهم. ولزيد
 من ذلك ينظر كتيب حديث الثقلين مطبوع بعنايتي بمكتبة بدر - صنعاء.

(1) أخرجه البخاري 6/ 2676 رقم 6919، ومسلم 3/ 1342 رقم 1716، والترمذي 3/ 614 رقم
 1326، وأبو داود 4/ 6 رقم 3574، والنسائي 8/ 224 رقم 5381، وأخرجه أحمد 6/ 17789،
 17832، 17837، وابن ماجه 2/ 776 رقم 2314 بلفظ «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ

وقد صح عن علماء الدين أَنَّ أصول الدين، وأصول الفقه، وأصول الشريعة ليست من مسائل الاجتهاد؛ وإنما هي مسائل نظر؛ وذلك لقرب مأخذها من نفس الدليل، وكون الحق فيها مع واحد؛ والمخطئ فيها آثم؛ لأنه قَصَرَ في النظر، ولم يَتَحَرَّ في تصحيح المأخذ عن الدليل.

وَتَصَوَّرُوا عَلَى أَنَّ مسائل الاجتهاد هي مسائل الفقه الفرعية العملية مطلقاً: سواء كانت ظنية، أو قطعية؛ وَتَقَرَّرَ عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ التَّقْلِيدِ فِيهَا؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَصَّ عَلَى إِصَابَةِ الْمُجْتَهِدِ وَالْمَخْطِئِ مِنَ قَبِيلِ الصَّوَابِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وَمِنْ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ مَرَادَ اللَّهِ مُتَعَيِّنٌ لَا مُتَعَدِّدٌ؛ غَيْرَ أَنْ مَطْلُوبُ اللَّهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ: هُوَ بِذَلِكَ الْجُهْدِ، وَاسْتِفْرَاغِ الْوَسْعِ فِي طَلْبِ الْحَقِّ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ وَإِلَّا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ وَاسْتَحَقَّ الْأَجْرَ؛ لِأَجْلِ مَا أَجْرَاهُ مِنَ الْعَمَلِ، وَمَقَاسَاةِ الْمَشْقَةِ فِي طَلْبِ الْحَقِّ، كَمَا قَالُوا فِي الْمُجَاهِدِ لِلْكَافِرِ: إِنَّهُ إِذَا بَذَلَ وَسْعَهُ فِي إِتْقَانِ الرَّمِيِّ؛ فَقَدْ أَصَابَ بِبَذْلِ الْجُهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَصِبِ الْكَافِرَ؛ لِأَنَّهُ غَايَةٌ وَسُوعِهِ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]؛ وَلِهَذَا قَالُوا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

قال الإمام الحسين بن القاسم رحمته (1): من قبيل الصواب، لا من قبيل الإصابة (2).

أجزان، وإفَّا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

(1) ولد 14 ربيع الآخر سنة 999 هـ. أمير مجاهد، مجتهد، حافظ، أصولي، منطقي، لغوي، من عظماء الآل الكرام، برع في كل الفنون، وفاق الأقران في الدقائق الأصولية، والبيانية، والمنطقية، والتفسير، والحديث، والفقه، واشتغل بنشر العلم والدرس والتأليف، توفي 12 ربيع الآخر سنة 1050 هـ بمدينة ذمار، ودفن بها في قبته المشهورة، وله هداية العقول شرح غاية السؤل في علم الأصول، وآداب العلماء والمعلمين، وغيرها. مطلع البدور 1/ 179، وأعلام المؤلفين الزيدية/ 388، ومصادر الفكر للحبشي 162، والبدر الطالع 1/ 122.

(2) ليس هذا من كلام الأمير الحسين، بل هو مفهوم حواشي شرح الغاية، وقد عدد الأمير الحسين الأقوال في المسألة. ينظر شرح الغاية 2/ 651 وما بعدها.

[أحكام التقليد]

ولعدم الخطر في مسائل الفروع سَوَّغُوا التقليد، وأوجبوه على من لم يبلغ درجة الاجتهاد، ولم يتمكن من أداء ما كلف به بدونه، ولا سيما من كان من العوام، أو من طلبة العلم الذين لم ينتهوا إلى رتبة الاجتهاد؛ وذلك لأنه مكلف بالعبادة، والمعاملة، والإتيان بها على التمام في كل وقت؛ والواجبات على الفور.

وَمَعْرِفَتُهُ بشروط العبادة وأركانها، وما يصلحها، وما يفسدها- لا يحصل له بها علماً كدنياً؛ وإنما يحصل بالتعلم. وإذا كَلَّفْنَا الاجتهاد بمعرفة الدليل وتصحيحه، وطرقه، وأحكامه، وجميع ما يتعلق لزوم معرفته به- فقد كَلَّفْنَا بما يستغرق عليه أوقاتنا، وبالقطع إنه يَنْضِي عليه الوقت من أوقات العبادة، ولَمَّا يحصل معه المطلوب، وقد تضيقت الحادثة؛ ولذلك حكمنا عليه بتأدية العبادة على وجه الكمال، وتحصيل معرفتها بالسؤال من غيره، وقبول كلام الغير، وهو عين التقليد؛ وفي هذه الحالة يصير التقليد واجباً قطعاً؛ إذ لا طريق له بمعرفة تفاصيل العبادة إلا بواسطة التقليد.

وقد يحرم على المجتهد؛ من حيث إن اعتماده على ما عَرَفَ دليله بنفسه أَلْزَمٌ وَأَوْجَبٌ؛ وَلَمَّا عَلِمَ مِنْ أَنَّ التقليد للغير مَذْمُومٌ عقلاً وشرعاً مع إمكان معرفة الحق من الدليل؛ وبذلك جاء القرآن، وَذَكَرَتِ السنة. وقد يندب التقليد للأعلم الأفضل، لا سيما علماء أهل البيت عليهم السلام. وقد يكره لغير الأولى. ويباح مع الاستواء علماً وورعاً.

قنبيه: ولا تعويل ولا التفات إلى كلام مَنْ يُشْتَعُّ في التقليد على العباد، ويشيع بقبح التقليد ووجوب الاجتهاد⁽¹⁾ في حق من قَصُرَ إِذْرَاكُهُ، وَصَعَفَ فَهْمُهُ عن تحصيل

(1) يشير إلى الشوكاني في كتابه "القول المفيد في حكم التقليد"، وفي تفسيره فتح القدير 2/353، وغيرهما من كتبه؛ إذ حكم على المقلدين للأئمة المجتهدين بالكفر الصريح، وحثهم على نيل كتب الأئمة المتبرعين. ومن رد عليه في هذه المسألة السيد العلامة إسحاق بن يوسف في كتابه "الوجه الحسن المذهب للحزن"، ومحمد حسين مخلوف في كتابه "بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول" ص 24 وما بعدها، والعلامة يوسف الدجوي في بحث نشر في مجلة نور الإسلام في شهر ربيع الأول سنة 1352 هـ وغيرهم.

علوم الاجتهاد؛ لأننا نقول: أيها القائل أرشدك الله؛ بِمَ تَعْمَلُ عِنْدَ بُلُوغِكَ سِنَّ
التكليف، ووجوب العبادة عليك، وأنت في تلك الحال لا تدري بكيفية العبادة
وتفاصيلها؟ فإن قلت: إن الاجتهاد مولود معك ناشئ بمنشئك - خالفت العقلاء،
وَتَكَلَّمْتَ بِالْحَالِ. وإن قلت: يمكن حصول الاجتهاد بالتعلم - فلا بد لك أن تقلد
حال اشتغالك بتحصيل الاجتهاد، فإذا التزمت مَذْهَبَنَا، وَمِثْلَكَ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ حَمْلُ
العباد على السلامة، لا سيما العوام وهم أكثر من العلماء؛ فليس كل الناس مجتهدين.
اللهم اهدنا إلى سبيل الرشاد والسداد، والحمل على السلامة للعباد.

المقصد الأول : [توضيح نسبة الزيدية]

السؤال عن مذهب الزيدية، وكيفية النسبة إلى الإمام زيد بن علي عليه السلام ⁽¹⁾ مع مخالفت

(1) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. ولد بالمدينة عام 75 هـ على الأصح، كان أبيض اللون، مقرور الحاجبين، تام الخلق، طويل القامة، كث اللحية، عريض الصدر، أفتن الأنف، أسود الرأس واللحية إلا أن الشيب خالطه في عارضيه، وكان يُسَمَّى بأمير المؤمنين علي عليه السلام في الفصاحة والشجاعة، وكان ريساً جيلاً أديباً، قد أثار السجود في جبينه أثراً خفياً. ورث من أبيه الانقطاع إلى العبادة. نهل العلم من أبيه، ثم من أخيه محمد باقر العلم ولازم كتاب الله حتى عُرِفَ بحليف القرآن. ولم يجمع العلماء على تقدير عالم مثله. فالمرجئة، والمعزلة، والخوارج، وكل الفرق أجمعوا على إمامته؛ فقد كان أعلم الناس بالحلال والحرام؛ ولقد أجمع العباد والرُهاذ على أنه لم يكن له نظير في علمه وخلقِهِ، بل اعتبروا ثورته قُوَّةَ العلم والزهد والشك؛ فقد كان أكثر الذين قاتلوا معه من التابعين: مِنَ الْقُرَاءِ والفقهاء والمحدثين؛ فهذا الإمام أبو حنيفة بعث إليه بثلاثين ألف درهم، واحتلوا عن المجهي إلى المعركة بالمرض، وحوائح الناس. وكان يقول: «شاهدتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَمَا رَأَيْتُ فِي زَمَانِهِ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَلَا أَعْلَمَ، وَلَا أَسْرَعَ جَوَابًا، وَلَا أَيْنَ قَوْلًا لَقَدْ كَانَ مُتَقَطِّعَ الْقَرِينِ» وقال عنه الإمام الكامل عبد الله بن الحسن: «لَمْ أَرِ فِينَا وَلَا فِي غَيْرِنَا مِثْلَهُ». وقال أبو الجارود: «قَدِمْتُ الْعَدِينَةَ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا سَأَلْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قِيلَ لِي: ذَلِكَ خَلِيفُ الْقُرْآنِ». وقال أبو خالد الواسطي: «مَا رَأَيْتُ هَامِشِيًّا مِثْلَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا أَفْصَحَ مِنْهُ، وَلَا أَزْهَدَ، وَلَا أَعْلَمَ، وَلَا أَوْزَعَ، وَلَا أَبْلَغَ، وَلَا أَحْرَفَ بِأَخْلَاقِي النَّاسِ، وَلَا أَشَدَّ حَالًا، وَلَا أَقْوَمَ حُجَّةً، وَكَذَلِكَ اخْتَرْتُ صُحْبَتَهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ». وعندما تحولت الخلافة إلى ملك عضوض مستبد قام الإمام أميرًا بالمعروف، ناهيا عن المنكر بعد أن عاشت الأمة الإسلامية حالة من الظلم، وكان يقول: «وَوَجَدْتُ لَوْ أَنَّ يَدِي مُعَلَّقَةٌ بِالنُّزْيَا فَأَقَعَ حَيْثُ أَقَعْتُ، وَأَنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِي أُمَّةً جَدِي مُحَمَّدٍ عليه السلام». وقد ذكر المؤرخون أسبابا كثيرة لخروجه، وكلها ناتجة عن ظلم بني أمية للأمة الإسلامية، وعلى رأسهم الطاغية الجبار هشام بن عبد الملك، الذي كان يقول: «مَنْ قَالَ بِي: اتَّقِ اللَّهَ صَرَنْتُ عُنُقَهُ!» ومن الأسباب أيضا: أنه سمع يهوديا في مجلس هشام يُسَبِّحُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهشام لم يحرك ساكنا فقال الإمام زيد لليهودي: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَكَّنْتُ مِنْكَ لَأَخْتَصَمْتُ رُوحَكَ وَصَجَلْتُ بِكَ إِلَى النَّارِ»؛ فقال هشام: «مَوْ يَا زَيْدَ، لَا تَوَدُّ جَلِيسَنَا» فقال الإمام زيد: «وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَا وَجِئْتِي ابْنِي لَحَرَجْتُ عَلَيْهِ وَجَاهَدْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَ!»

وَلَمَّا قَامَ الْإِمَامُ زَيْدٌ بِأَمْرِ الدَّعْوَةِ بَايَعَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ حَتَّى أَحْصَى دِيْوَانَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْمُبَايِعِينَ، وَكَانَ مَوْعِدَ الْخُرُوجِ غُرَّةَ صَفَرٍ؛ لَكِنِ الْعِيُونَ الْأُمُومِيَّةُ سَبَقَتْ الْأَحْدَاثَ، وَوَصَلَ الْخَبْرُ إِلَى يَوْسُفَ بْنِ عَمْرٍو إِلَى الْكُوفَةِ؛ فَاحْتَجَزَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ زَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ هَذَا الْإِجْرَاءُ مُتَّجِحًا لِلْإِمَامِ زَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْعِدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَخَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ 23 مَحْرَمَ 122 هـ مُعَلِّقًا الْجِهَادَ ضِدَّ الظُّلْمِ الْأُمُومِيِّ. وَعِنْدَمَا رَفَرَتْ الرَّايَةُ فَوْقَ رَأْسِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَّكَلَ دِينِي؛ لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَحْيِي مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم»

في الفروع، وكيفية النسبة إليه مع اعتماد مذهب الإمام الهادي يحيى بن الحسين رضوان الله عليه⁽¹⁾، وكيفية الانتماء إلى الهادي مع مخالفته في كثير من الفروع.

أَنْ أَرَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ أَثْرِ فِي أُمَّتِهِ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ آتِهِ عَنْ مُنْكَرٍ. لَكِنَّ الْمُبَايِعِينَ تَبَخَّرُوا فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا 218 رجلاً ينادون بشعارهم: «يَا مَنْصُورُ أَيَّتُهَا». انهزم جيش الشام أمام الإمام زيد؛ فلافوا بالسهم وأمطروا بها جيش الإمام زيد؛ فأصيب الإمام بسهم في جبهته اليسرى كان سبباً في استشهاده في 25 محرم سنة 122 هـ ودفنه ابنه يحيى؛ فدخل على قبره غلام كان حاضراً؛ فقتل رأسه وأرسل إلى الشام؛ وشلب جسده الشريف في كناسة الكوفة عُزَيَاتًا وبقي مصلوباً سنة وأشهر، وقيل: ستين، ثم أُحْرِقَ وَشُجِّقَ وَذُرُّ زَمَادًا فِي الْفِرَاتِ ۱۱.

من آثاره: للمجموع الفقهي والحديثي وقد حققناه تحقيقاً لا مزيد بعده. وغريب القرآن. والرد على المجبرة والقدرية. والإيمان. وتثبيت الإمامة. وتثبيت الوصية. وكتاب الصفوة. ومدح القلة وذم الكثرة. ورسالة الحقوق. ورسالة إلى علماء الأمة. ومقتل عثمان. وغيرها من الردود والرسائل. انظر الإفادة 45، وأخذات الوردية، 1/ 268 بتحقيقنا، والتحف شرح الزلف 63 طبع بمكتبة بدر، والشافي للإمام عبد الله بن حمزة، 1/ 188، ومقاتل الطالبيين 127، والأملاني الاثني عشرية 565-677، وتاريخ الطبري 5/ 481، وتاريخ دمشق لابن عساکر، 19/ 450، وتاريخ الإسلام 5/ 74، وطبقات ابن سعد 5/ 229، والإمام زيد لأبي زهرة، وتاريخ الكوفة 327، والأعلام 3/ 59، وأئمة الفقه التسعة عبد الرحمن الشراقي 11-33، ومقدمة الروض النضير للسياحي، والمصابيح لأبي العباس 385، وكتاب الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي للسيد محمد عبدالعظيم الحوثي. تاريخ الفرقة الزيدية ص 86-119، وهداية الراغبين إلى منهب العرة الطاهرين 167.

(1) ابن القاسم بن إبراهيم الرسي رحمته الله؛ ولد بالمدينة سنة 245 هـ وهو الإمام الأعظم، المشابه للرسي في خُلُقِهِ وَحُلُقِهِ وشجاعته، وعلمه، وخرج إلى اليمن مرتين بطلب من أهل اليمن: الأولى سنة 280 هـ حتى بلغ مؤبداً يقال له: الشَّرْقَةُ من بني حشيش شرق صنعاء، وأذعن له الناس؛ فأقام فيهم مدة يسيرة، ثم إنهم خذلوه؛ فانصرف عنهم حتى صار إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن من بعده السلاء؛ ووقعت بينهم الفتن؛ فكتبوا إليه يسألونه النهوض إليهم، ويعلمون توتيتهم؛ فخرج للمرة الثانية سنة 284 هـ وهو الذي خلص اليمن من القرامطة اللعين خاض معهم نيفا وسبعين وقعة، كانت له الانتصارات عليهم. وهو الذي أرسى مذهب الزيدية: ملهب العدل والتوحيد والاجتهاد والعقل، ولم يزل مجاهداً حتى توفي يوم الأحد 20 ذي الحجة سنة 298 هـ، ودفن بصعدة في المسجد المسمى باسمه مشهور مزور. من آثاره: الأحكام، والمتخب، والفنون، والمسائل، ومسائل محمد بن سعيد، والتوحيد، والقياس، والمسترشد، والرد على أهل الزيغ، والإرادة المشيئة، والرضاع، والمزارعة، وأمهات الأولاد، والعهد، وتفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، والقوائد جزءان، ومسائل الرازي جزءان، والسنة، والرد على ابن الحنفية، وتفسير خطايا الأنبياء، وأبناء الدنيا، والولاء، ومسائل الحسين بن عبد الله الطبري، ومسائل ابن أسعد، وجواب مسائل نصرائي نجران، ويوار القرامطة، وأصول الدين، والإمامة وإثبات النبوة والوصاية، ومسائل أبي الحسن، والرد على الإمامية، والرد على أهل صنعاء، والرد

الجواب: أن إطلاق اسم الزيدية على علماء أهل البيت عليهم السلام وعلمائهم وشيعتهم في اليمن الميمون؛ فنسبتهم إليه صحيحة، واقعة مشهورة، غير منكورة؛ وذلك لموافقتهم زيد بن علي عليه السلام في الخمس مسائل الكليات من أصول الدين: وهي التوحيد ومسائله، والعدل ومسائله، والوعد والوعيد ومسائلها، وإثبات الإمامة لأمر المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل؛ فمن وافق الإمام زيد بن علي عليه السلام في هذه المسائل - فهو زيدي.

ومن خالفه فيها أو إحداهما - فليس بزيدي؛ وهذا هو المتفق عليه عند علمائنا. ويطلق اسم الزيدي على من وافقه في مسائل أصول الدين، وإن خالفه في فروع الفقه. وليست النسبة إلى الإمام زيد بن علي عليه السلام كالنسبة إلى الإمام الشافعي عليه السلام⁽¹⁾، وأبي حنيفة النعمان⁽²⁾؛ لأن الشافعية ينسبون إليه لاتباعه وتقليدهم له في الفروع، والحنفية

على سليمان بن جرير، والبالغ المدرك في أصول الدين شرحه الإمام أبو طالب، وطبع بمكة بدمر، والمترلة بين المترتين. قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة. ينظر سيرة الهادي لعلي بن محمد العباسي، والإفادة ص 101، والشافي 1/303، والحدائق 2/25، والتحف 167، والأعلام 8/141، وأئمة اليمن 1/50-52، ومصادر الفكر العربي في اليمن للحبشي 506، والإمام الهادي واليا وفتيها ومجاهدا، للدكتور عبدالفتاح نعمان، وأعلام المؤلفين الزيدية 1103.

(1) الإمام المشهور محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة 150 هـ. اشتهر بكثرة اجتهاداته، وغزارة علمه. وقد أُوذِيَ في محبته وتشيعه لأهل البيت عليهم السلام؛ فحسبه هارون الرشيد بتهمة أنه من دعاة الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن الكامل عليه السلام، وله أشعار كثيرة تدل على محبته لآل محمد عليهم السلام. وتوفي سنة 204 هـ ودفن بالقاهرة. وله مؤلفات كثيرة أشهرها الأم، وبعضهم ينسبها لتلميذه البويطي كما حقق ذلك الدكتور زكي مبارك، وله الرسالة، ومسند الشافعي، وغيرها. تهذيب الكمال 24/355 رقم 5049، وتهذيب التهذيب 9/23 رقم 5950، وسير أعلام النبلاء 10/5 رقم 1، الحدائق الوردية 1/329.

(2) الإمام الفقيه المجتهد، أصله من فارس. ولد ونشأ بالكوفة، وتفقّه على حماد بن سليمان، وكان لا يقبل جوائز الدولة، وأراحه المنصور على القضاء ببغداد فأبى، فسجنه وسقاه السم فمات في السجن. وكان أحد أنصار الإمام زيد بن علي عليه السلام، وأفتى بالخروج مع الإمامين محمد وإبراهيم بن عبد الله، وبيع فساً، وكان عابداً مجتهداً محباً لأهل البيت. وثقه ابن المديني، وابن معين، وشعبة بن إسرائيل، ويحيى بن آدم، وأبو داود الخريبي، والحسن بن صالح، وكلهم من معاصريه. توفي سنة 150 هـ. المصابيح لأبي العباس

منسوبون إلى أبي حنيفة لاتباعهم وتقليدهم له في الفروع لا في الأصول: أحسن أصول الدين، أو أصول الفقه؛ إذ عُلِمَ واشتَهَرَ أَنَّ الشافعية في معتقداتهم يوافقون [أبا الحسن] (1) الأشعري (2)، والحنفية كذلك. وإنما يوافقون الشافعي في مسألة الرؤية، والشفاعة، ونحو ذلك (3).

فإن قلت: ما هو المانع للزيدية من تقليد الإمام زيد بن علي رضي الله عنه في الفروع كما وافقوه وانتسبوا إليه في الأصول؟

قُلْتُ مُجِيبًا عَلَى ذَلِكَ: إِذَا حَقَّقْتَ وَدَقَّقْتَ عَرَفْتَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ الْفَاتِحُ بَابِ الْجِهَادِ عَلَى بَنِي أُمِيَّةٍ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ بَعْضِهِمْ عَلَى الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ وَأَلَّفَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ (4)، كما قد حكى عن أخيه محمد الباقر

الحسني 401، ومقاتل الطالبين 140، والجداول (خ)، والجرح والتعديل 8/449 رقم 2062، وتهذيب الكمال 29/417 رقم 3439، وتهذيب التهذيب 10/401 رقم 2472، وسير أعلام النبلاء 6/390، ولوامع الأنوار 1/450.

- (1) وقع في الأصل: يوافقون علي بن أبي بشر الأشعري، أو الحسن بن أبي بشر الأشعري؛ والصواب ما أثبتناه.
- (2) أبو الحسن: علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وإليه تنسب الطائفة الأشعرية في العقائد. اختلف في مولده: فقيل سنة 270 هـ وقيل: 260 هـ، وقيل: 324 هـ؛ غير ذلك. ينظر وفيات الأعيان 1/226، وعدة الأعيان 1/160. بعض المؤرخين يشكك في نسبه إلى أبي موسى الأشعري. ينظر مقدمة الإبانة ص 9 بتحقيق نوفية حسين محمود. واختلفوا في عدد مؤلفاته فمنها: الإبانة، ورسالة إلى أهل الثغر، ورسالة في استحباب الخوض في الكلام، ومقالات الإسلاميين، واللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع. ينظر مقدمة الإبانة ص 38.
- (3) كثير من علماء الحنفية كانوا عدلية في الأصول «معتزلة»: كالعلامة أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370 هـ)، وأبي عبدالله البصري (ت: 369 هـ)، وأبي سهل محمد بن السرخسي (ت: 483 هـ)، وأبي العلاء الحسين بن علي البصري (ت: 369)، وكالزنجشري، والمحدث أبي سعد السمان (ت: 445 هـ)، وأبي القاسم البلخي صاحب المقالات (ت: 319 هـ)، والثلجي (ت: 266 هـ)، وغيرهم كثير. وقال كثير من علماء المعتزلة: ليس لأبي حنيفة تصنيف في علم الكلام، والله أعلم. وكذلك بعض الشافعية معتزلة: كالماوردي صاحب التفسير والحاوي، والقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني، وأبي الحسين البصري صاحب المعتمد، وغيرهم.

(4) بل هو أول من صنف من المسلمين في علم الحديث؛ فكتابه المجموع الفقهي والحديثي المشهور أول

﴿١﴾ **الله** كان لديه كتاب فيه أحكام؛ فطلبه الإمام زيد بن علي لينقله لنفسه؛ فَوَعَلَهُ أخوه وسها عنه؛ فذكر الباقر ﴿٢﴾ ما طلبه أخوه زيد بن علي ﴿٣﴾ فحمله إليه؛ فرده زيد ﴿٤﴾، وقال: قد استغثت عنه ا فقال: بِمَ استغثت عنه؟ فقال زيد بن علي ﴿٥﴾: استخرجته من كتاب الله وسنة نبيه ﴿٦﴾؛ فقال له: أرني. فأراه ما صنع؛ فوجده عَيْنَ ما لديه ا فحمد الله وأثنى عليه. [الحدائق 1/ 247].

علي أن السائل ربما ظن انحصار علم زيد بن علي ﴿٧﴾ في مجموعته الفقهي والحديثي لا غيره؛ وهذا جهل وتحقير لجانب الإمام زيد بن علي ﴿٨﴾؛ لأن المجموعتين لا يقيان بعلوم الإسلام. وإذا قلنا: لم يُرَوَ عن الإمام زيد بن علي ﴿٩﴾ غيرُهما فهو عين القصور.
 علي أنا قد علمنا ورؤيتنا من علومه ما حواه «جامع أصول آل محمد» ﴿١٠﴾ بسنده إلى جامعه الشيخ محمد بن منصور المرادي ﴿١١﴾، بإسناده إلى الإمام زيد بن علي ﴿١٢﴾؛ وهذا الكتاب هو بُخَارِيهِمْ، وفيه الكثير الطيب من علومهم، حتى إنه قد قيل: مَنْ حَفِظَ مَا فِيهِ فَهُوَ يَكْفِيهِ عَن سَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وهو كذلك.
 ومثله «الجامع الكافي» ﴿١٣﴾ [للحافظ الشهير أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي ﴿١٤﴾،

كتاب صنف في الحديث، وقد طبع عدة طبعات .

- (1) ولد سنة 57 هـ، وقيل: 56 هـ وهو أحد عظماء الإسلام وأئمة العلم والحديث؛ وسمي الباقر لِتَبَرِهِ الْعِلْمَ، وكان عابدا ناشرا للعلم، وهو أكبر من أخيه الإمام زيد. توفي بالمدينة سنة 114 هـ، ودفن بجوار الزهراء ؑ. الأعلام 6/ 270، وأعيان الشيعة 1/ 650.
- (2) المقصود به أمالي أحمد بن عيسى؛ إذ يسمى جامع علوم آل محمد، ويدائع الأنوار أيضًا.
- (3) ابن يزيد المرادي المقرئ، إمام حافظ ومحدث مسند معمر، من مشاهير رجال الزيدية في العراق، صحب الإمام القاسم بن إبراهيم 25 سنة، وكانت له في آل البيت مواقف مشرفة، وَحُرِفَ بِمُواقفه الصلبة الشجاعة من أجل أهل البيت ؑ. قَمَحَرَّ قرابة قرن ونصف، وتوفي بعد 290 هـ. له مؤلفات كثيرة بعضها مفقود. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية 1000.
- (4) طبع في ثمانية مجلدات، وقد جمعه الْمُؤَلَّفُ العلوي من ثلاثين مصنفًا من مصنفات محمد بن منصور المرادي؛ حققه أ. عبدالله حمود العزي. أعلام المؤلفين الزيدية 946، ومقدمة الجامع الكافي 1/ 255-264.
- (5) محدث وفقهه، علامة، توفي سنة 445 هـ. له: الأذان يحيي علي خير العمل، طبع بمكتبة بدر، وكتاب

اعتمد فيه مذهب القاسم بن إبراهيم، وأحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور المرادي، وأقوال⁽¹⁾ للسيد الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام⁽²⁾. ومسنده إلى الإمام زيد بن علي عليه السلام؛ على أن كتب الحديث مملوءة بالرواية المسندة إلى الإمام زيد بن علي فيما حوته كتبه وغيرها. وطريق الإمكان واسعة؛ لأن الإمام أو العالم لا يحتوي مؤلفه جميع معلوماته؛ لإمكان إحصاء الكتاب لما ذكره حال التأليف، وقد يذُكر بعد ختم الكتاب ما لم يُصنّفه الكتاب، وقد يتأتى له العلم بغير ما في الكتاب، ويرويه عن الأثبات العدول من الرواة؛ وزيادة العدل مقبولة، لا سيما وقد عاق أصحاب زيد بن علي عليه السلام وأهله وشيعته في أيام الأموية ومن بعدهم - ما لولا حفظ الله لأهل بيت نبيه لكان بهم الاستئصال والانقطاع.

للصريح
عنه.

وأيضاً فإن الهادي عليه السلام وأهل بيته وشيعته لا يخرجون عن انتسابهم إلى زيد بن علي عليه السلام، وكونهم يفتخرون بهذه النسبة، ويعتمدون أقواله، وما يروون عنه من الأحاديث النبوية، وإذا خالفوا في شيء يسير مما روي عنه في كتاب؛ فقد رجحوا ما روي عنه في الكتاب الآخر، أو صحّ لهم ما روي عنه من جهة أخرى؛ وهذا شأن الاجتهاد؛ والخطأ فيه أقل خطراً من غيره، وعلى هذا يُحمّل ما يوجد في كتب الفروع إذا قال المؤلف: وقال زيد بن علي - والمذهب خلافة - أنه قد صح لأهل المذهب عن زيد بن علي عليه السلام أو عن أهل بيته دليل أزجح مما نقله عنه المؤلف عند ذكره؛ وذلك عذر واضح؛ لأن قولهم: والمذهب خلافة - مخالفت لقول الإمام زيد بن علي عليه السلام، وميّل عنه، والجراف عن الاعتماد عليه والتأسي به؛ فهم منزّهون عن ذلك⁽³⁾.

زيارة الحسين (طبع)، وكتاب فضل الكوفة (طبع)، والمقتع في فقه زيدية كوفان. أعلام المؤلفين 946.

(1) ما بين [] زيادة من الاستقيم الكلام.

(2) إمام مجتهد، زاهد، توفي بعد 260 هـ وله المسائل التي نقل منها صاحب الجامع الكافي. التحف 158، ومطلع البدر 152/2، ومقاتل الطالبين 639، ومقدمة الجامع الكافي 1/258.

(3) بل إنك تجد في حواشي شرح الأزهار رواية عن النبي صلى الله عليه وآله ويقول بعدها: والمذهب خلافة؛ فيظن من لا

فَعَرَفَتْ أَنَّ نَسَبَ الزَيْدِيَّةِ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ۞؛ لِمُوَافَقَتِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَأَمَّا
 الْفُرُوعُ فَنَسَبُ الزَيْدِيَّةِ إِلَى الْإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ ۞.
 فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ ذَلِكَ؟ وَكَيْفَ عَلَبَ عَلَى زَيْدِيَّةِ السِّيمَنِ تَقْلِيدُ الْإِمَامِ الْهَادِي فِي
 الْفُرُوعِ وَلَمْ يَتَسَبَّأْ إِلَيْهِ فِي الْأَصُولِ؟ قُلْتَ: نَسَبُ الزَيْدِيَّةِ فِي الْأَصُولِ قَدْ سَبَقَ إِضَاحُهَا؛
 وَهَذِهِ النِّسْبَةُ قَدْ اشْتَهَرَتْ وَافْتَخَرَتْ بِهَا أَهْلُهَا عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، وَصَارَتْ سَعَارَ أَهْلِهَا؛
 فَلَمْ يَبْقَ وَجْهُ لَتَحْوِيلِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِلَى الْهَادِي ۞؛ لِغَلَبَتِهَا، وَكُونَ الْهَادِي ۞ مَعْلُوكًا مِنْ
 جَمَلَةِ الزَيْدِيَّةِ.

بصيرة له أنهم يتجاهلون قول النبي ﷺ، ويقدمون عليه اجتهاد أحد رجال المذهب، والمختار للمذهب،
 وقد يتندر بذلك من لا ينظر للمذهب بعين الرضا، مع أن تفسير قولهم هذا: «والمذهب خلافه» يعني أن
 هذا الحديث لم يصح لنا، وقد صح لنا غيره فاعتمدناه واخترناه للمذهب؛ فأصبح مذهبنا المعتمد على ما
 صح لنا عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عنه ﷺ، وهو هذا المعنى المراد الذي يشهد به العقلاء ومن له
 أدنى فهم، لكن عين السخط تبدي المساويا:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَكَوْنُ عَيْنِ الشُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

وقد شُئِعَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بَأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِالسَّنَةِ؛ فَحَكَمِي أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «الْمُحْرَمُ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ يَلْبَسُ
 السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَلْبَسُ الْإِزَارَ، قِيلَ: لَهُ لَيْسَ لَهُ إِزَارٌ؟ قَالَ: يَبِيعُ السَّرَاوِيلَ وَيَشْتَرِي بِهَا إِزَارًا،
 قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَقَالَ: «الْمَحْرَمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ»؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَمْ يَصِحْ
 فِي هَذَا عِنْدِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَأَقْنِي بِهِ، وَيُنْتَهِي كُلُّ امْرَأٍ إِلَى مَا سَمِعَ، وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ السَّرَاوِيلَ» فَنْتَهَى إِلَيَّ مَا سَمِعْنَا. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ خَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَعَنَ
 اللَّهُ مَنْ يَخَالَفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ بِهِ أَكْرَمْنَا اللَّهَ، وَبِهِ اسْتَنْقَدْنَا. مِتَاقِبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْمَوْفِقِ ص 147. ذَكَرْتُ
 هَذِهِ الطَّرْفَةَ لِيُفَهِّمَ مَعْنَى الْكَلَامِ السَّابِقِ.

وأما نسبة الزيدية إلى الهادي في الفروع

فاعلم أن اليمن الميمون قبل خروج الهادي وإرشاد أهله - كان مشحوناً بمذهب القرامطة⁽¹⁾ والمُطَرِّقِيَّة⁽²⁾، معجوناً بالمذاهب الخسيصة الكفرية؛ وكلما يَسَّرَ اللهُ سبحانه خُرُوجَ الهادي إلى الحق يحمي بن الحسين رضوان الله عنه، وجهاد المطرفية الباطنية، وطمس منارهم، ونحو آثارهم، وتطهير اليمن من رجسهم، واهتمام الهادي بنشر دعائه في جميع الأقطار برسائله المشهورة، وأحكامه الموفورة، وكتبه المشهورة، ودخل الناس في دين الله أفواجا- سَرَّتْ رَوْحَانِيَّةُ عُلُومِهِ وعلوم أهل بيته في رُفَاتِ القلوب، ومَوَاتِ العقول، بإجابة الداعي، وَهَزَوَكْتَ إلى الراعي، وَعَمَّ الْعَالَمَ نُورُ عِلْمِ الهادي ﷺ، ولم يبق لغيره من أهل البيت ولا من غيرهم ذِكْرٌ، ولا شُهْرَةٌ، مع أن علوم الهادي هي عَيْنُ علوم مَنْ سلف من آبائه الطاهرين رضوان الله عنهم؛ ولا يشك أحد أن علوم زيد بن علي ﷺ قد شملها علوم الهادي، كما يشمل غيرها من علوم أهل البيت الطاهرين.

ويبقى نسبة الزيدية إلى زيد بن علي بعد اشتهاار علوم الهادي في اليمن ومتابعته - نُظِّراً إلى ما اشتهر واستفاض عند خروج الهادي إلى اليمن بمذهب الزيدية، وانتسابه ظَاهِراً، وباشتهاار كون الهادي من الزيدية، وأن هذه النسبة مرضية عنده ﷺ - بقي أثرها بعد اشتهاار الهادي وعلومه ومذهبه، حتى إنك تجد العامة في عموم بلاد الزيدية

(1) القرامطة: هم فرقة من الإسماعيلية، وتسمى الباطنية، ولا يكاد يعرف مذهبهم. جامع الفرق والمذاهب الإسلامية 157.

(2) نسبة إلى مطرف بن شهاب، وهم فرقة زيدية هادوية اختلفوا مع بعض الأئمة: كالإمام أحمد بن سليمان، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وانقرضوا في عهده، وقد كثر اللغظ حول قتلهم فالبعض يرى أن الإمام عبدالله بن حمزة كان يواجه الغزو الكردي العنيف بقيادة الأمير ورددسان، ولم يكن الوضع يتحمل المعارضة فحاربيهم؛ لأنهم في لغة القاموس السياسي تعاونوا مع الأعداء وجهزوا الجيوش لقتاله؛ فالقتل إنما هو لحماية الدولة وهذا من حقه كزعيم مسؤول عن شئون دولته، أما البعض الآخر؛ فيرى استحقاتهم للحرب لسبب ديني كفروا به، والله أعلم. وقد ذكر المؤلف الفرقتين معاً، مع أن المطرفية متأخرة عن الإمام الهادي، وهم ممن التزموا في الفروع بأقوال الهادي.

إذا سُئِلَ عن مذهبه لا يجيب إلا بكونه زيدياً، ولا يعرف الانتساب إلى الهادي ومذهبه إلا الخواص من العلماء المُدْرِكِينَ لمعنى التقليد، وكيفية النسبة إلى زيد بن علي عليه السلام وإلى الهادي، وقد جرت العادة في مثل ذلك أن تُنسَبَ القبيلة إلى الجَد الأول المشهور؛ وإن تجدد وُجُودُ فَرْعٍ من فروعِه مشتهراً؛ فربما لا ينظمس أكثرُ الانتساب إلى الجَد الأول بشهرة الآخر؛ وهذا كثير معروف بين أهل الانتساب من العامة والخاصة غير منكور.

[خصوصية الانتساب إلى زيد]

تعيينه: فإن قلت: فما وجه الانتساب إلى الإمام زيد بن علي عليه السلام بخصوصه، وعلم الانتساب إلى أحد آبائه عليه السلام: كزين العابدين عليه السلام، وأبيه الحسين، وأخيه الحسن، وأبيهما الإمام علي بن أبي طالب رضوان الله عنهم، أو أحد إخوته: كالباقر، وبنو عمه الحسن بن الحسن وأولادهم عليهم السلام؟⁽¹⁾

قلت: اعلم أنه في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وأيام أمير المؤمنين علي عليه السلام وأولاده الحسين وأولادهما - النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذ لم يكن هناك نَمَّةٌ خلاف، ولا عُرفَ في أيامهم جدال، ولا تفرقت الاعتقادات وأهلها إلى فرق، ولا ظهر التعصب في الأقوال

(1) قال ابن أبي الرجال في مطلع البدر 1/ 108: وفي التحقيق أن الزيدية متسبون إلى علي بن أبي طالب وسبطيه وأمه؛ لإجماعهم على أن الحق معهم، وإن انتسبوا إلى زيد بن علي عليه السلام؛ فما ذلك إلا لأنها وقعت فترة بعد قتل الحسين عليه السلام كادت تُتَّسَبُ أشهر صفات أهل البيت عليهم السلام وهي الجهاد؛ فقام زيد بسنة آباءه، فانتسب من وراؤه إليه هذه الخصيصة، كما قال الإمام المهدي محمد بن عبد الله النفس الزكية: «فتح لنا والله زيد بن علي باب الجنة، وقال: ادخلوها بسلام آمنين»؛ فلولا هذه لكان انتساب هذه العصابة إلى علي بن أبي طالب أولى؛ فإنه لا يستجيز زيد بن علي عليه السلام ولا غيره مخالفته، ولذلك ترى مجموعيه مُتَّسَبِينَ إلى علي عليه السلام كرم الله وجهه، وإن اختلف أهل البيت، فكما اختلف الفقهاء عن أئمتهم، بل اختلفت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في التحليل والتحریم؛ فكما أن ذلك الخلاف لا يخرج الأمة عن كونها أمة، ولا الشافعي عن كونه شافعيًا بمخالفته لإمامه لوجهه، كذلك هؤلاء؛ فإن الاختلاف منشؤه قواعد أصولية في ترجيح القول الأول لقوة دليله، كما قال قوم، والآخر لكونه ناسخاً كما قال آخرون.

والمذاهب، ولا كَذَّبَ المتذمِّبونَ بَعْضُهُمْ، بل كانوا بأجمعهم على مُتَعَدِّ وَاحِدٍ، وينهون
بَعْضُهُمْ بعضاً عن الاختلاف، وَيَحْتَضِرُونَ على الجماعة؛ وإذا حصل شيء من الاختلاف
جَمَعُوا كبار الصحابة وَاشْتَوَرُوا فيما عرض، وَكُلُّ يَغْرِضُ ما سمعه عن رسول الله ﷺ.
وإنما تفرقت القلوب، والعقول، والمذاهب، والأديان عند تكالب الأموية،
وَبَغْيِهِمْ على أهل البيت ﷺ وشيعتهم، وإِقْصَابِهِمْ واستهانة جناب من يواليهم، أو
يروي عنهم؛ وتعاضم البلاء، وتفاسم الأمر؛ حتى جرى من هشام بن عبد الملك ما أثار
الإمام زيد بن علي عليه السلام على إظهار كلمة الله، والذب عن دين الله، ومفارقة المذاهب
المداينة للأموية، وكان ما هو مشهور في كتب التاريخ؛ وبسبب ذلك سطع نوره،
واشتهر مذهبه، وكلما أرادوا إطفاء زاده الله ظُهُورًا؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ
نُورَهُ﴾ [التوبة: 32].

المقصد الثاني: [تحقيق نسبة المسائل الفرعية في المذهب الزيدي

إلى الإمام الهادي عليه السلام]

السؤال عن كيفية نسبة الزيدية في الفروع إلى الإمام الهادي - وَالْحَالُ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَتَدَاوِلَةِ قِرَاءَةٌ وَأَعْتِمَادًا - إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ شَرْحِ الْأَزْهَارِ، وَمَوْلَفِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِفْتَاحٍ⁽¹⁾، مَوْلَى الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى⁽²⁾ عَلَى مِثْنِ الْأَزْهَارِ لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، وَهَذَا الشَّرْحُ: هُوَ مِتْرَعٌ مِنَ الْغَيْثِ الْمُدْرَارِ لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام، وَالنَّاسُ جَمِيعًا فِي زَمَانِنَا هَذَا عَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَوَاشِي، وَلَا يُذَكَّرُ اسْمُ الْمَهْدِيِّ فِي الشَّرْحِ إِلَّا تَادِيرًا، أَوْ تَارَةً يُوَضَّعُ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْمَذْهَبِ، وَقَارَةٌ يَقُولُ: أَلْمَذْهَبُ خِلَافُهُ! وَأَيْنَ هَذِهِ النِّسْبَةُ الْإِدْعَائِيَّةُ؟ الْأَوَّلَى فِي التَّقْلِيدِ الْإِتْسَابِ وَالِاتِّبَاءِ إِلَى ابْنِ مِفْتَاحٍ مُؤَلِّفِ الشَّرْحِ، أَوْ إِلَى الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مُؤَلِّفِ الْمَتْنِ، أَوْ إِلَى الْمُحَسَّنِيِّ: [أَي كَاتِبِ الْحَاشِيَةِ].

الجواب: اعلم أيها السائل وفقنا الله وإياك أَنَّ ابْنَ مِفْتَاحٍ انْتَزَعَ الْمُخْتَارَ مِنَ الْغَيْثِ الْمُدْرَارِ لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ، وَجَعَلَهُ شَرْحًا لِمِثْنِ الْأَزْهَارِ، لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ إِظْهَارَ كَوْنِهِ مَجْتَهِدًا فِي

(1) العلامة أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، علامة فقيه محقق، عابد فاضل، انتزع شرح الأزهار من كتاب الغيث المدرار للإمام المهدي عليه السلام بلفظه، وشرحه لاتبين قبولاً مع كثرة الشروح، ربما للسلامة نية صاحبه، توفي سنة 877 هـ، وقبره جنوب باب اليمن بصنعاء - شارع تعز حالياً وهو القبر الأبيض مدخل حارة الصعدي. له أيضاً تعليقات على التذكرة. أعلام المؤلفين الزيدية 610، ومطلع البدر 3/118، وطبقات الزيدية 2/629، ومقدمة شرح الأزهار 21.

(2) ابن المرتضى، أحد عظماء الإسلام، وأئمة العترة الكرام، مجتهد مطلق ومصنف مكثف، نهض بالإمامة سنة 793 هـ بعد وفاة الإمام صلاح الدين، وحكم سنَةً، ثم نازعه علي بن صلاح الدين: وهو ابن خاله، وتقلَّب عليه وسجنه سبع سنين، ثم أخرج به بعض حراس السجن، فهرب إلى مدينة تلاء، ثم انتقل إلى ظفير حجة، وحكف على التأليف والتدريس حتى توفي هناك عام 838 هـ من مؤلفاته مِثْنُ الْأَزْهَارِ، أَلْفَهُ فِي السِّجْنِ وَشَرَحَهُ بِالْغَيْثِ الْمُدْرَارِ، وَالْبَحْرِ الزُّخَارِ الْجَامِعِ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَالغَايَاتِ وَهِيَ شَرْحٌ لِمَقْدَمَةِ كِتَابِ الْبَحْرِ الزُّخَارِ، طَبِعَ مِنَ الْغَايَاتِ مِنْهَا الْجُزُؤُودُ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ، وَلَهُ تَاجُ عُلُومِ الْأَدَبِ وَقَانُونُ كَلَامِ الْعَرَبِ (طبع)، والتاج المكلل بجواهر الآداب الكاشف لغوامض كتاب المفصل، وغيرها. أئمة اليمن 312، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 206، والتحف 277.

مسائله، مستنبطاً لذلك من الأدلة الشرعية، مشعراً بأن ذلك مذهبه؛ ليقلده فيه غيره؛ وإنما قصده إيضاح ما حواه متن الأزهار من المسائل لا غير، والإمام المهدي أحمد بن يحيى قد صرح في مؤلفه الغيث المدرار ووضعيته وترتيبه مشتقاً على مذهب الهادي وأراده الأئمة الأطهار. وغيره من المؤلفين من الأئمة وشيعتهم - مضرخون في كتبهم أن مؤلفاتهم وتقريراتهم على مذهب الإمام الهادي، وأن كتب الفروع بأجمعها الموجودة في اليمن: قديمها، وحديثها منسوبة في وضعيتها إلى مذهب الهادي، مع أن كل مؤلف من الأئمة والعلماء في درجة الاجتهاد. وإذا اختار لنفسه تقريراً في مسألة فلا بد أن يصرح باختيارها، ويوضح سبب اختياره لها، وهي مخالفة لمذهب الهادي وأهل مذهبه؛ كما ذلك معلوم عند فحول العلماء غير منكور.

فإن قلت: أما بحسب الظاهر؟ فالجواب: لا يدفع الإشكال؛ لأننا لم نقف على كتب الهادي، ولا على أقواله⁽¹⁾؛ وإنما وقفنا على الكتب المشهورة والمتداولة بين العلماء. قلت: اعلم - وقفنا الله وإياك - أن الإمام الهادي عليه السلام هو الآية العظمى، والحكمة الباهرة، والنعمة الواسعة على اليمن وأهله، وأنه لولاه لم يوجد لأهل البيت، ولا علومهم، ولا شيعتهم ذكر. ومُنكِرُهُ كُمُنكِرِ إِمَامَةِ الوَصِيِّ عليه السلام، وهو الحامل راية الهدى، والناشر سحال الإيوان: [أي توبة]، والعاصم لأهل اليمن عن مهالك الضلال، ومهاوي العمى، ويهديه اهتدى العالم اللياني، وصار الإيوان بيان؛ وأنصار علماء الإسلام وعلومه عالمة عليه، مستمدة من أنواره إلى هذا الزمان؛ وحقيقة الأمر وتفصيل الواقع أنه جَبَلُ الله الأشم، وإمام علوم شريعة رسوله الأعظم، وهو كما قال فيه جده الرسول صلى الله عليه وآله: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْفِي هَذَا إِمَامٌ يُدْعَى: يُحْيِي، يُحْيِي اللهُ بِهِ الدِّينَ»⁽²⁾، وهو كما قال؛ فإنه

(1) الكلام باعتبار الأغلب الأعم في تلك الفترة؛ فكتاب الأحكام للإمام الهادي كان من الكتب المقررة المتداولة، إلا أنه في كثير من الهجر العلمية كان يكتفى بكتاب شرح الأزهار والبيان الشافي، وجوهرة الفرائض. (قسم التحقيق).

(2) الحدائق الوردية 27 / 2، والتحف 100، وسيرة الهادي 33 بلفظ: «يُخْرِجُ فِي هَذَا السَّهْجِ - وَأَنْسَارَ إِلَيَّ

بعد خروجه من المدينة وجبل الرَّس⁽¹⁾ إلى اليمن، وفراغه من قتال القرامطة- أَقْبَلَ عَلَن
نشر علوم أهل البيت عليهم السلام.

وَأَلَّفَ المؤلفات التي منها: «الفنون»: وهو الكتاب الأول، ثم «المنتخب» اختاره
من الفنون⁽²⁾، ثم «الأحكام»⁽³⁾، ثم ما زالت رسائله وفتاويه وأحكامه منشورة، وأيديه
في ذلك مشكورة، وخطبته بالعلوم والإرشاد معمورة؛ فملاً الخافقين بعلومه، وَعَمَّ
الثقلين بيره وحلومه، وَتَمَلَّتْ مؤلفاته إلى جيلان وديلمان، وَعَمِلَ بها واتبعها واهتدى
شامعُ الأمصار والبلدان، وقد ملأت الفضا، وَعَمَّهَا القبول والرضى، حتى إذا اختاره
الله للنقلة إلى دار السلام، وخلف أولاده الجحاحجة الأعلام، وأهل بيته الكرام-
قاموا بإحياء معالم [الإسلام]⁽⁴⁾ أتم قيام.

اليَمَن - رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ يَحْيَى الْهَادِي: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، يُحْيِي اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ،
وَيُمَيِّتُ بِهِ الْبَاطِلَ. والله أعلم بصحته.

(1) جبل قريب من المدينة سكنه الإمام القاسم بن إبراهيم.

(2) كتاب المنتخب والفنون كتابان عظيمان للإمام الهادي، وليس المنتخب مختاراً من الفنون بل هو مستقل
بنفسه وهو أوسع من الفنون، وأسئلة الفنون مغايرة للمنتخب، وهي تعتبر مكملة للمنتخب؛ وقد قبل:
إن الأحكام أول ما ألف الإمام الهادي، والله أعلم، وهما مما سأله القاضي العلامة محمد بن سليمان
الكويتي، وقد طبعا معاً.

(3) كتاب الأحكام في الحلال والحرام يقع في مجلدين، كتاب عظيم جداً، جمع العديد من مسائل الفقه، طبع
بتحقيقنا على نسخة صحيحة في القرن الخامس الهجري، وأخرى في القرن الثالث الهجري، ونسخ
غيرها.

(4) بياض في الأصل وأظنها ما أثبتته.

[طبقات المذهب الزيدي] (1): أ - [المحصلون]

وَلَمَّا عَرَفُوا أَنَّ عِلْمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مَا قَدْ ضَمَّتْهُ مَوْلَفَاتُهُ الْمَذْكُورَةُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْأَفَاقِ بَيْنَ الْأَنَامِ - أَجْمَعٍ رَأَيْهِمْ عَلَى تَحْصِيلِهَا، وَهَمَّ بِعَضَائِلِهَا إِلَى بَعْضِ، وَضَبَطَهَا، وَحَفِظَهَا، وَلَمْ شَغَبْهَا عَنِ التَّفَرُّقِ؛ لَمَّا عَرَفُوا مِنْ مَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا بَيْنَ الْأَنَامِ. وَهُوَ لِأَخِيهِ الْمُحَصِّلُونَ وَهُمْ: أَوْلَادُهُ: الْإِمَامُ النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى (2) وَأَخُوهُ الْمُرْتَضَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (3)، [وَالْأَمِيرَانِ] (4): مُحَمَّدٌ (5)، وَيَحْيَى (6) ابْنَا أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَمَنْ

(1) الطبقة الأولى قبل المحصلين: طبقة المؤسسين: وهم الأئمة الذين حَصَّلَ المحصلون، وَخَرَّجَ المخرجون عَلَى أَقْوَامِهِمْ وَأَصُولِهِمْ؛ وَلِلْمُؤَسِّسِينَ هُمْ: الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ، وَالْإِمَامُ الْهَادِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، وَوَلَدَاهُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَهِيَ مَعْصَلَانِ أَيْضًا، وَالْإِمَامُ النَّاصِرُ الْأَطْرُوشِيُّ أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ أُمَّةِ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَشِيعَتِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(2) الإمام الناصر بن الإمام الهادي، أحد أئمة الزيدية الأعلام، كان متقدمًا في العلم والفقه والأصول، ناشئًا على الزهد، بطلاً شجاعاً، بُويعَ سنة 301 هـ فسار في الناس سيرة أبيه حتى توفي سنة 325 هـ وقبره بمشهد أبيه، وله كتاب النجاة في الرد على الجبرية القدرية (ط)، وكتاب الدماغ، وكتاب التوحيد، ومسائل الطبريين في الفقه، وكتاب في الفقه، وكتاب علوم القرآن، وكتاب التنبيه، وكتاب الرد على الخوارج الإباضية. الإفادة 135، والمصايح 598، والشافي 1/320، والحدائق الوردية 2/88، والتحف 196.

(3) أبو القاسم الملقب بـ المرتضى بن يحيى الهادي، ولد سنة 278 هـ. كان عالماً ورعاً، أصولياً مفسراً فقيهاً شجاعاً بُويعَ بعد وفاة أبيه سنة 298 هـ واستمر نحو ستة أشهر ثم سلم الولاية لأخيه أحمد الناصر عَلَيْهِ السَّلَامُ وتوفي بصعدة سنة 310 هـ ودفن إلى جنب أبيه. ومن آثاره: كتاب الأصول في التوحيد والعدل، والإيضاح في الفقه، والنوازل، وجواب مسائل المَغْفَلِيِّ، وجواب مسائل مهدي، والنبوة، والإرادة، والمشيئة، والتوبة، والرد على الروافض، وفي فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام، والرد على القرامطة، والشرح والبيان، والرضاع، ومسائل القدميين، ومسائل الخائرين، وتفسير القرآن، ومسائل الطبريين، ومسائل المهدي، ومسائل ابن الناصر، ومسائل البيوع، ومسائل عبدالله بن سليمان، وجواب علي بن الفضل القرمطي، وفصل المرتضى في أصول الدين، والنهي. ينظر الحدائق 2/410، والتحف ص 190، والأعلام للزركلي 7/135، والشافي 1/319.

(4) في الأصل: وابني أخيه؛ والصواب ما أثبتناه.

(5) الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن محمد بن القاسم بن أحمد بن الهادي إلى الحق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولد سنة 540 هـ، قال في الطبقات: هو الأمير الخطير والحجة الشهير شيخ العترة، وسيدهم في عصره، امتنع عن الإمامة هو وأخوه شمس الدين؛ لوجود الإمام عبدالله بن حمزة، وكان من دعائه. توفي سنة 624 هـ. طبقات الزيدية الكبرى 2/912، مطلع البدور 4/175.

(6) الأمير شمس الدين يحيى بن أحمد صنو الأمير بدر الدين السابق. ولد سنة 527 هـ. كان إماماً في

شيعتهم: القاضي [شمس الدين] جعفر بن أحمد بن [أبي يحيى بن] عبد السلام⁽¹⁾،
والقاضي زيد⁽²⁾، والأمير المؤيد⁽³⁾، والأمير [جمال الدين] علي بن الحسين⁽⁴⁾، والإمام
[المهدي] عز الدين بن الحسن⁽⁵⁾، والإمام [المنصور بالله] الحسن بن بدر الدين⁽⁶⁾،

الأصول والفروع. أخذ عن القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام. توفي بصعدة سنة 606هـ. طبقات
الزيدية الكبرى 3/ 1201، ومطلع البدر 1/ 483.

(1) البهلوي، علامة، حافظ، محدث، متكلم، أصولي. أحد أعلام الفكر الإسلامي، حاصر الإمام أحمد بن
سليمان. كان مطرفياً ثم رجع وناهض مذهب المطرفية، وهو الذي نقل كتب أئمة الزيدية والمعتزلة من
العراق إلى اليمن. تصدق للتدريس في قرية سَنَاعَ في ضاحية صنعاء غرباً. توفي سنة 573هـ وقبره
هناك، وله مؤلفات قيمة: منها نكت العبادات وجمل الزيادات، وشرح نكت العبادات وجمل الزيادات
طبعاً بتحقيقنا، والتقريب في أصول الفقه سيصدر قريباً بتحقيقنا، وخلاصة الفوائد، وغيرها. أعلام
المؤلفين الزيدية 278، ومطلع البدر 1/ 617، ومقدمة التقريب في أصول الفقه بتحقيقنا.

(2) ابن محمد الكَلَارِي يُسَبَّغُ لِي كَلَارٍ من بلاد الجليل. أحد علماء الزيدية العظام، فقيه، حافظ، مُسَنِّدٌ، إمام حجة، من
أصحاب المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني. قال في الطبقات: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَافِظُ السُّنَنِ وَالْعَالِمُ اسْتَفْنَى
بتحصيله المحصول. توفي في القرن الخامس الهجري. له شرح التحرير المسمى الجامع في الشرح، اختصره من
شرح أبي طالب، ونسخه كثيرة. أعلام المؤلفين 449، والطبقات 1/ 453، ومطلع البدر 2/ 309.

(3) الأمير المؤيد بن أحمد المهدي بن الأمير شمس الدين، ولد سنة 623هـ كان من العلماء المبرزين
والفضلاء المحققين، تشد إليه الرحال، ويسند إليه الرجال، سكن قطابر، ونشر العلوم، تلمذ على يديه
العلامة يحيى بن الحسين البيهقي، والسيد يحيى صاحب الياقوتة، والجوهرة، وغيرها، وتوفي سنة
703هـ. مطلع البدر 4/ 428.

(4) ابن يحيى بن يحيى بن الناصر، أمير مجتهد، وفقه متواضع. أقام بجامع القُرَالِي بصنعاء أيام الغزو. له اللُّمَعُ في
الفقه من أجل كتب الزيدية. حاصر الإمام أحمد بن الحسين أبا طير ويابعه. توفي سنة 627هـ وقبره بقطابر
صعدة مشهور. له مؤلفات منها: اللمع في فقه أهل البيت أربعة مجلدات، ونسخه كثيرة. ودرر الفرائض، في الجلي
منها والغامض، ونسخه كثيرة. والقمر المنير، في حل عقود التحرير. وغيرها. ينظر مطلع البدر 3/ 227،
وأعلام المؤلفين الزيدية 675، والطبقات 2/ 725، والتحف 200، والزيدية للمحقق 88.

(5) ابن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل. ولد سنة 845هـ. عالم، مجتهد، مجاهد، مجدد، من عظام أئمة الأك
وتوفي سنة 900هـ. له مصنفات عظيمة: منها الفلك السيار، في بلج البحر الزخار، شرح البحر الزخار وصل
فيه إلى كتاب الحج، يمكنه نسخة مصورة من الجزء الأول. وكتر الرشاد، وزاد المعاد (طبع). والكوكب السيار
في مناسك الحج (طبع). والمعراج شرح المنهاج (طبع). ومجموعة من الفتاوى، طبع بتعانة العلامة عبدالرحمن
شايم رحمته، وغيرها. ينظر التحف 295، والطبقات 2/ 670، أعلام المؤلفين الزيدية 641.

(6) الحسن بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى البحيوي. ولد سنة 616هـ مجتهد مجاهد، برع في
جميع الفنون حتى فاق علماء عصره. يبيع سنة 657هـ. توفي بصعدة سنة 670هـ. وله أنوار اليقين في

وأخوه الأمير الحسين بن بدر الدين⁽¹⁾، والسادة الهارونيون: المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون⁽²⁾، وأخوه أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون⁽³⁾، وخالهما أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني⁽⁴⁾، والحقيني الكبير⁽⁵⁾، والحقيني الصغير⁽⁶⁾، ومَنْ تلاهم من السادة

إمامة أمير المؤمنين، وشرحه، والكامل المنبر وجواب الاعتراضات عليه . أعلام المؤلفين الزيدية 310، والتحف 128، والأعلام 2/ 215، وأئمة اليمن 1/ 177.

(1) ولد سنة 582هـ لُقِّبَ بأبي طالب الصغير؛ لغزارة علمه. توفي سنة 663هـ. له مؤلفات تدل على جلالته قدره، وغزارة علمه: منها شفاء الأروام، في أحاديث الأحكام (طبع). والتقرير، لفوائد التحرير، في ستة أجزاء. والعقد الثمين، في معرفة رب العالمين. وينايع النصيحة في أصول الدين، عظيم الفائدة، طبع بتحقيقنا، وغيرها. انظر أعلام المؤلفين 390، والطبقات 1/ 383، والأعلام 2/ 255.

(2) الهاروني، ولد سنة 333هـ من كبار أئمة أهل البيت، بحر لا ساحل له، وإمام في كل فن، قيل: إنه في عِدَّةِ وأهل البيت في عدلته. ويوقع له بالخلافة سنة 380هـ وتوفي سنة 411هـ. وله: شرح التجريد، والإفادة، والزيادات، والتفريعات، والأمالى الصغرى طبع، وسياسة المريدين، والتبصرة في العدل والتوحيد طبعاً بمركز بدر العلمي، والنبوءات طبع، والبلغة، وغير ذلك. ينظر التحف 211، ومقدمة سياسة المريدين، والحدائق 2/ 122، وأعلام المؤلفين الزيدية 100.

(3) هو الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني، شمس العترة، وقمر الأسرة، ولد سنة 340هـ من أئمة أهل البيت المشاهير، قال الإمام المنصور: لم يبق فن إلا طار في أرجائه، وسبح في أفئنته. قال ابن حجر: كان إماماً على مذهب زيد بن علي، وكان فاضلاً غزير العلم مكشراً، عارفاً بالأدب وطريقة الحديث. يوقع له سنة 411هـ وتوفي سنة 424هـ بالديلم. له كتاب «الدعامة في الإمامة» طبع بعنوان «نصرة مذاهب الزيدية»، وتُوسِّبُ إلى الصاحب بن عباد، و«شرح البالغ المدرك»، و«المبادي» و«زيادات شرح الأصول»، و«تيسير المطالب في أمالي أبي طالب»، و«التحرير» طبع بتحقيقنا، و«شرح التحرير»، و«المجزي» و«جوامع الأدلة» و«الإفادة»، في تاريخ الأئمة السادة». الحدائق 2/ 165، ولسان الميزان 6/ 246، والتحف 212، والشافي 1/ 334، والأعلام 8/ 141، وأعلام المؤلفين الزيدية 1121.

(4) ابن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام الحافظ الحجة، شيخ الأئمة. قال الإمام عبدالله بن حمزة عنه: المتكلم الفقيه المناظر المحيط بألفاظ علماء العترة. توفي سنة 353هـ. له النصوص، وشرح المنتخب والأحكام، وكتاب ما تفرد به القاسم والهادي عليهما السلام دون الفريقين من مسائل الحلال والحرام، وغيرها من الأحكام، مخطوط بهجرة السر ببني حشيش، والمصابيح (طبع). انظر الشافي 1/ 318، والتحف 189، وأعلام المؤلفين الزيدية 78.

(5) محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن أحمد حُقِّبَتْه، كان في نواحي الديلم، وروى عن المؤيد بالله. يوقع له هناك. كان إماماً عالماً مجتهداً فقيهاً مُسْتَبْدِئاً. الطبقات 3/ 1304، 2/ 1192، ومطمح الآمال 241.

(6) الإمام الهادي أبو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبدالله بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن

الأمثال مِنْ زَمَنِ الهادي إِلَى زَمَنِ الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة رضي الله عنه⁽¹⁾؛ فحصلوا علومه من كتبه المعروفة، ورسائله المشهورة، وفتاويه المنشورة، وأحكامه المبرورة، وخطته المشكورة، ما تركوا له «بنت شفة» إلا بالغوا في حفظها وتدوينها، وأخذوها من صافي معينها، وَأَلْفُوا فِي أَدِلَّتِهَا المؤلفات المشهورة: كالتجريد للإمام المؤيد بالله، والتحرير للإمام أبي طالب، والمصايح لأبي العباس⁽²⁾ وغيرها.

ب - [المُحَرَّرُونَ]

وَلَمَّا تَمَّ لَهُمْ تصحيح طرقها وضبط نصوصها - عَكَّفُوا عَلَى التَّخْرِيجِ منها، والتفريع عليها، والقياس لغيرها عليها، والأخذ بمنطوقها ومفهومها، وجعلوا نصوصها أدلة لهم، كما قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة: كُنَّا نَهَابَ نصوص الهادي كما نهاب نصوص القرآن. وتلاهم في التخريج على نصوص الهادي من أهل البيت رضي الله عنه من تلاهم: كالإمام المهدي أحمد بن الحسين الشهيد⁽³⁾، والإمام [المؤيد بالله]

أحمد بن علي بن الحسين الأصغر علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحنفي الحسيني. أجمع علماء زمانه أَنَّ شُبَّعَ علمه يكفي للإمامة. بويج له في أرض الديلم سنة 430هـ. واستشهد يوم الاثنين في شهر رجب 490هـ وثب عليه حشيشي بقتة. انظر الحدائق 2/ 197، والتحف 216، والطبقات 2/ 716، 1192/3، 1304.

(1) ابن سليمان. ولد سنة 561هـ، أحد عظماء الإسلام، ومن أئمة آل البيت الكبار. فاق مجتهد عصره علما وأدبا وشجاعة. قام بأمر الإمامة سنة 594هـ. قاتل المطرفية، وسلاطين بني حاتم، والغزاة الأكراد القادمين من مصر. أخصاره كثيرة وعجيبة. توفي بكوكيان سنة 614هـ، ثم نقل إلى بَكْرٍ، ثم إلى ظفار. له مؤلفات عظيمة: من أشهرها الشافي، وصفوة الاختيار، وديوان شعر كبير، وغيرها. انظر الحدائق الوردية 2/ 247، والتحف 241، والسيرة المنصورية لأبي فراس بن دعشم.

(2) لعله يريد شرح أحكام الهادي لأبي العباس، شرحه وأسند أحاديثه. أما المصايح فهو في التاريخ.

(3) ابن أحمد بن القاسم بن عبدالله بن القاسم بن أحمد بن أبي البركات، الملقب بأبي طير، ولد سنة 612هـ. دعا بالإمامة سنة 646هـ. بابه كافة بني الحسن والحسين، وأكثر علماء ومجتهدى زمانه. بلغت دعوت جيلان وديلمان والعراق، وكَثُرَتْ بيعته الأشقياء وقتلوه سنة 656هـ مشهده يذيين. له: حليقة القرآن، في نكت من أحكام أهل الزمان. والمفيد الجامع، لما نظمت غرائب الشرائع (فتاوى)، والرسالة الزاجرة

يحيى بن حمزة⁽⁴⁾، والسيد يحيى صاحب الياقوتة⁽²⁾، والإمام [المهدي] علي بن محمد⁽³⁾،
والإمام محمد بن المطهر⁽⁴⁾، والإمام المطهر بن يحيى⁽⁵⁾، والإمام المتوكل أحمد بن سليمان⁽⁶⁾،

لصالح الأمة، عن إساءة الظن بالأئمة. وعهد من الإمام لبعض أمرائه. أئمة اليمن 1/ 152-176،
وأعلام المؤلفين الزيدية 96، والتحف 251.

(1) ابن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي، ولد سنة 669 هـ، أحد أعلام الفكر الإسلامي وأئمة الأئمة. يُعَدُّ من مِنِّي
الله على اليمن؛ فهو بحر ليس له ساحل، مجتهد، مجاهد، مفكر، زاهد، ومصنف مكثر. دها بالإمامة سنة 730 هـ.
قاتل الإسماعيلية قتالا شرسا، انتهى بالصلح. توفي سنة 749 هـ. له الانتصار في 18 مجلدا. والأنوار المضية، في
شرح الأربعين السيلقية. والديباج الوضي، شرح نهج البلاغة (طبع). والشامل في أصول الدين. والحاوي في
أصول الفقه. وشرح جمل الزجاجة في النحو (طبع). والطراز في علوم البلاغة والإعجاز. والحاوي لمذاهب
علماء الأمصار، وغيرها، قيل: إن كراريس مؤلفاته أكثر من أيام عمره. أئمة اليمن 1/ 228، وأعلام المؤلفين
الزيدية 124، والتحف 270، ولوامع الأنوار 2/ 87، والأعلام 8/ 143.

(2) ابن الحسين بن يحيى بن علي بن الحسين، عالم مجتهد. من أعيان الزيدية. توفي سنة 739 هـ. له تحصيلات
وتقريبات في مذهب الهادي عليه السلام، والياقوتة مجلدان كبيران في الفقه، وجوهرة آل محمد، واللباب في الفقه.
أعلام المؤلفين الزيدية 1123، وتراجم رجال الأزهار 41، والتحف 261، وأئمة اليمن 1/ 227.

(3) ابن علي بن منصور بن يحيى بن منصور بن المفضل، ولد سنة 705 هـ. أحد أئمة الزيدية، مجتهد مجاهد.
أخذ عن علماء عصره حتى بلغ غاية في العلم. بويج سنة 750 هـ وجاهد الباطنية، وأسس الطرق
والمصالح. توفي سنة 774 هـ. له النمرقة الوسطى في الرد على منكر فضل آل المصطفى. والجواب الشافي
لمن أنصف، ويسمى قاصم الظهر لمن ذهب بالأئمة مذهب الأسباط، منه نسخة المكتبة الغربية برقم
(3230). أئمة اليمن 1/ 247، وأعلام المؤلفين الزيدية 716، ومطمح الآمال 254.

(4) ابن يحيى بن المرتضى، ولد سنة 660 هـ. أحد أعلام أئمة الزيدية، مجتهد مجاهد. بويج سنة 701 هـ توفي
728 هـ. له: المنهاج الجلي، شرح مجموع زيد بن علي. وعقود العقيان، في الناسخ والمنسوخ من القرآن.
وغيرهما. أعلام المؤلفين الزيدية 997، والتحف 265، ولوامع الأنوار 2/ 73، وأئمة اليمن 1/ 210.

(5) ابن يحيى بن المرتضى، لُقِّبَ بالمظلل بالغيام؛ لأنه حوصر في جبل يخولان؛ فَسَمَّرَ الْجَبَلَ عَمَامَ كَثِيفٍ مَكْنَةً
من النجاة، ولد في شهر ربيع الأول 614 هـ. أحد أعلام أئمة الزيدية، مجتهد، مجاهد، زاهد، ورع. دها
بعد أسر الإمام إبراهيم بن تاج الدين سنة 674 هـ. توفي سنة 697 هـ. له درة الغواص في أحكام
الخلاص، والرسالة المنزلة لأعضاء المعتزلة. ينظر أئمة اليمن 1/ 195، والتحف 264، ولوامع
الأنوار 2/ 72، وأعلام المؤلفين الزيدية 1042.

(6) ابن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الهادي إلى الحق صلى الله عليه وسلم. ولد سنة 500 هـ. من عظماء الإسلام
وأئمة الزيدية، مجتهد، مجاهد، عابد، زاهد، شجاع. بويج له بالخلافة سنة 532 هـ وخطب له بالحجاز،
وانقادت لأحكامه الجليل والدليم. توفي سنة 566 هـ. له: أصول الأحكام، الجامع لمسائل الحلال والحرام،

والإمام المطهر بن محمد بن سليمان⁽¹⁾، والإمام [الناصر] صلاح الدين محمد بن علي⁽²⁾،
والإمام المهدي أحمد بن يحيى . ومن شيعتهم : القاضي عبد الله بن الحسن الدَّوَّارِيُّ⁽³⁾،
والقاضي الحسن بن محمد الرصاص⁽⁴⁾، وحفيده أحمد بن محمد⁽⁵⁾، والفقير حميدُ الشهيد⁽⁶⁾،

- طبع بتحقيقنا. وحقائق المعرفة في أصول الدين (طبع). والزاهر، والمدخل في أصول الفقه. والرسالة المتوكلية، في هتك أستار الإسماعيلية، وغيرها. ينظر بلسوغ الأرب، وكنوز الذهب 318. والتحف 231. والحدائق الوردية 2/ 219. وأئمة اليمن 1/ 95. وطبقات الزيدية 1/ 134. وأعلام المؤلفين الزيدية 114.
- (1) الحمزي. ولد سنة 801 هـ. أحد الأئمة الأعلام، مجتهد، مجاهد، حافظ، أديب، شاعر. لازم الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأخذ عنه. دعا بالإمامة بالأهجر ناحية شبام سنة 840 هـ وأسر وسجن في حصن الربعة بدمار، ثم هرب منه. توفي سنة 879 هـ ودفن بدمار. وله تمة شرح البحر الزخار للعلامة مرغم، ومحة الزمان إلى معرفة حجة الزمان، وديوان شعر، جمعه ولده المختار، وغيرها. أعلام المؤلفين الزيدية 1037، والتحف 291، ولوامع الأنوار 2/ 261، ومقدمة انقضاء الوطر في مدح سيد البشر بتحقيقنا.
- (2) ابن محمد بن علي بن يحيى بن منصور بن الفضل، أحد الأئمة العظام. ولد سنة 739 هـ. برز في جميع الفنون. يوبع سنة 773 هـ. وجاهد الباطنية، وأقام عمود الدين. كان سديد الرأي، عادلا متورعا، تحقّق عليه جماعة من الفقهاء. توفي سنة 793 هـ. له كتاب شرح نوايع الكلم للزغمشري، منه نسخة بهجرة المرون. ينظر أئمة اليمن 1/ 260، وأعلام المؤلفين الزيدية 972، وطبقات الزيدية 2/ 1023، والتحف 275.
- (3) الصعدي، ولد سنة 715 هـ. عالم، فقيه، مجتهد، زاهد، مصنف كثير التأليف. تتلمذ عليه كبار العلماء: كالحادي بن إبراهيم الوزير، وأخيه محمد بن إبراهيم، والعلامة عبد الله النجدي. كان مرجعا للعلماء في عصره. وله مشاركة سياسية في أحداث عصره، توفي سنة 800 هـ. له: الديقال النظير شرح لمع الأمير، وشرح جوهره الأصول للرصاص. أعلام المؤلفين الزيدية 571، والطبقات الكبرى 1/ 59، ومطلع البدر 3/ 76، وأئمة اليمن 1/ 288.
- (4) في الأصل: الحسن بن أحمد والصحيح ما ذكر: وهو الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص. ولد سنة 546 هـ. محقق، أصولي، متكلم، واسع الدراية. تتلمذ على القاضي جعفر بن عبدالسلام، ونبغ في سن مبكرة، صار عالم الزيدية في عصره، مكث على التأليف والتدريس. توفي سنة 584 هـ. له التبيان لياقوتة الإيمان وواسطة البرهان، والتحصيل في التوحيد والتعديل، منه نسخة بجامعة صنعاء، وتهذيب التحصيل، بمكتبتي نسخة يتيمة مصورة، والانتصار لمذاكرة العترة الأطهار، وغيرها. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية 342، ومطلع البدر 2/ 103 ولوامع الأنوار 2/ 5، والطبقات الكبرى 1/ 333.
- (5) علامة متبحر أصولي، نكث بيعة الإمام المهدي أحمد بن الحسين أبي طير، وؤوي توبته عن ذلك، والله أعلم. توفي سنة 656 هـ. له جوهره الأصول وتذكرة الفحول، طبع، والوسيط شرح على الجوهره السابق، وغيرها. أعلام المؤلفين 164، والطبقات الكبرى 1/ 196، ومطلع البدر 1/ 455، وتراجم رجال الأزهار 5.
- (6) ابن أحمد بن محمد المحلّي. ولد سنة 582 هـ. فقيه، أصولي، متكلم، مؤرخ، من أجل وأعظم علماء الزيدية علما ونبلا ووفاء. عاصر الإمام عبدالله بن حمزة، والإمام المهدي أحمد بن الحسين وجاهد معه حتى استشهد

والسحامي⁽¹⁾، وَمَنْ تَأَلَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَشِيعَتِهِمْ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى مَذْهَبِ الْهَادِي،
وهؤلاء هم المخرجون. وسيأتي بيان التخريج، وكيفية إن شاء الله.

ج - [المذكرون]

وَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ [بِإِذْنِ صَاحِبِ]، وَوَالِدِهِ الْإِمَامِ الْمُهَدِيِّ عَلِيِّ بْنِ
عُمَرَ، وَالْإِمَامِ [الْمُهَدِيِّ] أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى [الْمُرْتَضَى]، وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنَ الْأَعْلَامِ وَالسَّادَةِ
الْكَرَامِ، قَدْ عَرَفُوا كَثْرَةَ مَا قِيلَ - خَرَجَ الْمُخْرَجُونَ، وَقَرَعَ الْمُفْرَعُونَ، وَقَاصَ
الْمُجْتَهِدُونَ عَلَى كَلَامِ الْهَادِي وَنُصُوصِهِ، وَقَدْ تَوَسَّعَتِ الْأَقْوَالُ فِيهَا الْغَثَّ وَالسَّمِينُ -
ذَكَرَ الْمَذْكُورُونَ مِنَ الشَّيْعَةِ الْأَعْلَامُ مَنْ فِي زَمَانِهِمْ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ، وَأَجْمَعَ رَأْيِهِمْ عَلَى
تَنْفِيحِ مَا قَدْ كَانَ مِنَ التَّخْرِيجَاتِ وَالتَّفْرِيعَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْهَادِيِّ عليه السلام، وَوَضَعَ
عَلَامَةً مُبْتَدِئَةً مَا هُوَ مُطَابِقٌ لِمَذْهَبِ الْهَادِي وَمُلَائِمٌ لِنُصُوصِهِ، وَيَتَيْنُ مَا لَيْسَ فِيهِ
مُطَابَقَةٌ، وَلَا مَنَاسِبَةٌ، وَلَا مَلَائِمَةٌ، وَأَجْمَعَ رَأْيِهِمْ عَلَى وَضْعِ لَفْظَةِ « هَب » مَهْمَلَةً غَيْرَ
مَنْقُوطَةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا. وهؤلاء هم المذكرون وهم: الفقيه حسن النحوي⁽²⁾، صاحب

سنة 652هـ. وله الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية (طبع بتحقيقنا). ومحاسن الأزهار، في تفصيل مناقب
العزة الأطهار (طبع)، وعمدة المسترشدين في أصول الدين ثلاثة أجزاء. والتعبان التفات. والعقد الفريد.
ومختصر الوسيط. وغيرها. ينظر مقدمة الحدائق الوردية، وأعلام المؤلفين الزيدية 407، ومطلع
البدور 2/245، والطبقات الكبرى 1/421، ولوامع الأنوار 2/56.

(1) سليمان بن ناصر بن سعيد بن عبدالله السحامي. كان من أعلام الفقهاء الزيدية. فقيهه، مجتهد، زاهد،
خطيب. درس على الإمام أحمد بن سليمان. صاحب الإمام عبدالله بن حمزة، وولاه على مذبح. توفي سنة
600هـ. له «شمس الشريعة» في فقه أهل البيت عليهم السلام، ومختصر المعتمد في أصول الفقه، وكتاب النظام في
أصول الفقه. أعلام المؤلفين الزيدية 470، ومطلع البدور 2/375، وتراجم رجال الأزهار 17،
ولوامع الأنوار 2/59، والطبقات الكبرى 1/478، و2/815، وأعلام المؤلفين الزيدية 724. أما
السحامي مؤلف البيان فهو علي بن ناصر السحامي: من فقهاء الزيدية في القرن السابع، وقيل: إن البيان
لأخي سليمان الحسن بن علي بن ناصر فرغ من البيان سنة 669هـ. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية
724، وطبقات الزيدية 2/815، وإجازات أحمد بن سعد الدين المسوري.

(2) ابن محمد النحوي، شيخ شيوخ الزيدية في عصره، كان يحضر حلقة زهاء ثمانين عالما مع تحقيق وإتقان، وكان

التذكرة⁽¹⁾، والقاضي يوسف بن [أحمد بن محمد بن] عثمان⁽²⁾، والفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال⁽³⁾، والفقيه يحيى البحيح⁽⁴⁾، والفقيه محمد بن يحيى حنش⁽⁵⁾، ووالده حَيُّ الفقيه يحيى بن أحمد حنش⁽⁶⁾، والفقيه علي الوَسَلِي⁽⁷⁾، والفقيه علي بن محمد ابن

ورعا زاهدا. تولى القضاء بصنعاء، مصنف. توفي سنة 791هـ. له: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة (طبع)، والتيسير في التفسير، والتعليق الكبير على اللمع، منه نسخة بمكتبة الأوقاف برقم (1018)، والتعليق الصغير على اللمع. وشرح الحفيظ، مخطوط بأمروزيانا. والتيسير في علم التفسير. وغيرها. أعلام المؤلفين الزيدية 341، وتراجم رجال الأزهار 11، والطبقات الكبرى 1/336، ومطلع البدور 2/109.

(1) تعد التذكرة الفاخرة من أهم كتب الزيدية، ويقال: أم الأزهار التذكرة، وجدته اللمع للأمير جمال الدين علي بن الحسين، وعلني التذكرة شروح كثيرة.

(2) الثلاثي، مجتهد، محقق، زاهد. حكف على التدريس بجامع نِلاء، وأقبل الناس للأخذ عليه من سائر البلدان. توفي سنة 832هـ ودفن بعين نلاء. له الثمرات في تفسير آيات الأحكام (طبع)، والزهور تعليق على اللمع، والجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر في الفرائض، وغيرها. أعلام المؤلفين 1172، وتراجم رجال الأزهار 42، والطبقات الكبرى 3/1275، وأئمة اليمن 1/305.

(3) عالم، وفقه مُسْتَنِدٌ. من أعيان الزيدية. إمام المذاكرين في المذهب، كَوَّمَنَ على علماء اليمن وغيرهم. سكن صعدة وتوفي بها سنة 730هـ. وله كتاب الروضة. أعلام المؤلفين 902، والطبقات 2/972.

(4) ابن الحسن البحيح، فقيه، ومصنف، عالم، فاضل، شهير، قوله مُتَمَكِّدٌ في المذاكرين، انتهى إليه علم الفقه في عصره. له مؤلفات وتعليقات على اللمع والزيادات، وغيرها في الفقه، ووَجَدْتُ في نسخة من عقد الأحاديث للصفيري بخط البحيح أنه فرغ منها في سنة 691هـ ويابح الإمام علي بن صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين سنة 728هـ. وهناك قبر بهجرة فللة عند مسجد المزار باسم يحيى بن الحسين البحيح، وتاريخ وفاته 730هـ. وله تعليق على اللمع. أعلام المؤلفين 1095، ومطلع البدور 4/493.

(5) ابن أحمد حنش البياني، فقيه وأصولي، بلغ درجة الاجتهاد. حكف على التدريس والتأليف. كان زاهدا، عابدا، محققا. توفي سنة 719هـ، وقيل: 717هـ. وقبره بظفار حاشد. له التمهيد، والتيسير لفوائد التحرير، وتكملة الجامع في الفقه لوالده، والوقايت الشفافة المضبوطة في غرائب فقه أئمة الزيدية (تعليق على اللمع)، وغيرها. أعلام المؤلفين الزيدية 1008، وتراجم رجال الأزهار 36، والطبقات الكبرى 2/1098.

(6) ولد سنة 640هـ. من كبار فقهاء الزيدية باليمن. أحد المذاكرين الذين حَقَّقُوا الفقه وَحَقَّصُوا وَهَدُّوهُ. توفي بظفار سنة 697هـ. وله كتاب الجامع بلغ فيه إلى كتاب الجنائز، وكتاب أسرار الفكر، في الرد على الكني وأبي مضر. أعلام المؤلفين الزيدية 1094، وتراجم رجال الأزهار 40، وطبقات الزيدية 3/1203، ومطلع البدور 1/488. وكلمة «حي» يُعَبَّرُ بها في اليمن عن المتوفي الباقي بعلمه.

(7) ابن يحيى بن الحسن الوشلي. من كبار علماء الزيدية. من ذرية سلمان الفارسي. حَلَامَةٌ حجة في المذهب، وَرِعٌ، زاهد، يُذَكَّرُ كثيرا في كتب الفقه والفروع. توفي بصعدة سنة 777هـ. له تعليق على اللمع، منه

عبدالله بن عطية [النجراني⁽¹⁾]، وابن مُعَرِّف⁽²⁾، والامير المؤيد⁽³⁾، والامير علي بن الحسين [صاحب اللع]، وسواهم ممن تصدئ لمذاكرة الأئمة المعاصرين في ذلك التاريخ، ووضعوا العلامة في جميع مؤلفاتهم على ما وافق مذهب الهادي نَصًا، أو قِيَاسًا، أو تَحْرِيحًا، بحسب طرقة المعتادة عند العلماء، وجرئ على ذلك عمَلُ العلماء تَحْرِيحًا، وتَقْرِيحًا إلى زمن الإمام [المتوكل على الله يحيى] شرف الدين⁽⁴⁾، ثم إلى زمن الإمام [المنصور بالله] القاسم بن محمد [بن علي]⁽⁵⁾، وما زال التَّخْرِيجُ والتَّقْرِيرُ مُسْتَمْرِعًا من

نسخة بالمكتبة الغربية برقم (1464)، أعلام المؤلفين الزيدية 728، وتراجم رجال الأزهار 25، مطلع البدور 3/365، والطبقات الكبرى 2/817.

(1) في الأصل: علي بن أحمد النجراني، والصواب ما أثبتناه. علامة وفقه محقق، له الجامع لقواعد دين الإسلام البعوث به أبو القاسم محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، فرغ منه سنة 776هـ بمسجد سبحان بصعدة، منه عدة نسخ، منها نسخة بالمكتبة الغربية غير منسوبة، وأخرى بمكتبة السيد محمد عبدالعظيم الهادي. ينظر إجازة القاضي أحمد بن سعد الدين ص 114.

(2) محمد بن عبدالله بن مُعَرِّف. أحد علماء الزيدية الأعلام. حاصر الإمام أحمد بن الحسين أبا طير. وبيع الإمام الحسن بن بدر الدين سنة 656هـ. أخذ عن الأمير جمال الدين علي بن الحسين، وأخذ عنه الأمير الحسين بن بدر الدين. توفي سنة 657هـ وقبره بصعدة. له مذاكرة التحرير، ويسمى المنهج المنير، في فوائد التحرير. وأيضاً مذاكرة ابن هيجان: وهو العالم سليمان بن هيجان بن القاسم بن الحسين بن القاسم بن يحيى بن حمزة بن أبي هاشم، وأيضاً بيان ابن معرف. ينظر إجازات العلامة أحمد بن سعد الدين ص 463، والطبقات 2/1014، ولوامع الأنوار 2/54، وأعلام المؤلفين الزيدية 936، وتراجم رجال الأزهار 36.

(3) الأمير المؤيد بن أحمد بن شمس الدين يحيى اليعقوبي، كان من العلماء المرزبن والفضلاء المحققين، تشد إليه الرحال، سكن قطاير، ونشر العلوم، توفي سنة 703هـ. مطلع البدور 4/428.

(4) ابن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى. أحد أعلام الفكر الإسلامي، وكبار أئمة الأول. ولد سنة 877هـ. يبيع سنة 912هـ. جاهد الجراكسة الذين قدموا في عهده. ثم استقر بكوكبان، ثم الظفير بحجة حتى توفي بها سنة 965هـ. له مؤلفات عظيمة منها: الأثمار في فقه الأئمة الأطهار، وشرح خطبة الأثمار، ومجموعة من الرسائل والأبحاث. ينظر أئمة اليمن 1/369، وأعلام المؤلفين الزيدية 1134، والأعلام للزركلي 8/150، والتحف 308، وطبقات الزيدية 3/1232.

(5) ولد سنة 967هـ. أحد عظماء الإسلام، وأئمة الزيدية العظام. حُرِّفَ بالشجاعة، والكرم، والورع. يبيع سنة 1006هـ. وجاهد الأتراك في معظم مناطق اليمن، حتى حرر اليمن منهم، وخرج آخرهم في عصر ابنه محمد عام 1036هـ. توفي سنة 1029هـ. وله مؤلفات منها الأساس، لعقائد الأكياس في معرفة رب العالمين

[تقرير المذهب ووضع العلامات]

وفي زمن الإمام القاسم وابنه [الإمام] المؤيد [بالله محمد]⁽¹⁾، و[الإمام] المتوكل على الله إسماعيل⁽²⁾ - أوسع نطاق العلم والعلماء، وكثرت المسائل والتفريعات، وتأليف المؤلفات، وخدموا شرح الأزهار بكثرة الحواشي والتعليقات؛ وهنالك احتياج المتأخرون إلى تنقيح خلاصة المذهب، المجمعول علامة موافقة مذهب الهادي بعلامة زائدة على لفظة «هب»: فوضع أهل صعدة على لفظة «هب^أ» ضربة اثنين، ووضع القاضي الحسن بن أحمد الشيبيني⁽³⁾ على لفظة «هب^ب» نقطة [من فرق]⁽⁴⁾، والقاضي زيد بن عبد الله الأكوع⁽⁵⁾ هكذا «هب^ج»، والقاضي حسين بن عبد الله الأكوع⁽⁶⁾

(طبع)، والاعتصام بحبل الله المتين (طبع)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (طبع)، وقد طبع جزء من رسائله في مجلد. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية 777، والتحف 320، وطبقات الزيدية 2/ 860.

(1) أحد عظماء الإسلام ونجوم الأئمة. ولد سنة 990 هـ. يوقع إماماً سنة 1029 هـ. كان ورعاً عادلاً. توفي سنة 1054 هـ. وله مؤلفات منها: تصفية النفوس من الرذائل وتركيب الأخلاق، والفتاوى الفقهية، ومجموع من الأجوبة والرسائل. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية 981، وطبقات الزيدية 3/ 1049، والتحف 332.

(2) ابن القاسم بن محمد. ولد سنة 1019 هـ. أحد عظماء الإسلام، والأئمة الأعلام. يوقع بعد وفاة أخيه المؤيد سنة 1054 هـ وحكم اليمن كاملاً وَعَمَانًا، وامتد حكمه إلى قرب مكة، وأزدهر العلم في عصره، وكان سياسياً، مُحَنِّكًا، بَارِعًا، وكان مقر مُلْكِهِ بِضُورَانَ من بلاد آنس. له مؤلفات عديدة، ومناقب كثيرة. توفي سنة 1087 هـ. وله: شفاء الصدور، من داء البهت والزور. والبرهان الصريح، في مسألة التحسين والتبجيل. ومجموعة من الرسائل والأجوبة. أعلام المؤلفين 251، والتحف 334، وطبقات الزيدية 1/ 253.

(3) يطلق عليه سَيِّدُنَا حَسَنٌ، حافظ علوم العترة الكرام. ولد سنة 1107 هـ. انتهت إليه رئاسة العلم بزمانه واحتضى بتدبيره وتقريره شرح الأزهار، والبيان، وصارت علامته في المذهب هي العمدة. توفي سنة 1169 هـ. مطلع الأقطار 188، وأعلام المؤلفين الزيدية 295.

(4) هي في الشرح الآن هكذا «هـ»، وفي الحواشي هكذا «قرز»، وهي بمثابة الأولى.

(5) ولد سنة 1081 هـ. عالم، مجتهد، فاضل، ورع، رصين، ناسك، زاهد. له حواشٍ وتقارير على شرح الأزهار. توفي سنة 1166 هـ. مطلع الأقطار 159، ونشر العرف 1/ 650.

(6) في الأصل حسن؛ والصحيح ما أثبتناه. ولد سنة 1170 هـ. كان عالماً مدققاً في الفقه والفرافض

هكذا «هب» [بدون نقطة من فوق]، والقاضي محسن بن حسين الشَّوَيْطِرُ⁽¹⁾ «هب م»،
والقاضي عبد القادر بن حسين الشَّوَيْطِرُ⁽²⁾ هكذا «هب ه»، والقاضي علي بن أحمد بن
ناصر الشَّجِنِي⁽³⁾ هكذا «هب ه»، والقاضي عبدالله بن حسين دُلَامَةُ⁽⁴⁾ هكذا «هب ه»؛
وجميع ذلك اصطلاحات موضوعة على ما طابق كلام الهادي، أو ناسبه: أصلاً، أو
تخرجاً، أو قياساً؛ وهذه الأخيرة أَكْثَرُ شُهْرَتَهَا لِعِلْمَاءِ دِمَارٍ؛ وما زال العلماء مستمدين من
أنوار علوم الهادي، محافظين على الاهتداء بهديه إلى يومنا هذا، وَإِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِمُ
الإشكالات رَدُّوْهَا بِمَا يُزِيلُ الإِشْكَالَ عنها من الحجج البينة، والبراهين الواضحة بلا
اختلاف بينهم، ولا تردد، ولا استشكال؛ لعلمهم بها وأصولها التي تفرعت عليها،
وكيفية طرق تخرجها من أصلها المعروف لديهم الموجود في أصول المذهب؛ حتى يزول
الإشكال بكل حال، ويطمئن إليه خاطر السائل بلا جدال. فإن كان السائل مباحثاً،
وعرفوا من قصده معرفة كيفية المآخذ، ومعرفة الأصل الذي يُبَيِّنُ عليه الحكم في المسألة
- عَرَفُوهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَصْلُهَا كَلَامُ الإِمَامِ الْهَادِي، الَّذِي قَدْ صَارَ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ

وَالْمُدْرَسَ لَهَا، تَوَلَّى الْقَضَاءَ سَنَةَ 1212 هـ. مطلع الأقطار 364.

(1) في الأصل محسن بن حسن؛ والصحيح ما أثبتناه. ولد 1152 هـ. كان عالماً، محققاً في الفروع والفرائض،
متواضعاً في تدريسه، مواظباً. قَرَسَ عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَغَيْرِهِ. تُوُفِيَ فِي 1221 هـ. مطلع الأقطار 338.

(2) عالم زاهد عابد محقق مرجع. ولد سنة 1148 هـ. اشتهر بمحبة أهل البيت عليهم السلام؛ فكان يدعو: سلمان.
أخذ العلم عن القاضي عبدالله دُلَامَةُ وَغَيْرِهِ. كَانَ شَدِيدَ الذِّكَاةِ وَالْحِفْظِ، طَاهِرَ الْقَلْبِ، جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ. كَانَ يَغْلِبُهُ النَّمَاسُ فِي قِرَاءَةِ النُّحُو؛ بِسَبَبِ قِيَامِ اللَّيْلِ. تُوُفِيَ سَنَةَ 1197 هـ. مطلع الأقطار 288،
ونشر العرف 74/2.

(3) مولده سنة 1123 هـ. كان عالماً جليلاً، حافظاً محققاً، مُتَّقِيّاً فِي عُلُومِ الْفُرُوعِ، تَصَدَّقَ لِلتَّدْرِيسِ فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ،
وَالْبَيَانِ، وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهَا. لَهُ مَذَاهِرٌ وَتَقْرِيرَاتٌ عَلَى شَرْحِ الْأَزْهَارِ، تُوُفِيَ سَنَةَ 1201 هـ. مطلع الأقطار 252.

(4) محقق في الفروع والحديث وغيرهما من العلوم. أخذ عنه جماعة من الأعيان. له إجازة من العلامة محمد بن
إسماعيل الأمير وغيره من العلماء المشاهير. له مؤلفات: منها شذور الذهب في تحقيق المذهب، وإيضاح
التفكيك لعقود التشكيك، وكتاب مختصر الجامع الصغير، ومختصر الهدى النبوي، وغيرها. وله
مذاكرات مع السيدين الصالحين: عبد القادر بن أحمد الكوكباني، وإسحاق بن يوسف. تُوُفِيَ سَنَةَ
1179 هـ. مطلع الأقطار 288، ونشر العرف 2/90، وأعلام المؤلفين الزيدية 576.

الدليل الشرعي المخصوص : كتابا، أو سنة، وأن الهادي ﷺ مع حفظه وضبطه لعلمهم
آبائهم الطاهرين، ووقوفه ودرايته وعنايته بها- قَدْ دَوَّنَ الأدلة: كتابا، وسنة. ووضع فيها
دلت عليه موضوعات المسائل. وكتبَ فيها كُتُبًا؛ تقريرا لأهل ولايته المتتمين إلى مذهبه،
وَتَشْهِيْلًا لَهُمْ، وتيسيرا لِمَأْخِذِهِمْ عند الاحتياج، وما لم تَحْوِهِ كُتُبُهُ فَقَدْ حَصَّلَهُ وَجَمَعَهُ
أَوْلَادُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ؛ ومع قوة التمسك والافتداء من شيعته؛ فإنهم أصبحوا يتلقون ذلك
بالقبول، ويجعلون كلام الهادي ﷺ أصلا ودليلا، وَيُقَرَّحُونَ عَلَيْهِ، وَيَحْرَجُونَ مِنْهُ: من
منطوقه، ومفهومه، وقاسوا، وذاكروا، وقرروا إلى وقتنا هذا، ومع ذلك فلو قال لهم
قائل، أو طالبهم مطالب بالدليل الذي اعتمد عليه الهادي، وينى عليه مذهبه- لأبرزوا
من كتبهم الذي جمعوا وحصلوا.

[الكتب الحافلة بأدلة المذهب]

وذلك : كأما لي أحمد بن عيسى بن زيد ⁽¹⁾ المسمى «جامع علوم آل محمد»، ومجموع الإمام زيد بن علي الفقهني والحديثي، وشرح التجريد للمؤيد بالله ⁽²⁾، والتحرير لأبي طالب ⁽³⁾، ومصاييح أبي العباس الحسني ⁽⁴⁾، وتيسير المطالب لأبي طالب ⁽⁵⁾، وشفاء الأروام للأمير الحسين بن بدر الدين ⁽⁶⁾، وأصول الأحكام ⁽⁷⁾، وحقائق المعرفة للإمام

(1) يسمى «جامع علوم آل محمد»، ويسمى «بدائع الأنوار»، وقد كتب في الأصل «جامع أصول محمد» وهو سبق قلم. والإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي رضي الله عنه: أبو عبد الله. ولد سنة 157 هـ. فقيه أهل البيت، ومحدثهم، وناسكهم. حج ثلاثين مرة ماشيا، سجنه هارون الرشيد خوفا وحسدا، وقُر من السجن؛ فاخضع حتى مات سنة 247 هـ. أعلام المؤلفين الزيدية 152، وأعيان الشيعة 56/3، والتحف 139، وعمدة الطالب 321.

(2) التجريد في فتاوى الإمامين القاسم والمهادي، للإمام المؤيد بالله، جمع فيه أقوالها الفقهية، ثم شرحها، وذكر أدلتها، اهتم في بالأسانيد، ووسط الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وقد طبعه مركز التراث اليمني في ستة مجلدات. مؤلفات الزيدية 2/143.

(3) خص في مذهب الإمامين: القاسم بن إبراهيم، وحفيده يحيى بن الحسين وأولادها من أئمة الزيدية؛ فما كان من نصوصها فيطَّلَقُ القَوْلُ عند النقل، وما عدا ذلك مما لا يجري في الاشتهار مجرى نصوصها، أو ذكره أولادها، أو نقله بعض الفقهاء، أو علَّله أبو طالب نفسه - فهو منسوب إلى جهته. (طبع الكتاب بتحقيقنا بمكتبة مركز بدر). مؤلفات الزيدية 1/253.

(4) تقدم التنبيه أن كتاب المصاييح ليس من كتب الفقه أو الحديث. وللمصاييح يقع في مجلد، وقد طبع بتحقيق عبدالله الحوثي، وهو في تاريخ أئمة الزيدية، بدأ بسيرة النبي صلى الله عليه وآله ثم سيرة الأئمة من ولد فاطمة رضي الله عنها، وصل فيه إلى خروج الإمام يحيى بن زيد ولم يتمه، وأتمه أبو الحسن علي بن بلال. مؤلفات الزيدية 3/22.

(5) يقع في مجلد، وقد طبع، وهو رواية القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، جمع فيه أمالي أبي طالب. وهو في أربعة وستين بابا، ذكر فيه معجزات النبي صلى الله عليه وآله، وقضائله، وشئائله، وفضائل الإمام علي وأولاده، وقضل العلم، والقرآن، والجهاد، وغيرها. مؤلفات الزيدية 1/347.

(6) طبع في ثلاثة مجلدات، وهو من معتمدات الزيدية في الحديث الصحيح الذي يستدل به على المسائل الفقهية، ولم يكمله المؤلف، وأكملها الأمير صلاح الدين بن إبراهيم، ذكر فيه ما يستنبطه هو مختصرا في أوائل الأبواب أو ضمن نقل الأحاديث. مؤلفات الزيدية 2/207.

(7) يقع في مجلدين، يحتوي على ما يزيد عن (3000) حديث، ويورد المؤلف فيه أقوال الفقهاء الفقهية والمذاهب وناقشها، وقد حَقَّقْتُهُ تحقيقا باهرا، وطبع بمكتبة مركز بدر.

أحمد بن سليمان⁽¹⁾، والانتصار للإمام يحيى بن حمزة⁽²⁾، والأنوار⁽³⁾، والبحر الزخار للإمام المهدي أحمد بن يحيى⁽⁴⁾، وأمالي المرشد بالله⁽⁵⁾، والاعتصام للإمام القاسم بن محمد⁽⁶⁾، والجامع الكافي للسيد الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي⁽⁷⁾، والأمالي للإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام⁽⁸⁾، وغيرها من كتب الآل؛ فجميع هذه الكتب هي الحافلة

(1) طبع في مجلد، في أصول الدين وتفصيل المعارف، وهي 13 معرفة، باختصار. مؤلفات الزيدية 428/1.
(2) من أجل كتب الزيدية بل من أوسع الكتب الفقهية الإسلامية، يقع في (18) مجلداً، فيه كل أقوال الفقهاء والمذاهب بأدلتها، ثم ينتصر للقول الصحيح؛ فسمي الانتصار، طبع منه ستة مجلدات.
(3) في الآثار الناصية على مسائل الأزهار، ألفه صاحب متن الأزهار، ذكر فيه الأخبار والروايات التي تعتبر كأدلة على مسائل الأزهار. مؤلفات الزيدية 172/1. وقد حققته الأخت الدكتورة لطيفة إبراهيم الهادي ونالت به الدكتوراه من جامعة صنعاء.

(4) طبع، مشهور جداً، فيه أقوال الأئمة والفقهاء برموز خاصة، وقد شمل جُل المذاهب والأقوال والأدلة، تحت التحقيق لدينا.

(5) الإمام يحيى بن الحسين بن إسحاق بن زيد الجرجاني الشجري. أحد أئمة الزيدية في الجيل والدليم، عالم، محدث، مجتهد، مسند، متكلم، نسابة، كثير الرواية، أخذ عن مشاهير المحدثين في عصره. توفي سنة 479 هـ. له الأمالي الكبرى: وتسمى الخميسية؛ لأنه كان يملئها كل خميس، وتعرف أيضاً بأمالي الشجري، في مكارم الأخلاق، وهو يمتدح علي أربعين باباً على شكل أحاديث، تحمت كل عنوان عدة أحاديث مسندة. والأمالي الصغرى: وتسمى الاثنينية؛ لأنه كان يملئها يوم الاثنين، وتسمى أيضاً بالأنوار في فضائل آل البيت الأقدمين من عصر رسول الله ﷺ إلى عصر الإمام زيد بن علي. وقد أسندها بعدة طرق، وأسانيدها معروفة عند أهل الحديث، وقد طبعها. ينظر لسان الميزان 247/6، والفلك الدوار 65-66، والشافي 57/1-6، ومؤلفات الزيدية 153/1، والتحف 223، وأعلام المؤلفين الزيدية 1101.

(6) من أجل كتب الزيدية، مطبوع في خمسة مجلدات، استلذ فيه على المسائل بما في كتب الحديث من رواية أئمة الزيدية والأمهات الست ونحوها، وورجح في كل مسألة ما يقتضيه اجتهاده، وبلغ فيه إلى كتاب الصيام؛ فأكملة العلامة أحمد بن يوسف زيارة، من كتاب الحج إلى آخر كتاب السير، وسمى التهمة بـأنوار التمام.

(7) قد تقدم الكلام عليه، ونسبته للسيد الحسن غلط، والصواب أن الجامع الكافي للحافظ أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن العلوي.

(8) ولد بالمدنية سنة 230 هـ، شيخ الطالبين وعالمهم، من نجوم أهل البيت عليهم السلام. بويج له بالإمامة سنة 284 هـ وأسلم علي يديه نحو مليون نسمة من أهل الجيل والدليم، ولم يكن في زمنه مثله شجاعة وعلماً وورعاً وزهداً وكرماً، وكان يحث الناس على نصرته الإمام الهادي. توفي سنة 304 هـ. مشهله بآمل طبرستان. له البساط،

لأدلة مذهب أهل البيت عليهم السلام المشهورة في شرح الأزهار وما عليه من الحواشي المقررة، وغيرها من الكتب الحاوية لمذهبهم: كيان ابن مظفر⁽¹⁾، والتكميل لابن حابس⁽²⁾، والغيث للإمام المهدي⁽³⁾، والأثمار للإمام شرف الدين⁽⁴⁾، والزهور للفقهاء يوسف⁽⁵⁾، والضرعات [للإمام المؤيد بالله]⁽⁶⁾، والتذكرة للفقهاء حسن، والحفيظ⁽⁷⁾ للفقهاء علي بن

وكتاب الأمالي، وتفسير القرآن، وكتاب السير، وكتاب الإمامة، وغيرها. الحدائق 2/ 55، والمصايح 605، والتحف 184، وتاريخ الطبري 10/ 149، والفلك الدوار 38، والشافي 1/ 308. والأمالي فيه كثير من فضائل العترة، وكثير من الأدلة الفقهية، ينقل منه في شرح الإبانة.

(1) أربعة مجلدات كبيرة، جمع باختصار في كل مسألة آراء الأئمة وعلماء المذاهب، بالإضافة إلى اجتهاداته. طبع. ومؤلفه يحيى بن أحمد بن علي مظفر، من علماء الزيدية الميرزين ولا سيما في علم الفقه. أخذ العلم عن كبار علماء عصره: كالإمام المهدي أحمد بن يحيى، والفقهاء يوسف، وغيرها. توفي سنة 875 هـ. له الكواكب النيرة شرح التذكرة الفاخرة، والجامع المفيد إلى طاعة الحميد المجيد. أعلام المؤلفين 1092، وطبقات الزيدية 3/ 1205، ومؤلفات الزيدية 1/ 224.

(2) كتاب حافظ كمل فيه شرح ابن مفتاح على الأزهار وما زال مخطوطاً. وأحمد بن يحيى حابس الصعدي أحد مشاهير علماء الزيدية، حافظ، حجة، مُسَيِّدٌ، محقق، شاعر. تلمذ على الإمام القاسم بن محمد، وتولى القضاء بصعدة، وإمامة جامع الهادي. حكف على التدريس والتأليف. توفي سنة 1061 هـ. له المقصد الحسن والمسلك الواضح السنن (خ)، والإيضاح الكاشف لمعاني دقائق المفتاح، والأنوار الهادية لذوي العقول في أصول الفقه، وغيرها. أعلام المؤلفين الزيدية 199، والأعلام 1/ 257، ومطلع البدور 1/ 510، ومؤلفات الزيدية 1/ 324.

(3) الغيث المدرار، المفتاح لكليات الأزهار، شرح فيه الإمام المهدي مؤلفه الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، في أربعة مجلدات، بدأ به المؤلف في السجن سنة 796 هـ، وقد تحدث عن كل مسألة وردت في الأصل مع ذكر الأدلة والأقوال. مؤلفات الزيدية 2/ 297.

(4) مختصر لسنن الأزهار، أصلح فيه بعض عبارات جده المهدي، لكنه لم يلق القبول الذي لاقاه الأزهار، وقد شرحه كثيرون، ومن أشهرها تنقيح القلوب والأبصار للعلامة القاضي محمد بن يحيى بهران صاحب متن الكافل، وكذلك الوابل المغزار في شرح الأثار، ليحيى حميد المقراني، منها نسخة بمكتبتي. مؤلفات الزيدية 1/ 128.

(5) عبارة عن شرح على اللمع للأمر جمال الدين علي بن الحسين، يقع في مجلدين كبيرين. منه جزء بمكتبتي.

(6) الضرعات كتاب للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الماروني، جمعه تلميذه أبو القاسم بن تال، ويتضمن آراءه الفقهية، وعليه شروح وزيادات عديدة، ويسمى الإفادة في الفقه. أعلام المؤلفين الزيدية 101.

(7) كتاب في الفقه للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن سليمان بن علي بن محمد بن عبد الأعلى بن محمد البوسي أحد علماء الهاديوية الأعلام، منه نسخة بمكتبة السيد محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور، ولم يظهر في الكتاب عن أي شيخ دونه، وإنما ذكر في بعض نسخ شرح النجري للأزهار أنه من تأليف علي بن أحمد الأكوخ، وفي بعض

أحد الأئمة⁽¹⁾، والهداية للسيد صارم الدين⁽²⁾، والتقرير للأمير الحسين⁽³⁾ وغيرها، والمقصد الحسن⁽⁴⁾ للقاظمي أحمد بن يحيى حابس وغيرها، وجميع ذلك معروف غير منكور، والبحث عنها يسير على من يسره الله، ومع ذلك فلا طريق إلى إنكار مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومذهب الهادي رضوان الله عليه، ولا إنكار كونه مَنِينًا على أصول صحيحة وأدلة واضحة، وإن وُجِدَ [في] بعض كتب أهل البيت الحديثية مرسلًا؛ فقد عَلِمَ إِسْتَاذُهُ عِنْدَ مؤلفه؛ وإنما قصد التَّخْفِيفَ كما صرح بذلك الأمير الحسين بن بدر الدين في الشفاء [24/1]، على أن أكثرها مسند: كأمالِي أحمد بن عيسى، ومجموع زيد بن علي، والتجريد للمؤيد بالله وغيرها⁽⁵⁾.

النسخ الأخرى للنجري منسوبة لابن الأئمة بدون ذكر اسمه. وذكر في طبقات الزيدية أن اليومي دونها من إمامه شيخه يوسف بن محمد الأئمة الذي كان إمامًا في الشريعة وشيخًا في الزيدية، توفي بعد 768هـ، كان قاضي صنعاء أيام الإمام يحيى بن حمزة. أعلام المؤلفين 68، وطبقات الزيدية 3/1178، ومؤلفات الزيدية 1/428، والمستطاب (خ)، وشرح النجري للأزهار (خ)، وفهرس الحجري 144، وأئمة اليمن 276.

(1) عالم جليل أخذ عنه الإمام عبدالله بن حمزة، والشهيد حميد المحلي، وجمع كتاب الاختيارات المنصورية. طبقات الزيدية 2/698. وقد وهم في نسبة الحفيظ إليه.

(2) «هداية الأفكار، إلى معاني الأزهار، في فقه الأئمة الأطهار»، كتاب في الفقه، منه نسخة بمكتبتي، وعليه شروع منها للسيد إبراهيم بن محمد المؤيدي (ت: 1083هـ)، وسماه: «تنقيح الأنظار، شرح هداية الأفكار». وشرح للسيد صلاح بن أحمد المؤيدي في مجلد كبير، منه نسخة بمكتبة السيد عبدالرحمن شاييم، وأخرى بمكتبة السيد محمد عبدالعظيم الهادي. وصارم الدين: هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله الهادي الوزير، ولد سنة 834هـ، مجتهد مطلق، حافظ، شاعر، طلب العلم في صنعاء وصعدة، توفي بجربة الروضة بصنعاء سنة 914هـ. له مؤلفات شهيرة منها: الفصول اللؤلؤية، والقلك الدوار، وغيرها. أعلام المؤلفين 69، ومؤلفات الزيدية 3/159.

(3) التقرير في شرح التحرير في الفقه، في ستة مجلدات، منه نسخة مصورة بمكتبتي.

(4) كتاب فقه مختصر، مسأله كثيرة، بدأ بكتاب الصلاة، وانتهى بكتاب الجنائيات ثم السير والتراجم. فيه سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأئمة الزيدية وعقيدتهم. له مقدمة طويلة حول المذهب الزيدي، وكيفية الأخذ بالأحاديث، وذكر بعض مؤلفات الزيدية وغير ذلك. واسمه «المَقْصِدُ الحَسَنُ، وَالْمَسَلِكُ الوَاضِعُ السَّنَنُ، فِيمَا لَا يَتَّبِعِي جَهْلُهُ لِذَوِي الفِقْهِ وَالْوَطَنُ، مِنْ كَوَازِمِ عِلْمِ الفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ»، ونسخه كثيرة، منه نسخة بمكتبتي.

(5) كشرح التحرير، وشرح الأحكام لعلي بن بلال.

ومن أشار إلى تقصير أهل البيت في حفظ العلوم والأحاديث فذلك صادر عن جهل منه وعمى، ويكفيهم ما قال جدهم ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْهُمْ وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ؛ فَلَيْتَهُمْ بِالْعِلْمِ أَعْلَمُ مِنْكُمْ»⁽¹⁾؛ وفي هذا كفاية وإفية، وبلغت شافية إن شاء الله.

المقصد الثالث: [كيفية التخريج والتفريع والتحصيل]

إِنْ قُلْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ: قَدْ أَوْضَحْتَ وَبَيَّنْتَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَوْجُودَ فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَوَاشِي وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: بَعْضُهُ مَا خُوِذَ مِنَ الدَّلِيلِ، وَبَعْضُهُ كَانَ تَفْرِيعَهُ وَتَخْرِيجَهُ عَلَيْهِ؛ وَأَجِبْ أَنْ أَقِفَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ فِي التَّفْرِيعِ وَالتَّخْرِيجِ - قُلْتُ: وَفَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ: طَرِيقُ الْاسْتِنْبَاطِ، وَالتَّفْرِيعِ، وَالتَّخْرِيجِ - مَعْرُوفَةٌ مَأْنُوسَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ وَضَعُوا لَهَا كِتَابًا مَخْصُوصَةً، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَمَثَلَ ذَلِكَ بِمِثَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ لِتَكْمِيلِ الْفَائِدَةِ بِمَعْرِفَةِ الْقَاعِدَةِ؛ فَأَقُولُ:

المثال الأول: لو قال الإمام الهادي: الوديعَةُ أمانة لا يَضْمَنُهَا الْوَدِيعُ إِلَّا إِذَا جَنَى أَوْ قَرَطَ؛ فَهَذَا أَضَلُّ.

نظَرُ إِلَيْهَا الْعَالِمُ الطَّالِبُ لِلتَّفْرِيعِ عَلَيْهَا؛ وَقَالَ: نَتَأَيَّجُ الْوَدِيعَةَ وَدِيعَةً؛ وَهِيَ أَمَانَةٌ كَأَصْلِهَا. ^ط أَيْ قَوْلُهَا ^ا نَظَرُ إِلَيْهَا الْمُخْرِجُ قَالًا: وَمِثْلُهَا فَوَائِدُهَا: أَصْلِيَّةٌ، وَفَرْعِيَّةٌ؛ وَهَلْهُ صُورَةٌ الْأَخْذِ بِالْدَّلِيلِ. قَالَ الْآخَرُ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْوَدِيعَةَ وَضَعَتْ بِيَدِ الْوَدِيعِ بَرَضِيٍّ مَالِكِهَا؛ وَصَارَ لِلْوَدِيعِ وَلايَةٌ عَلَيْهَا؛ فَإِذَا احتاجتَ إِلَى انْفِاقٍ أَوْ عِلْفٍ وَانْفَقَ عَلَيْهَا - فَإِنْفَاقُهُ لَازِمٌ عَلَى صَاحِبِهَا. فَيَقُولُ الْآخَرُ: صَدَقَتْ مَعَ نِيَّةِ الرَّجُوعِ لَا مَعَ عَدَمِهَا؛ لِإِمْكَانِ التَّبَرُّعِ:

(1) روى الطبراني في الكبير 5/ 166 رقم 4971 من حديث طويل وفيه: «كِتَابُ اللَّهِ طَرَفٌ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَطَرَفٌ بِأَيْدِيكُمْ؛ فَاسْتَمْسِكُوا بِهِ لَا تَفْضَلُوا. وَالْآخَرُ عِزِّي، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْحَبِيرَ تَبَأَى أَهْلَهُمَا لَنْ يَنْفَرَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخُرُصَ، وَسَأَلْتُ ذَلِكَ كَمَا زَيْ؛ فَلَا تَفْضَلُوهُمَا فَتَهْلِكُوا، وَلَا تَفْضَلُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوا، وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ قَوْلَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ». وروى المرشد بالله 1/ 156: «لَا تُعَلِّمُوا أَهْلَ بَيْتِي؛ فَهَمُّ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، وَلَا تَفْضَلُوهُمْ فَتَضَلُّوا». والله أعلم بصحته.

يَتَمَرَّعُ عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلوَدِيعِ أَنَّهُ لَوْ جُنِيَ عَلَى الْوَدِيعَةِ جَانٌ، أَوْ غَضِبَهَا غَاصِبٌ -
 أَنَّ لِلوَدِيعِ مَرَّافَعَتَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَتَضْمِينَتَهُ، وَأَخَذَ الْعَوَاضِ، وَحِفْظَهُ إِلَى وَصُولِ الْمَالِكِ؛
 فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: إِنْ كَانَ غَائِبًا لَا حَاضِرًا فَلَا بَدَّ مِنَ التَّوَكُّيلِ؛ فَانظُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَكَمْ
 تَفْرَعُ مِنْهَا، وَخُجِّرَ عَلَيْهَا.

المثال الثاني: لو قال الإمام الهادي عليه السلام: يجب طلب الماء للوضوء في الميل؛
 لأنه حق لله تعالى؛ وحقوق الله تطلب في الميل.

فيقول المُفَرِّعُ: وكذلك التراب للتيمم؛ لأنه حق لله تعالى.
 فيقول الآخر: ومثل ذلك فَمَنْ الْمَاءِ، وَكَمَنْ الشُّوبِ الْغَيْرِ الْمُجْحِفِ - يُطَلَّبُ فِي
 الْمِيلِ؛ لِمَا عَرَفْنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ فِي حَقِّقِ اللَّهِ تُطَلَّبُ فِي الْمِيلِ.

المثال الثالث: أن يقول الإمام الهادي: الزكاة تجب في العين، فإن عَدِمَتِ الْعَيْنُ
 وَجَبَتْ فِي الْجِنْسِ.

فَيَقُولُ الْمُخَرِّجُ: يجب طلبُ الجنس في الميل؛ لأنه حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَحَقُّوهُ تُطَلَّبُ فِي
 الْمِيلِ.

فَيَقُولُ الْآخَرُ: بَلْ يَجِبُ طَلْبُ الْجِنْسِ فِي التَّيْرِيدِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ
 مَشْبُوبٌ بِحَقِّ آدَمِيٍّ؛ وَحَقُّوقُ الْآدَمِيِّينَ تُطَلَّبُ فِي الْبَرِيدِ.

وَيَفَرِّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِمُونَةٍ؛ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ هِيَ عَلَيْهِ طَلْبُهُ،
 وَالْمُونَةُ عَلَيْهِ بِالِغَمَّةِ مَا بَلَغَتْ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كَوَجُوبِهِ.

فَيَقُولُ الْآخَرُ: بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِهَا لَا يَجْحَفُ: كَالْمَاءِ، وَالشُّوبِ؛ فَتَأْمَلُ مَوْفِقًا؛ فَقَدْ
 أَوْضَحْتَ لَكَ الْكَيْفِيَّةَ.

وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ؛ بِدَلِيلِ
 مَا رَوَى عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ حَاكِمًا وَقَالَ لَهُ: «بِسْمِ تَحْكُمُ
 فِيهِمْ»؟ فَقَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ»؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ

تَجِدُ؟ قَالَ: [فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ»؟
 قَالَ: قَسْتُ الْأُمُورَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَعَرَفْتُ الْأَشْيَاءَ وَالنَّظَائِرَ، وَأَجْتَهَدُ رَأْيِي؛ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ إِلَى الْحَقِّ»⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث دَلَالَةٌ على أن القياس دليل من الأدلة الشرعية المعمول بها؛
 كالكتاب، والسنة، والإجماع عند عدم الدليل منها: أي من الثلاثة الأول: من منطوق،
 ومفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة؛ كما رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ منصوص عليه في كتب الأصول؛
 مع معرفة أركان القياس، ومعرفة العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وسلامتها من
 العلل المانعة: مِنْ مَحَلِّ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ، وليس هنا محلا للتحقيق في ذلك؛
 وإنما القصد الإشارة إلى أن جميع المسائل ليست مبنية جميعها على نَصِّ قُرْآنِيٍّ عَزِيزٍ، أو
 حديث نبوي.

وإنما البعض مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، والأكثر مُرْتَبِّبٌ عليه تَرْتِيبَ اقْتِضَاءٍ، أو تَضَمُّنٍ، أو
 التزام؛ وهذا موجود في جميع كتب الإسلام، وسائر المذاهب: من شافعية، أو حنفية، أو
 مالكية، أو حنبلية: في الأحكام، وموضوعات المسائل، والتخریجات، والقياس،
 وغيرها، يوجد فيها ما يوجد في المذهب المشهور عن أهل البيت عليهم السلام.

(1) أبو 4/18 رقم 3592، والترمذي 1327، وأحمد 22068. وفي الرواية التي ذكرها المؤلف زيادة
 وضعناها بين [] .

المقصد الرابع: [تبيين أن التحصيل، أو التخريج من الأصل - حُكْمُهُ حكم الأصل]

إن قلت: إن مسائل المذهب في كتب الفقه حَيْرٌ منسوبة إلى عالم واحد، بل إلى علماء متعددين: من الْمُحْصِلِينَ، أو مِنَ الْمُتَذَكِّرِينَ، أو مِنَ الْمُخَرِّجِينَ، اللذين باشروا عملها وأخرجوها إلى حَيْرِ الوجود. وأما نسبتها إلى الإمام الهادي؛ فإنها هي باعتبار الأصل لا غير.

قلت: لو بَدَرْتَ حَبًّا فَأَلْبَتَ زَرْعًا؛ مَا يُسَمَّى الزَّرْعُ؟ هل هو الأصل المبدور؟
قُلْتُ: لا، بل تَفَرَّعٌ منه. فأقول: هل هو منسوب إليه؟ فلا بد لك أن تقول: نَعَمْ؛ فأقول لك: فإذا صار سنابل وَحَبًّا هل هو الزرع؟ تقول: لا؛ فأقول لك: هل يُنْسَبُ إلى الزرع؟ أو إلى الأصل المبدور؟ فلا بُدَّ لك أن تقول: نَعَمْ.

فأقول: نِسْبَةُ المسائل المتفرعة وَالْمُخَرَّجَةِ على كلام الهادي مُسْتَبْطَأَةٌ من أدلتها - نِسْبَةُ الْحَبِّ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ السَّنَابِلِ، النَّاشِئِ مِنَ الزَّرْعِ، النَّائِبِ مِنَ الْحَبِّ الْمَبْدُورِ؛ ولولا الْحَبُّ مَا تَبَتَّ الزَّرْعُ، وَلَا حَصَلَ الْحَبُّ؛ فتأمل موقفاً.

على أن مذهب أهل البيت عليهم السلام المعروف المشهور محفوظ بالنقل، محروز بالإستاد. فإني أرويه عن سيدي الوالد العلامة وجيه الدين عبد الوهاب بن أحمد الوريث⁽¹⁾ سماعاً، وَإِجَازَةً⁽²⁾ من الأخ العلامة إسماعيل بن علي السوسوة⁽³⁾، إِجَازَةً عن الوالد عبد الوهاب، إِجَازَةً عن الصفي أحمد بن محمد الجرافي⁽⁴⁾، إِجَازَةً عن السيد محمد بن

(1) ولد بدمار سنة 1287 هـ ونشأ بها. عالم، فقيه، شاعر، أديب. تولى القضاء بمدينة يريم. وتوفي بصنعاء سنة 1352 هـ وله إذهاب الحرج في أعمال الحج، وسيكة الذهب في الحث على الطلب (أرجوزة). أعلام المؤلفين 635، ونزهة النظر 1/401.

(2) استجاز منه السيد حمود فيا يرويه عن شيخه السيد عبد الوهاب الوريث.

(3) ولد بدمار سنة 1316 هـ تقريبا، ونشأ بها. عالم، فقيه، خطيب. له مكاتبات مع كبار العلماء، وإجازات رفيعة. توفي بدمار سنة 1381 هـ. نزهة النظر 1/191.

(4) ولد بصنعاء 1280 هـ. عالم، حافظ، مؤرخ، لغوي، واعظ، فقيه، تقي. أخذ عن كبار العلماء في شتى الفنون

إسماعيل الكبسي⁽¹⁾، عن والده إسماعيل بن محمد⁽²⁾، عن عمه الحسن⁽³⁾، عن صنوه محمد ابن يحيى⁽⁴⁾، عن السيد الحسين بن يوسف زيارته⁽⁵⁾، عن والده يوسف بن الحسين زيارته⁽⁶⁾، عن السيد أحمد بن عبد الرحمن الشامي⁽⁷⁾، عن السيد الحسين بن أحمد بن صلاح زيارته⁽⁸⁾،

وأجازوه. حكف على التدريس والتأليف والإرشاد. ت: 1316 هـ. له رافع الحجاب، وكاشف النقاب شرح على مرقة الطلاب في علم الإعراب. ومختصر طيب السمر المتزع من نفحات العنبر، وحوليات في التأريخ (طبع). والقمر النوار في ما في سلوة العارفين من الأخبار. وغيرها. أعلام المؤلفين 161، ونزهة النظر 140/1.

(1) ولد بهجرة الكيس سنة 1221 هـ. عالم، حافظ، مؤرخ، تَسَابُطٌ شَهِيرٌ. وأخذ عن علمائها وعلما صنعاء، حتى صار من كبار العلماء، حاصر الشوكاني، وتولى قضاء دمار. توفي 1308 هـ. وله: اللطائف السنوية في أخبار الممالك اليمنية، وجواهر الدرر المكنون في سيرة الإمام المتصور محمد بن عبدالله الوزير (طبع)، وغيرها. ينظر نزهة النظر 1/528، وأعلام الزيدية 874، وأحوليات الجرافي ص 32.

(2) ولد بالكيس 14 رجب 1192 هـ، عالم، وفقه، وأديب، وشاعر. ت: 11251 هـ. هجر العلم 4/1788.

(3) ولد في شهر صفر سنة 1167 هـ، عالم، حافظ، متقن، محقق، شاعر، تميز بالفطنة والنزاهة. حكف على التدريس بهجرة الكيس، وهاجر إليه طلبة العلم، ثم تولى القضاء بالجهات الخولانية. توفي سنة 1238 هـ. له تسهيل البحث والنظر، في ترتيب تراجم رجال العبر وتكميله. الطلح المنضود، في إبطال بدعة الحمى والحدود. وغيرها. البدر الطالع 1/213، ونيل الوطر 1/359.

(4) ولد بهجرة الكيس سنة 1154 هـ. عالم جليل، حافظ متقن، يعد من محاسن الدهر. أخذ عن كبار علماء عصره حتى برع في جميع الفنون. تولى القضاء، وله اطلاع في التاريخ، وعلم الرجال، وعلم الحديث وعلله. توفي سنة 1219 هـ. درر نهور الحور العين 893، والبدر الطالع 2/278.

(5) ولد بصنعاء بعد سنة 1150 هـ. عالم، حافظ، متدين، كثير العبادة. حكف على العلم والعمل. وتوفي بها سنة 1231 هـ. البدر الطالع 1/237، ونفحات العنبر 2/9، ونيل الوطر 1/407.

(6) ولد سنة 1116 هـ. عالم، حافظ، ناسك، خطيب. أخذ عن أبيه في جميع الفنون، وعلما عصره. حكف على التدريس، وكان خطيب جامع صنعاء. توفي سنة 1179 هـ. نشر العرف 3/383، وأعلام المؤلفين 1176، والبدر الطالع 2/238.

(7) من أكابر علماء صنعاء، ولد سنة 1095 هـ. برع في جميع الفنون. تولى القضاء بصنعاء، واشتهر بمكارم الأخلاق العالية، وكان له شَغَفٌ بالعلم والتدريس. خطب بجامع صنعاء. توفي 1172 هـ. البدر الطالع 1/76، ونشر العرف 1/148.

(8) ولد سنة 1068 هـ. عالم، حافظ، متقن. أخذ عن علماء عصره حتى برع في جميع الفنون، وكانت له عناية بالأسانيد. توفي سنة 1141 هـ. وله رسائل وجوابات أسئلة وفتاوى وأنظار وتعاليق حسنة تخرج في مجلدات. ينظر نفحات العنبر 1/726، والبدر الطالع 1/216، ونشر العرف 1/520.

عن السيد عامر بن عبدالله بن عامر بن علي⁽¹⁾، عن السيد ناصر بن محمد الغُرَيَّانِي
 الْقَاسِمِي⁽²⁾، عن [الإمام] المنصور بالله القاسم بن محمد⁽³⁾، [بطرقه] إلى الإمام الناصر
 الحسن بن علي بن داود⁽⁴⁾، [بطرقه] إلى الإمام شرف الدين بن شمس الدين، عن
 الإمام محمد بن علي السراجي⁽⁵⁾، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان
 الحمزي، والإمام عز الدين بن الحسن⁽⁶⁾ [بطرقهما]، عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى
 المرتضى، [بطرقه] إلى الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي، ووالده الإمام المهدي
 علي بن محمد، [بطرقهما] إلى الإمام يحيى بن حمزة، [بطرقه] إلى الإمام المطهر بن يحيى
 وابنه الإمام محمد بن المطهر، [بطرقهما] إلى الإمام الشهيد أحمد بن الحسين⁽⁷⁾، [بطرقه]

(1) ولد بشهارة سنة 1028 هـ. عالم، فقيه، محدث وأصولي. قرأ أولاً بِشَهَارَةَ، ثم أقام بِآيَسَ يُدْرَسُ. أخذ عن
 القاضي أحمد بن سعد الدين التُّسَوْرِي، وكبار علماء عصره. توفي بِضُورَانَ سنة 1111 هـ له الجمع بين
 الشفاء وأصول الأحكام (خ)، وكتاب بصائر ذوي الأكياس المحققة لمعاني لب الأساس، وسيرة الأئمة
 أهل البيت إلى أيام الإمام المؤيد بالله. نشر العرف 17/2، ومطلع البدر 91/3، وطبقات الزيدية
 543/2، وأعلام المؤلفين الزيدية 523.

(2) الإمام ناصر بن محمد بن يحيى الغُرَيَّانِي، عالم محقق، وإمام مجتهد. دعا للإمامة سنة 1029 هـ.
 وحدث بينه وبين الإمام القاسم بن محمد شقاق، ثم عاد وأتاب. عكف على التدريس بشهارة حتى توفي
 سنة 1027 هـ ودفن بصعدة في جامع الهادي. البدر الطالع 222/2، والتحف 337.

(3) كما يروي السيد عامر بن عبدالله، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه المنصور بالله محمد بن القاسم.
 (4) علامة، مجتهد، عابد، ورج، نشأ بصعدة وقرأ على علمائها، ثم هاجر إلى صنعاء وقرأ بها، وكذلك على
 علماء السودة والشرف حتى برز في كل فن وصار يضرب به المثل. دعا سنة 986 هـ. جاهد الأتراك
 وَتَصَرَّ الحَقَّ حتى أَمِرَ سنة 993. وتوفي في سجون تركيا سنة 1025 هـ وقيل: 1026 هـ. التحف 318،
 والبدر الطالع 204/1، وطبقات الزيدية 311/2، وأئمة اليمن 495/3.

(5) هو الإمام المنصور بالله. دعا بعد دعوة الإمام الحسن بن عز الدين، وأخذ العلم عنه. جاهد في الله، وبلغ
 نفسه في سبيل الله حتى أسره عامر بن عبد الوهاب. توفي في السجن سنة 910 هـ. التحف 307.

(6) ليس الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى من مشايخ الإمام عز الدين؛ فمولد الإمام عز الدين سنة
 845 هـ بعد وفاة الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة 840 هـ؛ وإنما يروي عنه بواسطة الإمام
 المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي؛ فله منه إجازة. ينظر لوامع الأنوار 269/2.

(7) الإمام أحمد بن الحسين يروي عن المنصور بالله بواسطة الشيخ أحمد بن محمد بن القاسم الأكوخ المعروف
 بشعلة التتوي سنة 642 هـ تقريبا. ينظر لوامع الأنوار 379/1.

إلى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وشيخي آل الرسول: شمس الدين يحيى،
ويدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى، [بطرفهم] إلى الإمام المتوكل على الله أحمد بن
سليان، [بطرفه] إلى الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين، وصنوه أبي طالب يحيى بن
الحسين، وخاله السيد أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، [بطرفهم] عن الإمام
يحيى بن محمد المرتضى⁽¹⁾، عن [عمه] الإمام الناصر أحمد بن يحيى بن الهادي، عن
الإمام الهادي يحيى بن الحسين، عن والده الثبت الحسين بن القاسم⁽²⁾، عن والده
القاسم بن إبراهيم، عن والده إبراهيم بن إسماعيل⁽³⁾، عن أبيه إسماعيل بن إبراهيم⁽⁴⁾،
عن أبيه إبراهيم بن الحسن⁽⁵⁾، عن أبيه الحسن بن الحسن⁽⁶⁾، عن أبيه الحسن السبط⁽⁷⁾ بن
علي بن أبي طالب، عن أبيه الإمام علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ⁽⁸⁾.

(1) السيد الهادي يحيى بن محمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين، يروي عن عمه الناصر أحمد، دخل الديلم،
وعنه أخذ السادة المارونيون، وأبو العباس الحسني، والمؤيد بالله، وأبو طالب. ينظر لوائح الأنوار
453/1، والزبدي للمحقق 108.

(2) أبو عبدالله. أحد الحفاظ للمحدثين، كان سيِّدًا كريمًا. من العباد الزاهدين. توفي سنة 279 هـ عمدة الطالبين 204،
وأمة اليمن 6/1، ومطلع البدور 1/179.

(3) «طَبَّاطِبًا» أي: سيد السادات، عظيم الشأن مُتَّقَدِّمٌ، شاعر فقيه زاهد. تحفة الطالب 34، وعمدة الطالب 199.

(4) «الدياج» ويقال له: الشريف الخالص. كان شديد الصبر، شهد قُحَا. وتوفي في محبس أبي الدوائق قبحة الله
بالمهاشمية سنة 145 هـ. أعيان الشيعة 3/310، وعمدة الطالب 188، ومقاتل الطالبين 199.

(5) «لُقِّبَ بِالْعَمْرُ»؛ لوجوده، شديد الشبه برسول الله ﷺ. سيد شريف. قبض عليه أبو الدوائق مع أخيه عبدالله
الكمال. وتوفي بمحبس المهاشمية سنة 145 هـ. عمدة الطالب 187، وتحفة الطالب 33، ومقاتل الطالبين 187.

(6) الإمام الرضا. يروي عن الإمام الحسين عليه السلام. فارس شجاع. كانت له موافق عظيمة يوم كربلاء وعمره 20 سنة،
أصله 18 جرحا فسقط بين القتلى؛ فحمله خاله أسماء بن خارجة الفزارى، وبقي عنده حتى عوفي. بإيحه كثير
من التابعين وعلماء العراق وخلق كثير. توفي ما بين 93-96 هـ. دس له السم الوليد بن عبد الملك. المصايح ص
379، والحدائق 1/235، والتحف 62.

(7) ابن فاطمة الزهراء. ولد 15 رمضان 3 هـ. يروي عن يوم الاثنين بعد وفاة أبيه عليه السلام في 22 رمضان 40 هـ. سقته
السم امرأته جملة بنت الأشعث بأمر من معاوية؛ مقابل: مائة ألف درهم، وزواجها من يزيد، فوفى لها
بالدراهم ولم يوف لها بالزواج. توفي عليه السلام بالمدينة سنة 52 هـ وقيل: 50 هـ وقيل: 59 هـ، ومناقبه كثيرة. الحدائق
الرودية 1/151، ومقاتل الطالبين 46، والإفادة 35، وغيرها من كتب التاريخ والتراجم.

(8) كان في السند بعض سقط ثم وضعه بين معقوفتين وإصلاحه من كتب الأسانيد، ومن إجازة المؤلف

ولالإمام الهادي طرق متعددة إلى الأئمة المتقدمين من أهل البيت عليهم السلام؛
كالإمام زيد بن علي، والإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية⁽¹⁾، وأخيه إبراهيم⁽²⁾،
والحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد، والإمام جعفر الصادق، وأبيه محمد بن علي
الباقر، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد وغيرهم؛ تركتها اختصاراً.

وأيضاً كثيراً من الإسنادات المتشعبة تركتها اختصاراً؛ وهذا هو إسناد المذهب المشهور.
ولي إسنادات أخرى من طريق العلامة عبد الوهاب بن محمد المجاهد⁽³⁾ مستوفاة
في عموم كتب أهل البيت عليهم السلام، وإجازة عامة تركتها اختصاراً.

وعلى الجملة فمذهب أهل البيت عليهم السلام لا ساحل له، ومنه اغترف علماء المذاهب
الأربعة وغيرهم؛ فقد صح لنا أن أبا حنيفة أخذ عن زيد بن علي عليه السلام⁽⁴⁾، وأخذ عليه أبو

نفسه، وما كان في الأصل «عن» تم استبداله بـ «إلى» بعد المعقوفتين. وينظر لوامع الأنوار 370/1،
 وإجازات أحمد بن سعد الدين ص 271. وهناك طرق أخرى. ينظر إجازات القاضي العلامة أحمد بن
سعد الدين المسوري ص 139.

(1) الإمام المهدي، صريح قرشي. كان غزير العلم، وافر الفهم، شجاعاً، فارساً، خطيباً بارعاً. دعا إلى الله
سنة 145 هـ، وبإيعته المعتزلة مع الزيدية، وخرج معه جعفر الصادق ثم رجع؛ ليكثر بسببه، وأخرج معه
ولديه: موسى الكاظم، وعبد الله. وكان مالك بن أنس يُفتي بالخروج معه. استشهد سنة 145 هـ وقيل:
سنة 146 هـ. له كتاب السيرة. الإفادة 55، والمقاتل 232، والحدائق 306/1، والمصابيح 424،
وتاريخ الإسلام للذهبي 6/121.

(2) كان عليه السلام إماماً، عالماً، فاضلاً، خطيباً مصتقاً، وشاعراً مفلحاً، شجاعاً لا يبالي بدخول الموت أو خروج الموت إليه؛
دعا بعد مقتل أخيه النفس الزكية، وبإيعته علماء البصرة وعبادها وزهادها، واجتمع معه من المعتزلة والزيدية
وأصحاب الحديث ما لم يجتمع لأحد من أهل البيت عليهم السلام. استشهد في 1 ذي الحجة 145 هـ. انظر الإفادة 61،
ومقاتل الطالبين 450، والبداية والنهاية في حوادث 140، والشافي 237/1، والحدائق 331/1.

(3) الشاهي. مولده بدمار، نشأ بها وهاجر إلى صعدة، عالم، فقيه، حافظ، مطلع على التاريخ، شديد الذكاء،
حسن الحاضرة، كريم الخلق، خطيب فصيح. توفي بظفير حجة سنة 1357 هـ. نزهة النظر 1/407.

(4) كما أخذ الإمام أبو حنيفة عن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وعن عبدالله بن الحسن بن
الحسن بن علي بن أبي طالب، وعن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي أبي طالب، وعن محمد الباقري
وجعفر الصادق. ينظر مقدمة كتاب الآثار 1/29، ومغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار
3/126-129. قال في التحف 131: الشافعي أخذ العلم عن يحيى بن خالد المدني، وإبراهيم بن أبي

يوسف⁽¹⁾، ومحمد بن الحسن الشيباني⁽²⁾ وزفر⁽³⁾ وأخذ عنهم مالك بن أنس⁽⁴⁾ وأخذ عنه أحمد بن حنبل⁽⁵⁾، وأخذ عنهم الشافعي وناهيك بمذهب تحتاج إليه المذاهب وهو لا يحتاج إليها.

المقصد الخامس: [بيان ما ذكر في بعض كتب الزيدية من مخالفة قول الهادي عليه السلام]

إن قلت: قد أوضحت وأفدت أن جميع مسائل شرح الأزهار وما عليه من الحواشي، وغيره: كبيان ابن مظفر وغيرها من كتب الفقه الحاشوية لمذهب أهل البيت

بمخيم المدني، وهما قرآءة على الإمام زيد بن علي، وكذلك أبو حنيفة النعمان من تلامذة الإمام زيد بن علي وأتباعه، ومالك بن أنس الأصبحي قرأ على الإمام جعفر الصادق، وأفتى بالخروج مع النفس الزكية وأخيه إبراهيم عليه السلام، وأحمد بن حنبل أخذ عن الشافعي. وينظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 36/1، والروضة الندية 239 بتحقيقنا.

(1) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولي القضاء ببغداد. وتوفي بها سنة 112 هـ. له مصنفات. ينظر طبقات ابن سعد 7/330، والجوهر المضية 286، وتاريخ بغداد 14/242.

(2) ابن فرقد، من مولد بني شيان. إمام في الفقه والأصول. كان يقول: أنا على مذهب زيد بن علي عليه السلام إن أمنت على نفسي، وإن لم فانا على مذهب أبي حنيفة. تولى القضاء بالرقعة، ثم عزّل. له موقف أمام هارون حثماً أراد أن يغدر يحيى بن عبدالله عليه السلام فأراه هارون كتاب الأمان، وطلب رأيه؛ فقال: من نقضه عليه لعنة الله! فغضب وحذفه بالدواة فسجّه. له مؤلفات وأصحاب انتشر من خلاصهم علم أبي حنيفة. توفي سنة 192 هـ. الشافعي 149/1، والأعلام 6/80، وتاريخ بغداد 2/172، ولوامع الأنوار 1/150.

(3) في الأصل: وأبو مضر، وهي مقحمة، والصحيح ما أثبتناه. وأبو مضر هو: القاضي شريح بن المؤيد المرادي الشريحي. مقخرة الزيدية، وحافظ مذهبهم، ومقرّزُهُ، وعمدة المذهب في العراق واليمن، وكل الأصحاب من بعده عائلةً عليه. له شرح الزيادات، منه نسخة من الجزء الأول في مكتبة الأوقاف برقم (1137، 1139). أعلام المؤلفين الزيدية 478، ولوامع الأنوار 2/35، وطبقات الزيدية الكبرى 485/1، ومطلع البدور 2/395.

(4) الأصبحي الحميري، مفتي المدينة، إمام المذهب المالكي. توفي سنة 179 هـ.

(5) ولد ببغداد، إمام المذهب الحنبل، له المسند الشهير، وفضائل الصحابة، وقد نقل الكثير من فضائل الإمام علي. توفي سنة 241 هـ.

أصلها كلام الهادي: نصًّا، أو تفرُّيعًا، أو أخذًا من مفهوم، أو مخرَجًا أو قياسًا؛ فما تقول أولًا: في مخالفة قول الهادي، ووضع المذهب على قول غيره من علماء المذاهب: كالشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما، وقد يقول المؤلف: قال الهادي: كذا. قال زيد بن علي: كذا؛ والمذهب خلافه؟

الوجه الثاني: أنا نجد أقوال أهل المذهب وفيها الاختلاف فيما بينهم، ونجد تقرير هذا، وتضعيف هذا وأنت تقول: إن جميعهم أخذوا قوله من كلام الهادي؟

والجواب: أقول: قد تقدّم الإيضاح قريبًا أن نصوص الهادي وأقواله وعلونه المَجْعُولة عند أهل مذهبه ومقلديه وشيعته وهؤلاء يرجعون إليها، وأدلة يعتمدون عليها - بعضها موجود في مؤلفاته المشهورة: كالفتون، والمتخب، والأحكام، وبعضها كان جمعه وتخصُّيله من علومه المنتشرة في الأقطار: من فتاوى، وأحكام، ورسائل وغير ذلك: وهي التي حصلها المَحْصُلُونَ لأهل بيته عليه السلام، وحوثها كُتِبَتْ، وجميعها لا بُدَّ فيه من وجود متقدم التاريخ ومتأخره، وما هو مجمل ومبين، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ.

والعلماء المَحْصُلُونَ لمذهبه ثم المَخْرُجُونَ والمُفْرَعُونَ لا يستون في الإحاطة بجميع أقواله، ولا في الثقافة والذكاء؛ ولا بُدَّ أن فيهم من اتقَدَّ بعضهم باعتبار الحن الخطاب؛ فيعرض بها هو أقوى من لزوم الأخذ بفقوى الخطاب، وقد يكون التخرُّج من المفهوم؛ فيخرِّج أحد العلماء من مفهوم المخالفة؛ فيعترض غيره بتقديم التخرُّج من مفهوم الموافقة، وقد يقع التخرُّج من أحد مفاهيم المخالفة؛ فيعترضه غيره بلزوم اعتبار المفهوم المتقدم عليه: كتقديم مفهوم الغاية، أو اللقب على مفهوم الصفة أو الشرط. وقد يكون التخرُّج على أصل؛ فيعترض المعترض على أنه قد رجَّع عنه الهادي، أو وجد في كتبه، أو أحكامه، أو فتاويه ما ينسخه.

أو يقول: ذلك الأصل الذي خرَّج عليه عامًّا، وقد عثر على تخصُّيصي، أو أنه مقصود

على سببه؛ ومن هذه الحيشية ينشأ اختلاف المخرجين.

ومع حفظ ما اعتنوا به من التفريع والتخريج على نصوص الهادي وأقواله، وَتَوْقِي انتقاد المتأخرين، ووقوفهم على ما حَرَّرَهُ الْأَوَّلُونَ - أمعنوا النظر في تصحيح كل قول، ويحشوا عن المأخذ، وعرفوا الأسباب، وطابقوا قول كل عالم على أصله.

وما وجدوه صحيحا سلبيا عن وجوه التسامح، قوي الإسناد، قوي الأركان، ثابت الأساس والبيان - قَرَّرُوهُ وَعَاتَمَدُوهُ، وما وجدوه ضعيف الأصل، ركيك المأخذ - زَيْفُوهُ وَضَعَفُوهُ؛ عُرِفَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ وَأَشْتَهَرَ بَيْنَ أَهْلِ مَذْهَبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ عِنْدَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ خَرَجَهُ ذَلِكَ الْعَالَمُ لِمَذْهَبِ الْهَادِي؛ وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ قَالَه اجْتِهَادًا لِنَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ مَذْهَبًا لَهُ - لَمْ يَعْتَرِضُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا يَعْرِفُونَ وَيَعْتَمِدُونَ أَنَّهُ لَا مَشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَأَنَّ كُلَّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، كَمَا قَدَمْنَا؛ وَهَذَا يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَلَى الرَّجْحِ الثَّانِي.

أما الوجه الأول: فَأَشْفَى مَا يَكُونُ جَوَابًا عَلَيْهِ: وَهُوَ أَنَّ نَقُولَ: مِنَ الْمَعْلُومِ وَجُودُ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ مُؤَلَّفَ شَرْحِ الْأَزْهَارِ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: قَالَ الْهَادِي كَذَا، وَالْمَذْهَبُ خِلافه، وَيُضَعِّقُ الْمَذْهَبَ عَلَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ!

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَحُصُولُهُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَّقُولًا مِنْ كُتُبِهِ الْمَعْرُوفَةِ؛ فَيَقُولُ: قَالَ الْهَادِي نَسَبًا إِلَى كِتَابِهِ، مَعَ كَوْنِهِ قَدْ اتَّضَحَ لَهُ وَتَحَقَّقَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُنْسُوبَ إِلَى أَحَدٍ كُتِبَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، أَوْ نَسَخَهُ نَاسِخٌ، وَأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ أَهْلِهِ فِيمَا حَصَلَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَيَقْنُونَ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْا أَنَّ الصَّحِيحَ خِلافَهُ؛ فَقَرَّرُوهُ، وَصَحَّحُوهُ، وَنَقَلُوهُ لِمَذْهَبِهِ، وَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ مَا قَالَ: وَالْمَذْهَبُ خِلافه إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ وَحَرَفَهُ مِنْ مَحَلِّهِ بِصُورَةٍ صَحِيحَةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الْجَوَابُ مُمْكِنُ الْوُقُوعِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَلِيْقُ بِالْمُؤَلَّفِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِلْهَادِي، ثُمَّ يَقُولُ: وَالْمَذْهَبُ خِلافه؛ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ

الهادي إمام المذهب؛ لِمَا في ذلك من البشاعة.

فالجواب: أنا نقول: هذا واقع؛ ولا يخلو مثل ذلك من التسامح، وعدم الثقافة؛ لِمَا يُلزِمُ

من اخْتِرَامِ جلالَةِ الإمام ﷺ في مذهبه، وعدم التصريح بِأَنَّ المذهب خلاف قوله.

وَأَمَّا وَضْعُ المذهب على كلام الشافعي أو غيره من أهل المذاهب - فنلك إشعار

بموافقته لمذهب الهادي، ومطابقتها لأصوله، وليس الْقَصْدُ أَنَّ مَذْهَبَ الهادي تَابِعٌ

لمذهب الشافعي، ولا الانتقال إليه عنه؛ وما وَقَعَ على سبيل الاتفاق - فلا حَرَجٌ في

وضع علامة المذهب على أَيِّ قَوْلٍ مِنْ أقْوَالِ علماء المذاهب الأربعة، بِل في وَضْعِ

المَذْهَبِ على قول من وافق قَوْلُهُ أُصُولَ الهادي عَاطِمَةَ التَّوَاضُّعِ وَالْإِنْصَافِ، وَجَلِبِ

التَّأَلُّفِ بَيْنَ فِرَقِ الإسلام، على أن سائر المذاهب لا تخلو من موافقة مذهب الهادي في

بعض المسائل، غير أنهم لا يذكرون الهادي، ولا يقولون: إِنَّ مَذْهَبَهُ وافقَ مَذْهَبَهُمْ؛

كمثل ما يوجد في كتب أهل البيت عليهم السلام، بِل ذلك مَعْدُودٌ؛ مِنْ إِنْصَافِهِمْ، وَحُسْنِ

صِفَاتِهِمْ، وَخُصُوصِيَّاتِهِمْ.

وعلم أصول الفقه، وأصول الدين، وعلم العربية: من صرف، ونحو، ومعان، وبيان.
ولكنهم في الاجتهاد ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: الأول: الاجتهاد المطلق: وهؤلاء
يوصف به إلا إمام المذهب: كالإمام الهادي، وزيد بن علي، ومثلهما من أئمة المذاهب:
أبو حنيفة، والشافعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل.

وأما مَنْ بعد الأئمة الكبار مِمَّنْ له العناية في تحصيل مذهب إمامه وتخريجه ومذاكرته
وتقريره: فإن كان من الطبقة الأولى: كأبناء الإمام الهادي: الناصر لدين الله أحمد،
والمرتضى محمد، وشمس الدين وبدر الدين أولاد أحمد بن يحيى بن يحيى، والمؤيد بالله
أحمد بن الحسين بن هارون [بن الحسين بن محمد بن هارون] بن محمد بن القاسم بن الحسن بن
زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأخيه أبي طالب يحيى بن الحسين، والإمام أبي العباس
الحسني، والإمام القاسم بن علي العيماني⁽¹⁾، وابنه الإمام الحسين بن القاسم⁽²⁾،
والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله عبد الله بن حمزة، والمهدي أحمد بن
الحسين الشهيد - فهو لاء ومن ضاهاهم من الأئمة المتأخرين يطلق عليهم اسم الاجتهاد،
ويسمى كل واحد منهم مجتهد مذهب؛ لعنايتهم بتحصيلهم من نفس الأدلة، وتقريره على
أصوله، وتخريجه من أصوله.

وأما الطبقة الثانية: وهم الإمام المهدي علي بن محمد، والإمام المطهر بن يحيى، والإمام
محمد بن المطهر، والناصر صلاح الدين، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، والإمام
شرف الدين، والإمام القاسم بن محمد، وأولاده الأئمة العظام - فمن المعلوم أنهم

(1) ابن عبد الله بن محمد بن القاسم الرسي القنطرة، من أعلام الفكر وأئمة الزيدية. إمام مجاهد كثير البركة. قام
سنة 389 هـ ببلاد خنعم، ثم أنفذ رسله إلى اليمن فأجابوه. توفي سنة 393 هـ، وقبره ببيعان من بلاد
سفيان. الحدائق الوردية 2 / 114، وسيرة المنصور بالله لأحمد بن الحسين بن يعقوب، وطبقات الزيدية
الكبرى 2 / 859، والتحف 202، وأعلام المؤلفين الزيدية 773.

(2) ولد سنة 376 هـ من أعلام الفكر وأئمة الزيدية. يبيع سنة 393 هـ واستشهد بـ"زينة" - قاع البون ناحية
عَمْرَانَ - سنة 404 هـ. له مؤلفات كثيرة بلغت 73. أعلام المؤلفين الزيدية 384، والتحف 202، والحدائق
2 / 120، والإمام المهدي بين قاذح ومنافع للدكتور عبد الله بن يحيى بن زيد الخوثي.

مجتهدون؛ يُطَلَّقُ على كل واحد أنه مجتهد اجتهاد تقليدي، باعتبار ما قد سبقت فيه العناية
لغيره: من تحصيل الدليل، وتصحيحه، ومعرفة المسائل من أصل يحيى عليه السلام، والتخريج
عليها، وكذلك في تنقيحها ومطابقتها على مذهب الهادي وأصوله وتقريرها.

وأما باعتبار ما حصله الأئمة المتأخرون مذهباً ليحيى عليه السلام، أو يُخَرِّجُونَهُ، ويذاكرون فيه،
ويقررونه - فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الأئمة السابقين، وَيُطَلَّقُ على كل واحد منهم أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ مذهب،
ويُطَلَّقُ هذا الحكم وهذه التسمية على من ذَكَرَهُمْ مِنْ شِيعَتِهِم العلماء الأعلام؛ لِمَشَارَكَتِهِمْ
في العناية التامة: في تحصيل مذهب الهادي، وتنقيحه، وتخريجه وتقريره بعد اتصافهم برتبة
الاجتهاد، وهذه التسمية وهذا التقسيم واضح مانوس عند العلماء: أي علماء المذهب
الشريف في علم الأصول، وهو عند سائر المذاهب وعلمائهم غير منكور.

وَأَمَّا الْحِصَاؤُ الْمَحْصَلِينَ، وَالْمُخَرَّجِينَ، وَالْمُذَكِّرِينَ، وَالْمَقَرَّرِينَ فِيمَنْ ذَكَرْنَا،
وَقَصُرَ التَّسْمِيَةُ عَلَى مَنْ حَكَيْنَا - فغير مُمَكِّنِ الْقَوْلُ به؛ لِوَعْلَمَانَا بِكثرة عددهم - كَثْرَتُهُمْ
اللَّهُ - وَسَعَةُ عُلُومِ الْمَذْهَبِ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ عَصُورِ الأئمة.

وَقَدْ أَقْرَدَ علماء التاريخ لذكورهم بأسمائهم وتراجهم مُؤَلَّفَاتٍ بَيْسِطَةً: مثل طبقات
الزيدية المسماة «تَسْمَاتِ الْأَشْحَارِ، فِي طَبَقَاتِ رِوَاةِ الْأَثَارِ» لسيدي الوالد إبراهيم بن
القاسم بن المؤيد بالله محمد بن القاسم⁽¹⁾؛ فمن أراد الوقوف على كُنْهِ علماء الزيدية
فَلْيَطَّلِعْهُ؛ ففيه مَا يَنْفِي الْعَلِيلَ، وَيُزَوِّي الْعَلِيلَ⁽²⁾.

وَأَمَّا التَّقْلِيدُ: فَهَوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُقْلِدِينَ لِلإمام الهادي فيها هو منصوص له في

(1) عالم، حافظ. نشأ في بيت علم وأدب، برع في شتى الفنون، هَيَّجَ حَاكِمًا في تعز ولم يزل بها حتى توفي سنة
1153 هـ. أعلام المؤلفين الزيدية 59، ونفحات العنبر 1/141، ونشر العرف 1/58، والأعلام 52/1.

(2) كتاب الطبقات جمع فيه أسماء الرواة في كتب الزيدية: القسم الأول: فيمن روى عنه الأئمة من الصحابة،
والقسم الثاني: فيمن بعدهم إلى رأس خمسمائة، والقسم الثالث: يحتوي على تراجم الأئمة وشيعتهم، ومن
روى عنه من علماء الزيدية، وأخذوا عنه من غيرهم، وأسانيد كتب المذهب إلى عصره، وقد طُبِعَ منه هذا
الْقِسْمُ وهو بعنوان: بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد.

كتبه، وما حصله أهل بيته من مذهبه، وما قرّعه أهل مذهب الأئمة والعلماء كما
أوضحناه أولاً، أو يكون تقليدُ الهادي فيها وُجد له نصٌّ أو ظاهرٌ.

أو تقليدٌ غيره فيما خرّجه وقرّره. أو يكون تقليد أئمة المذهب وعلمائهم مجتمعةً في جميع
المسائل الفرعية العملية على ما هو منصوصٌ عليه، مقررٌ للمذهب الشريف في كُتبه
المشهوره. أو يكون تقليد إمام في مسألة، وإمام في أخرى، وعالم في مسألة، وعالم في أخرى.

فأما التقليد للإمام الهادي في جميع نصوص أقواله، وظواهرها، وما قرّعه وخرّجه
وقرّره أئمة المذهب وعلمائوه - فهو الدرجة الأولى؛ لِمَا قد أوضحناه سابقاً؛ من أن
الهادي هو إمام المذهب العظيم، وأن جميع الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً إنما حصلوا،
وخرّجوا، وقرّعوا، وذاكروا، وقرّروا، وحدثوا - مذهب الهادي، ومن بخره اغترّفوا،
ويستبوه اغترّفوا، وأن جميع ما حَقَّقوه، وحصلوه، وخرّجوه، وذاكروه، وقرّروه -
منسوبٌ إلى الإمام الهادي نسبة السنابل إلى الحب المبذور بواسطة الثابت عنه، أو بدون
واسطة توصل إليه.

ولا نقول كما نقول: العلية من النسبة السببية؛ لعلمنا بأن فروع المسائل قد تضمنتها
أصول الهادي وموضوعاته تضمن الكل جزئياته، وأن علماء المذهب الشريف قد عثروا
على كليّات المسائل، وأصولها، وأمهاها من كلام الهادي المستخرجة من أدلتها،
وحصروا منها ما عثروا عليه، ومنوضح من ذلك إن شاء الله فيما يأتي ما قد ذوّته
العلماء الأعلام: من الكليات المروية عنه، المنطقية على جزئيات المسائل الفرعية؛
وعلى هذا فالتقليد للإمام الهادي هو السابق إلى الفهم، المنطبع في الفكر، المشهور في
جميع الأعصار، بلا واسطة تقليد لأحد من أئمة المذهب وعلمائهم، وأكّرم بهذا التقليد
من سبيل يأمن المقلد على دينه ومعتقديه فلقد أوى إلى ركن شديد، ومنهج سديد،
ومسك بحبل مبین، واعتصم بحصن حصين، وتيقن الفوز والنجاة، وانفتح له من
السلامة باب الرجاء فيمثل الهادي ﷺ يبتدي المهتدون، ويقتدي المقتدون؛ وبه

وَرَدَّتِ الْأَخْبَارُ، عن جده المختار، ما يُرْفَعُ بِهَا لَهُ الْمَنَارُ، وَيَفْتَخِرُ بِهَا مَنْ اتَّبَعَهُ وَقَلَّدَهُ
وَأَتَمَّنَى إِلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ، وَالشَّيْعَةِ الْأَبْرَارِ.

[ذِكْرُ بَعْضِ مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الْهَادِي ع]

وسنورد هاهنا نبذة من صفاته وفضائله: قال الفقيه حميد الشهيد بن أحمد المحلي رحمته في
ترجمته: هو الذي فقأ عين الضلال، وأجرى معين العلم السلسال، وَضَارَبَ عَنِ الدِّينِ
كافة الجاحدين، وهو الذي نشر الإسلام في أرض اليمن، بعد أن كانت فيها ملهات الكفر
مترامية، وموجات الإلحاد متلاطمة⁽¹⁾، حتى أَهْمَلُ مِنْ نُحُورِهِمُ الْأُسْلَ النَّاهِلَةَ، وَأَنْقَعَ فِي
هَامَاتِهِمُ السُّيُوفَ الْمَاضِيَةَ؛ فَاتَّعَشَ الْحَقُّ بَعْدَ عَثَارِهِ، وَعَلَا بِحَمِيدِ سَعِيهِ مِنْ مَنَارِهِ. [الحدائق
26/2، 27]. وقال الفقيه الديلمي [ولقد صدق حيث يقول]⁽²⁾ شعرا:

أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنُ وَصِيِّهِ وَمَنْ لَيْسَ يُخْصِي فَضْلَهُ وَوَقَائِعَهُ⁽³⁾

وقال أيضا:

بُسْدُ مَسَدِ الْأَلْفِ بِأَسَا وَشِدَّةُ إِذَا فَرَّقُوا مِنْ حَوْلِهِ وَتَفَرَّقُوا⁽⁴⁾

وقال أيضا⁽⁵⁾:

وَلَوْ كَانَ فِي يَوْمِ السَّقِيمَةِ حَاضِرًا وَفِي كَفِّ مَاضِي الْغِرَازِينِ صَارِمًا
لَمَّا نَزَلَ الْمَفْضُولُ فِي الْأَمْرِ فَاضِلًا وَلَا قَاوَمَ الْقَارُوقِ فِيهَا مُقَامِمًا
وَلَا عُصَبَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ثَرَاتُهَا وَلَا جَارَ فِي حُكْمِ عَنِ الْحَقِّ حَاكِمًا

(1) يُعْبَدُ كَثْرَ التَّأْوِيلِ، أَوْ كَثْرَ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ كَفَرَهُمْ كَافَّةً عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ.

(2) محمد بن الحسن الديلمي: عالم، متكلم، أصولي، رحالة، قدم اليمن من الديلم. توفي بوادي مر بهامة سنة
711 هـ له التصفية عن الموانع المردية والمهلكة، وكتاب عقائد آل محمد منه نسخة مصورة بمكتبتي. أئمة

اليمن 1/884، وأعلام المؤلفين الزيدية 883.

(3) ينظر الحدائق 2/35، وعقائد آل محمد 547.

(4) في المخطوط من نهاية التنويه، وعقائد آل محمد: «إذا فرقوا من حوله وتفرقوا».

(5) في نهاية التنويه ص 234: وما أحقه القائل بقول القائل.

قال الفقيه المذكور [أبي الدلمي]: وَبَيَّاتُ الزَّيْدِيَّةِ الْأَشْرَافِ فِي الْيَمَنِ مِنْ حَسَنَاتِ الْهَادِي
هـ (1). وَذَكَرَ النَّاصِرُ أَحْمَدُ أَنَّ سَمِيعَ مِنَ الْهَادِي يَقُولُ: لَقَدْ تَعَقَّنَ الْعِلْمَ فِي صَدْرِي كَمَا يَتَعَقَّنُ
الْحَبْرُ فِي الْحِرَابِ [إِذَا] طُرِحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَلَمْ يُقَلَّبْ! يَشْكُو بِذَلِكَ عَدَمَ الطَّالِبِ.

وروي عنه أنه كان إذا سئل قاعدا أجاب قبل أن يقوم، وإن سئل قائما أجاب قبل أن
يقعد! وقال ابنه محمد المرتضى: لقد بلغ الهادي من العلم مَبْلَغًا مَحْتَمًا مِنْهُ الْعُقُولُ! وَصَنَّفَ
وهو ابن سبع عشرة سنة! [الحدائق 2/ 28].

وروي الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن الحسين بن هارون بن الحسين بن
محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب هـ،
عن أبي جعفر محمد بن العباس الجوزي (2) الفقيه، عن علي بن العباس الحسيني (3) يقول: إن
سمع أبا يعقوب عالم أهل الري وفاضلهم يقول حين أتى اليمن: قَدْ صَلَّ فِكْرِي فِي هَذَا
الرَّجُلِ: يَعْنِي الْهَادِي لِي الْحَقُّ؛ فَإِنِّي كُنْتُ لَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِثْلَ حِفْظِي الْأَصُولِ لِأَصْحَابِنَا،
وَأَنَا الْآنَ لِي جَنْبُهُ جَدَّعٌ! بَيْنَا أَجَارِيهِ فِي الْفِكْرِ، وَأَخْبِي عَنْ أَصْحَابِنَا قَوْلًا آخَرَ، وَيَقُولُ:
لَيْسَ هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ قَوْلَهُمْ! فَأَرَا جَعُهُ، فَيُخْرِجُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ كِتَابِنَا عَلَى مَا حَكَاهُ (4).

وقد روى أهل الأخبار أنه لَمَّا وُلِدَ يحيى بن الحسين جاء به والده إلى جده القاسم بن
إبراهيم فوضعه في حجره، فَعَوَّدَهُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لابنه الحسين: مَا سَمَّيْتُهُ؟ فَقَالَ:
يحيى - وقد كان للحسين أخ من أبيه وأمه اسمه يحيى توفي قبل ذلك - فبكى القاسم بن

(1) عقائد آل محمد 547، ونهاية التنويه 233-234.

(2) في الإفادة: الحريري.

(3) أحد علماء العترة وفضلانها، كان قاضيا بطبرستان زمن الداعي الحسن بن القاسم، ثم هاجر إلى الإمام
الهادي وصحبه، تولى القضاء مدة، يروي عن الإمام الهادي، والناصر الأطروش، وعنه أبو العباس
الحسيني. اشتهر بروايته لإجماعات أهل البيت وجمعها في كتاب. وله كتاب اختلاف أهل البيت،
وكتاب ما يجب أن يعمله المحتسب. توفي سنة 340 هـ تقريبا. ينظر مطلع البدور 3/ 28، وأعلام
المؤلفين الزيدية 688، والزيدية للمحقق ص 87.

(4) الحدائق الوردية 2/ 30، والإفادة 104.

إبراهيم حين ذكره! ثم قال: هو والله يحيى صاحب اليمن؛ وإنما قال بذلك؛ للأخبار التي قد وردت بذكره وظهوره باليمن⁽¹⁾.

وقد روى الفقيه حميد الشهيد رحمته الله عن بعض علمائنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «يُخْرَجُ فِي هَذَا النَّهْجِ - وَأَسَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ [يَحْيَى] الْهَادِي: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، يُحْيِي اللَّهُ بِهِ الْقُلُوبَ، وَيُؤَيِّتُ بِهِ الْبَاطِلَ»⁽²⁾ وكان.

وروي مرفوعا إلى علي عليه السلام أنه قال: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، أَيُّهَا النَّاسُ مَا مِنْ فِتْنَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ سَائِقَهَا وَقَائِدَهَا - ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَهُ الْفِتْنَةَ مَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ: فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ عِزَّتِي: اسْمُهُ اسْمُ نَبِيِّ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُزْرًا، يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُؤَلِّفُ اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَدَيْهِ، كَمَا يَتَأَلَّفُ قَرْعُ الْحَرِيفِ، انْتِظَرُوهُ فِي الْأَرْبَعِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، فِي أَوَّلِ سَنَةٍ وَارِدَةٍ، وَآخِرِ سَنَةٍ صَادِرَةٍ⁽³⁾.

قال الفقيه حميد: وَمَنْ نَظَرَ فِي الْأَحْوَالِ عَرَفَ أَنَّهُ الْهَادِي؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ 283 هـ. وكانت الفتنة ثائرة في اليمن، وأطفاها الله بوصوله رحمته الله. [الحدائق 2/ 27].

وفضائل هذا الإمام أشهر من أن تُذكَرَ، وَذِكْرُهُ وَأوصافه تستغرق عدة مجلدات، وكان والده الحسين بن القاسم وَعَمَّاهُ: محمد⁽⁴⁾، والحسن⁽⁵⁾ ابنا القاسم يُسَمَّوْنَ يَحْيَى بِالْإِمَامِ مِنْ صِغَرِهِ [الشافئ 1/ 305].

(1) الحدائق الوردية 2/ 25، والإفادة 101.

(2) الحدائق الوردية 2/ 27، والتحف 100، وسيرة الهادي 33.

(3) المصابيح 583، والحدائق 2/ 27.

(4) الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم. إمام في الأصول والتفسير، مجتهد مجاهد. كان آية في السورع، وكان يختار البوادي على الأمصار. طاف كثيرا من البلدان، وأقام ببغداد، والبصرة، وخراسان، والشام، ومصر، والمغرب، ودخل الأهواز. خرج مع الإمام الهادي مشيعا ومتابعا. توفي بالحجاز أواخر سنة 284 هـ له مؤلفات قيمة: منها الأصول الثمانية، وتفسير القرآن الكريم، والهجرة والوصية، وشرح دعائم الإيمان، والشرح والبيان في أصول الدين. أعلام المؤلفين 978، ومقدمة الهجرة والوصية.

(5) أصل العلم عن أبيه. كان سيدا رئيسا بالمدينة. عمدة الطالب 201، والإمام الهادي واليا وفتيها ومجاهدا 71.

وروى الإمام الحافظ محمد بن سليمان الكوفي⁽¹⁾ في خطبة المنتخب [ص 16] عن محمد بن القاسم أنه كان يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَحْيَى بْنَ الْحُسَيْنِ . وكذلك صنوه عبدالله بن الحسين الكامل صاحب التفسير والناسخ والمنسوخ⁽²⁾ .

قال أهل السير: أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى جَلَالَةِ الْهَادِي مُتَابَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ⁽³⁾، والمرضى جبريل أهل الأرض ليحيى عليه السلام؛ فهما خيرٌ بجاهٍ وَنَاصِرَاهُ، لا يخالفان رأيه! وكذلك الإمام الكبير الناصر الأطروش إمام أهل العراق، الذي نطق كتاب دانيال بذكره⁽⁴⁾، وكان من بحار العلم - لم يزل مثنيا عليه، ويسميه بالإمام .

وَذِكْرَ فِي مَقَامِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الرِّيِّ⁽⁵⁾: كَانَ فَقِيهَا؛ فَضَحَكَ النَّاصِرُ! وقال: كان ذلك والله من أئمة الهدى [الحدائق 32/2] .

قال القاسم بن علي العياني - القادم من الحجاز إلى اليمن صاحب المصنفات الواسعة حين كتب إليه عبد الملك بن الغطريف⁽⁶⁾: إنه مخالف ليحيى! فقبلاً من مخالفته، وأيضا ابنه المهدي الحسين بن القاسم فيما روى عنه القاضي محمد بن الفضل

(1) من أعلام الفكر الإسلامي . حافظ، محدث، مستند، ثبت، مجاهد. ولد بالعراق، وهاجر إلى اليمن قاصداً الإمام الهادي، وولاه القضاء لِمَا رأى من علمه واستقامته، ثم تولى القضاء لابن المرتضى، والناصر. توفي بعد سنة 301 . له المناقب في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (طبع)، وكتاب البراهين في معجزات النبي صلى الله عليه وآله، والمنتخب والفنون وهما ما سأل عنها الإمام الهادي. ينظر تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي 1/128، وأعلام المؤلفين 903.

(2) ابن القاسم بن إبراهيم، المعروف بصاحب الزعفرانة. عالم، مجتهد، مفسر. قدم اليمن مع أخيه الإمام الهادي. أخباره كثيرة. توفي بعد 301 هـ. ينظر سيرة الناصر 20، وأعلام المؤلفين 577، ومطلع البدور 1/80.

(3) مطلع البدور 1/80.

(4) بل إمام الجليل والديلم. ودانيال: اسم نبي من أنبياء بني إسرائيل، وكتابه منزل من عند الله سبحانه وتعالى، ورد في هذا الكتاب: أَنَّ الشَّيْخَ الْأَصَمَّ يَخْرُجُ فِي بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا: دِيلَان، ويكابد من أصحابه وأعدائه جميعاً ما لا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، ولكن عاقبته محمودة. الشافي 1/309، وأخبار أئمة الزيدية 213، ونبأ الصبيحة 465.

(5) هو الفقيه أبو عبدالله محمد بن عمرو.

(6) من علماء المطرفية، كان معادياً للإمام القاسم العياني، ولابنه الحسين. رسائل الحسين بن القاسم 538.

إنه كان يقول: هذا كلام سيدنا العالم، وتارة يقول: عن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق، وكان يقول: لِيَعْلَمَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنَّا مَقَالًا أَنَّهُ مِنْهَا: يعني الهادي والمرضى ابنه؛ بأننا لم نتكلم بخلاف قولها، ولا ندين بغير دينهما، ودين من احتذى حذوها من ذريتهما؛ فمن سمع منا كلاما فليعرضه على كلامهما؛ فما خالف قولها فليس منا، وما وافق قولها فهو منا⁽¹⁾؛ وليس ما روي كَانَ حَقًّا، ولا ما صدر كان صدقا، مما يُخَلَفُ علم آل الرسول ﷺ⁽²⁾.

قال الحسين بن القاسم في الحكم والفوائد: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَيِدَّ مِنْ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَمِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَبْقِ بِمَا وَضَعَهُ الْهَادِي وَابْنُهُ الْمُرْتَضَى: مِنَ الْعَدْلِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ، وَسَائِرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا أَخَذَا الْعِلْمَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ⁽³⁾.

[جَلَالَتُهُ أَتْبَاعٌ وَمَقْلَدِي الْإِمَامِ الْهَادِي دَلِيلٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَمَكَانَتِهِ]

وَأَكْرَمُ بِإِمَامٍ اعْتَرَفَ بِفَضْلِهِ، وَاعْتَرَفَ مِنْ بَحْرِ عُلُومِهِ، وَخَدَمَ مَذْهَبَهُ، وَدَعَى إِلَى نَهْجِهِ، وَقَامَ بِنَصْرِهِ، وَخَصَّ عَلَى أَتْبَاعِ سَبِيلِهِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ قَوْلِهِ، وَأَوْضَحَ مُسْتَنَدَ دَلِيلِهِ - أُمَّةٌ أَعْلَامٌ، وَجَحَاجِحَةٌ كِرَامٌ:

منهم أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال الفقيه أبو حاتم: كان أبو العباس على سعة علميه في الأصول، والفروع، والحديث، والتفسير وغير ذلك؛ ما كان حريًّا أن يكون مُتَّبِعًا لَا تَابِعًا، وكان داعيًا إلى مذهب يحمي، قائمًا بخدمة مذهبه؛ وله «شرح الأحكام» وغيره، مما لا يطيقه غيره.

(1) انظر بيان الإشكال في مجموع السيد حميدان 419، وهواه لكتاب الرحمة للحسين بن القاسم.

(2) انظر بيان الإشكال في مجموع السيد حميدان 417، وهواه لكتاب الرحمة للحسين بن القاسم.

(3) انظر بيان الإشكال فيها حكى عن المهدي من الأقوال مجموع السيد حميدان 418.

ومنهم المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون [بن الحسين بن محمد بن هارون] بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، **عِدَّةُ أئمة أهل البيت**، وأخوه الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين، وهما في المعقول والمنقول والمسموع مَنْ لَا يُنْكَرُ أَحَدٌ جِلالَهُما، وسعة علمهما، وكثرة مؤلفاتهما، وجميع ذلك خدمة لمذهب الهادي، ونصرة له؛ **وَأَلْفًا فِي ذَلِكَ «شرح التجريد» للمؤيد بالله، و«التحرير» لأخيه أبي طالب، وهذان الإمامان، وَأَتْبَاعُهُمَا، وَمَنْ عَلَى مَذْهَبِهِمَا - أَتْبَاعٌ لِلإمام الهادي يحيى بن الحسين! ولو لم يكن غيرهما متابعا للهادي لَكَفَتْ مُتَابَعَتُهُمَا دَلالَةً عَلَى جِلالته، وعظم قدره.**

ومنهم الإمام الحَقِّينِي الكبير يحيى بن الحسين، والحَقِّينِي الصغير أحمد بن جعفر بن الحسين. قال العلامة يوسف الجيلاني⁽¹⁾: **شَاعَ فِي العِراقِ، وَلَمْ يَسَعِ عِلْمُهُ أُنْبَرٌ؛** يعني الحَقِّينِي [الكبير]، **وَوَسَّعَ، وَخَرَّجَ، وَخَدَّمَ،** ولم يظهر له مذهب، ولا اجتهاد؛ وإنما كان مذهبه مذهب الهادي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ومثله الحَقِّينِي الصغير، وقد قيل: إنه كان يحفظ من العلم ما يكفي اثني عشر إماما⁽²⁾، وكان الحَقِّينِي الكبير يحفظ من العلم ما يكفي سبعة أئمة⁽³⁾، ومع هذا **فَهُمَا مِنْ أَتْباعِ الهادي يحيى بن الحسين وأهل مذهبه!**

ومنهم الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، صاحب الكرامات والمقام، حجة الأمة، وعضد الأئمة، حكى الفقيه العلامة سليمان بن شاور⁽⁴⁾ عن العلامة الرومي

(1) ابن الحسن بن أبي القاسم الديلمي، من علماء القرن السادس والسابع الهجري. ذو علم واسع، ومعرفة في الدين، ورغبة في الخير. توفي في القرن السابع. له تفسير القرآن، وسمط الدرر، وسير الأئمة، وعمدة الوافي. أعلام المؤلفين 1175.

(2) طبقات الزيدية الكبرى 3/ 1305.

(3) روي أن شَيْعَ علمه يكفي للإمامة. أخبار أئمة الزيدية 142، والتحف 216.

(4) في الأصل: علي بن شاور؛ والصحيح ما أثبتناه؛ فقد روي في سير الإمام أحمد بن سليمان لسليمان بن يحيى الثقفي 134: عن زيد بن الحسن البيهقي الذي وصل إلى هجرة محنكة «من قرئ حيدان»: إنابا معشر الزيدية بالعراق لنتطول بهذا الإمام ونزداد به على جميع الفرق في الآفاق. وسليمان بن شاور هو

الزبيدي⁽¹⁾ الخارج إلى اليمن من العراق: **إِنَّا لَنَنْصَحُ بِهَذَا الْإِمَامِ عَلَى سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَأَنَا أُرْوِي بِمِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْقَاضِي زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ⁽²⁾**، القادم من الجليل والسديلم إلى اليمن، وكان عند إقامته بصعدة **مُجِدِّدٌ فِي الْفَضَائِلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، مُدَّةً بَقَائِهِ سِتِّينَ وَنِصْفًا لَا يَعِيدُ حَدِيثًا قَدِ رَوَاهُ فِي الْخَمِيسِ الْأَوَّلِ؛ لِتَوْسِعَهُ فِي الْعِلْمِ، وَكَثْرَةَ إِطْلَاعِهِ؛ وَتُوفِي ﷺ بَعْدَ مُوَادَعَةِ الْإِمَامِ الْمُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي تِهَامَةٍ؛ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ الْهَادِي وَأَهْلِ مَذْهَبِهِ!**

ومنهم الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، الذي شهد له كل فريق، وأقر بعلمومه المرواف والمخالف، ولو لم يكن من مؤلفاته إلا الشافي لصدور الناس لكفى! وقد قيل: إنه كان يحفظ مائة ألف بيت شعرا! وقيل: اثنتي عشرة مائة قصيدة، أولها: بانث سعاد. وله مؤلفات عديدة، قال بعض العلماء: **فَقَهُ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ أَشْبَهُ بِفَقْهِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَشَهِدَ الْوَقَائِعَ، وَعَايَنَ الْحَوَادِثَ وَالْمَغَازِي؛ وَهُوَ مُتَعَرِّفٌ مِنْ بَحْرِ الْإِمَامِ الْهَادِي وَمَعِينِهِ!**

ومنهم الإمام الشهيد أحمد بن الحسين، ومن كان بحضرته من العلماء على وقارهم، وغزارة علمهم - جمعوا المسائل اليعقوبية وألفوها وحفظوها؛ وجميعهم يتسبب ويسمي إلى الهادي!

تلميذ البيهقي. أحد علماء الزيدية، فاضل. توفي بعد 566 هـ وله كتب. ينظر مطلع البدور 2/ 356، وطبقات الزيدية 1/ 478، وأعلام المؤلفين الزيدية 468.

(1) لم أقف على ترجمة له، ولعله البيهقي، والله أعلم.

(2) إمام المعقول والمنقول، اشتهر بنسبته إلى جده؛ فيسمى زيد بن الحسن البيهقي. كان كثير العبادة والورع، عالي الأهمية. تخرج عليه الكثير من علماء العراق واليمن. قلم اليمن سنة 541 هـ. أخذ عليه الإمام أحمد بن سليمان، والقاضي جعفر بن عبدالسلام. توفي بتهمته راجعا إلى العراق سنة 551 هـ وقبره في جهة الشقيق على بعد يوم من مدينة صَبِيَّاءِ الْمَسَاءَةِ الْآنَ «التراب». ينظر التحف 235، ومطلع البدور 3/ 300، والفلك الدوار 113.

ومنهم الإمام [المعتضد بالله] يحيى بن المُحَسِّن⁽¹⁾ كان يحفظ التقرير⁽²⁾ على مذهب الهادي غيباً⁽³⁾.

ومنهم الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين، مؤلف أنوار اليقين الذي روى فيه عن رسول الله ﷺ من أدلة الإمام الهادي، والتصريح بحياة الدين على يده، كما سبق ذكره. وقد حكي أن الهادي يروي الأحاديث عن أبيه عن جده عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ ويروي عنه أنه القائل شعراً:

كَمْ بَيْنَ قَوْلِي عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّهِ وَأَبُو أَبِي فَهَوَ النَّبِيُّ الْهَادِي
وَكَيْ يَقُولُ رَوَى لَنَا أَصْحَابُنَا مَا ذَلِكَ الْإِسْتِادُ مِنْ إِسْتَادِي⁽⁴⁾

ومنهم الأمير الحسين بن بدر الدين صاحب التقرير، وشفاء الأوام: له العلوم النافعة، والمؤلفات الواسعة، والكرامات الباهرة، والسجايا الزاهرة، وهو خادم مذهب الهادي!

ومنهم الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم صاحب الانتصار، والشامل، والتصفية، المُرَوِّي عنه: أنه بلغ عدد كراسات مؤلفاته عدد أيام عمره وفضائله وكراماته لاتنكر، وبحور علمه لا تحصر!

ومنهم الإمام المطهر بن يحيى المظلل بالقيام، وابنه الإمام محمد بن المطهر، والإمام

(1) ابن محفوظ بن محمد بن يحيى، شاعر، مؤلف. ولد بصعدة، قال الإمام عبدالله بن حمزة: له علم أربعة أئمة ادعاهم 614هـ توفي بهجرة سائقين 636هـ له المقنع في أصول الفقه، والبلغة في الفرائض. أعلام المؤلفين 1146.

(2) في الأصل: التجريد، والصواب ما أثبتناه.

(3) ينظر مآثر الأبرار 2/ 845.

(4) هذه الأبيات للإمام عبدالله بن حمزة [ديوانه 78]، وبعدها:

مَا أَحْسَنَ النَّظَرَ الْبَلِيغَ لِمُنْصِفٍ فِي مُقْتَصَى الْإِضْدَارِ وَالْإِيرَادِ
خُذْ مَا دَنَا وَدَعِ الْبَعِيدَ لِشَأْنِهِ يُغْنِيكَ دَانِيهِ عَنِ الْإِبْتَادِ

وينظر الحدائق الوردية 2/ 252.

المهدي علي بن محمد، وابنه الناصر صلاح الدين محمد بن علي! ومنهم الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى وهو الإمام الخلاجي، والبحر الذي ليس لعلومه ساحل: خادم المذهب الشريف، ومقرره، ومؤلفه، وناهيك بمثل هذا الإمام وما صنفه وألّفه في علوم الأئمة: من الأزهار. والغيث المدرار. والأنوار. وغايات الأنكار المشتملة على عدة علوم، واشتملت مقدمة هذا الكتاب على دماغ الأوهام. وشرحه رياضة الأفهام، في لطيف الكلام. والمعيار. وشرحه المنهاج في أصول الفقه. والأنوار، في أدلة الأزمار. والقلائد، في صحيح العقائد. والملل والنحل في فرق الإسلام. والبحر الزخار، في مذاهب علماء الأمصار!

ومنهم الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، والإمام عز الدين بن الحسن، والإمام المتوكل على الله شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى [بن] المرتضى، والإمام الأعظم القاسم بن محمد، وأولاده الأئمة الكبار، والسادات النظارة، ومن عاصر متقدمي الأئمة: كالقاضي زيد بن محمد الكلاري صاحب الشرح - قاضي الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، والقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام في أيام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والقاضي أحمد بن الحسن البيهقي⁽¹⁾، والقاضي زيد بن علي البيهقي القادم من العراق، والقاضي عبد الله بن الحسن الدوّاري، والفقير حسن النحوي، وغيرهم من أئمة الهدى، ومصاييح الدجى، وشيعتهم الأكابر، أطواد المناقب والمفاخر، من لَوَّ أَرْدُنًا حصرهم لأفعمنا بذكرهم الأسفار! ولقد ألّف وصنف علماء التاريخ لذكرهم وتراجمهم مؤلفات مخصوصة⁽²⁾؛ فليراجع ذلك من أراد.

(1) تاج الدين، قدم من العراق إلى حوث سنة 610 هـ. كان إمامًا كبيرًا حافظًا، ويقال له: أحمد بن الحسن، وزيد بن أحمد. طبقات الزيدية الكبرى 1/ 103، ومطلع البدر 2/ 296.

(2) ومن أهم كتب تاريخ الأئمة: المصاييح لأبي العباس الحسيني، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة لأبي طالب الهاروني، والحدائق الوردية لحميد الشهيد، ومآثر الأبرار في تفصيل مجملات الأخيار، للعلامة محمد بن علي بن يوسف الزحيف، وأئمة اليمن للمؤرخ محمد بن محمد زبارة، والتحف شرح الزلف.

ولنتصر في هذا على الإشارة إلى اليسير، وتبنيها على عظيم جلال الإمام الهادي،
 وسعة علومه، وصحة مذهبه، وعلو شأن الاهتداء بهديه، والافتداء به في أقواله
 وأفعاله، وكونه الفريد الذي لا يقاس بمثله، ولا يضاهى في نقله، ولا يُجَارَى في حفظ
 علوم أهله، ولا يُمَارَى في إسناده، ولا يباثل في تصحيح أدلته، وتنقيح رواة هدايته، ولا
 يوجد له نظير في علماء الحديث النبوي، ولا يقاس به غيره من المؤلفين؛ ﴿فَسَتَعَلَّمُونَ
 مَنْ أَصْحَابِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾ [طه: 135]؛ إذ يروي عن أبيه عن جده
 النبي ﷺ، وهذا ظاهر غير خفي، ألم تر إلى من سواه من أهل كتب الحديث، وقد جمع في
 كتابه الغث والسمين، واقترح لنفسه اصطلاحا في صفة الراوي، ولم يتختر حكمة العِلْمِ
 المُتَنَاسَخِ عَنْ سَفِينَةِ النَّجَاةِ، ولو نظر الناظر بعين الإنصاف، وَحَقَّقَ الأسباب - كَوَجَدَ
 علوم الإمام الهادي وشيعته وأهل مذهبه مأخوذة من معين الإنصاف؛ فإن أردت
 المناظرة فَهَلُمَّ وَتَأَمَّلْ، فإنك لا تجد في رواة الإمام الهادي غير عترة نبوية، وسلسلة
 ذهبية، وأئمة قاسمية زيدية علوية.

أما القاسمية: فهم من انتسب إلى جده القاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول وهم: أخوه

عبد الله بن الحسين، ووالده الحسين بن القاسم، وعمّاه: محمد بن القاسم، والحسن بن
 القاسم، ووجه القاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول، ثم جده إبراهيم بن إسماعيل وأولاده، ثم
 جده إسماعيل بن إبراهيم وأولاده، ثم جده إبراهيم بن الحسن وأولاده، ثم أولاد عمه
 عبدالله بن الحسن وهم: محمد بن عبدالله النفس الزكية، وإبراهيم بن عبد الله، ويحيى بن
 عبدالله، ثم من أولاد عمه من الزيدية وهم: أحمد بن عيسى بن زيد، ووالده وأعمامه من أولاد

لعله عطف
 على قوله
 (رأفة
 قاسمية)
 أو نسبي
 المؤلف رحمه
 الله العطف
 على قوله:

وأما التراجم فاهم الكتب مطلع البدور، وجمع البحور في تراجم رجال الزيدية لأحمد بن صالح بن أبي
 ذلك بريناني، وطبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم بن المؤيد محمد بن القاسم، ونفحات العنبر للعلامة
 قوله: (أولاد إبراهيم الحوثي، والجدال لعبدالله بن الحسن القاسمي، والجواهر المضيئة، في تراجم رجال الحديث عند
 عمه من الزيدية) الزيدية، ولوامع الأنوار للسيد مجد الدين المؤيدي، وأعلام المؤلفين الزيدية، للسيد عبدالسلام الوجيه،
 وأراد بالقاسمية وغيرها.

(وأما التراجم)
 أو تراجم
 من ذلك بريناني
 قوله: (أولاد
 عمه من الزيدية)
 وأراد بالقاسمية
 وغيرها.

الحسين بن زيد، ويحيى بن زيد، وعلي بن زيد⁽¹⁾، ومحمد بن زيد، وأبوهم الإمام الأعظم الشهيد زيد بن علي، وأخوه محمد بن علي [الباقر]، ثم أولاد عمهم محمد الباقر: وهم جعفر الصادق، وابنه إسماعيل بن جعفر، وأخوه موسى الكاظم، وابنه علي بن موسى الرضوي، وعمهم عمر الأشرف، وابنه علي، وابنه الحسن بن علي، وابنه الناصر الأطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي زين العابدين، وأبوهم زين العابدين علي السجاد بن الحسين السبط، وابن عمه الحسن بن الحسن، وأولاده: إبراهيم بن الحسن، وزيد بن الحسن، والحسن بن الحسن، وأبوهم الحسنان السبطان، وأبوهم أمير المؤمنين، وسيد الوصيين، علي بن أبي طالب عليه السلام، وجدهم سيد النبيين والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم⁽²⁾.

فهذا الإمام الهادي واسطة علومهم، ومهبط إسنادهم، وحَفَاطَةٌ إرشادهم ورشادهم، وعنهم روى، ومن معينهم ارتوى؛ فهل رأيت مثل هذا الإسناد؟ أم هل عرفت مثل هؤلاء الأطواد؟ أم هل سمعت أذنك مثل هذا الحظ الوافر؟ أم هل يُمَثَّلُ أحدُ نَفْسِهِ بِمِثْلِ هؤلاء الأئمة من مَبَارٍ وَمُفَاخِرٍ؟ أم هل يحتاج المُسْنِدُ لمثل هؤلاء الرواة من تعديل؟ أم يَتَوَجَّهُ إلى مثلهم من قال أو قيل؟ أم هل يقاس بهم عن صَمْتِهِ كُتِبَ الحديث من الرواة مِن شَهَرٍ سيفه يوم الجمل، والنهروان، وصفين، واختار لنفسه ذات الشمالِ عن ذات اليمين؟ أم هل يساويهم من شيعة الأموية من عمه البلاء، وشهد يوم كربلاء، وسَلَّ لسانه وسيفه في خَرَقِ أديم آل النبي، وتخلَّقَ بالنفاق من منشأه الرُذِي؟ أم هل يضاھيهم أحد من ملوك بني العباس وشيعتهم، على ما هم عليه من

(1) لم يذكر أحد في كتب الأنساب أنَّ للإمام زيد وكذا اسمه: علي.

(2) هذه الأسماء الشريفة التي ذكرها المؤلف عليه السلام لا تناسب العنوان بأنهم قاسمية؛ وإنما هم أئمة أهل البيت، ويخلل ضمنهم الزيدية، والقاسمية، والهادوية، والجميع منصهرون في عقيدة واحدة؛ وليس للمصطلحات أي تأثير، وكان المؤلف عليه السلام عندما ذكر القاسمية سبح في معلوماته، والتصاق أسماء الأئمة في ذاكرته؛ فاسترسل في سردهم ذاهلا عن العنوان. وعليك بمراجعة تراجم من لم تذكر تراجمهم، أو اختصرناها - في كتب التاريخ، والتراجم والأنساب، والكتب التي ذكرناها في التراجم السابقة.

عَمَّصِي فِضَائِلِ آلِ النَّبِيِّ، وَإِحْمَادِ سَيُوفِهِمْ فِي كُلِّ طَاهِرٍ زَكِيٍّ، وَانْتِغَامِهِمْ فِي اللَّذَاتِ،
وَافْتِخَارِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ بِالْخَلَاعَاتِ؟ أَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُتَجَرِّدِينَ
لِلْجِهَادِ وَالْاجْتِهَادِ؟ وَالْمُسْتَعْرِفَةَ أَعْمَارُهُمْ فِي الرِّشَادِ وَالْإِرْشَادِ، وَالْعِبَادَةَ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ
رَبِّ الْعِبَادَةِ؟:

أُولَئِكَ آبَائِي فَحِزْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتُنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ⁽¹⁾

وَاللهُ دَرِ الطَّرِمَاحِ حَيْثُ يَقُولُ فِي مَدْحِ آلِ بَيْتِ الرَّسُولِ:

نُجُومٌ سَمَاءٌ كَلَّمَا انْقَضَ كَوْكَبٌ بَدَى كَوْكَبٌ تَأْوِي إِلَيْهِ كَوَاكِبُهُ
أَضَاءَتْ لَهُمْ أَحْسَابُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ دُجَى اللَّيْلِ حَتَّى نَظَّمَ الْجَزْعُ نَائِحَةَ

[بعض مناقب أهل البيت عليهم السلام]

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أهل بيتي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم»، «أهل بيتي
كالنجوم كلما أقل نجم طلع نجم»⁽²⁾. «أهل بيتي أمان لأهل الأرضي كما أن النجوم أمان
لأهل السماء؛ فإذا ذهب النجوم من السماء أمان أهل السماء ما يؤعدون؛ وإذا ذهب أهل
بيتني من الأرضي أمان أهل الأرض ما يؤعدون»⁽³⁾. «أهل بيتي كسفينة نوح؛ من ركبها
نجى، ومن تخلف عنها عرق وهوى»، وفي رواية «عرق وهلك». «إني تارك فيكم ما إن
تمسكتكم به لن تضلوا بعدي أبدا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي؛ إن اللطيف الخبير يبأي أثمنا
لن يفترقا حتى يردا عليَّ الخوض». «أحبوا الله لئلا يغدوكم به من نعمه، وأحبوا لي حب الله
وأحبوا أهل بيتي الحبيي»⁽⁴⁾. «أول ما يسأل عنه العبد ثلاث: عن عمره فيما أفناه، وعن ماله

(1) ديوان الفرزدق 1/ 418.

(2) الشافي 1/ 68، وأمالي أبي طالب 191. وهو يشبه: «أصحابي كالنجوم».. الخ.

(3) الشافي 1/ 61، وفضائل الصحابة 2/ 835، وذخائر العقبين 17، وجمع الزوائد 9/ 174، والمستدرک 3/ 149.

(4) أمالي المرشد بالله 1/ 152، والترمذي 5/ 622 رقم 3789، والحاكم 3/ 150، والطبراني في الكبير

46/ 3 رقم 2639، وابن المغازلي 102، والخطيب في تاريخه 1/ 160، وابن الجوزي 1/ 267، وقال

بِمَا جَعَهُ وَفِيمَا أَفَقَهُ، وَعَنْ حُبْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ» [أما لي أبي طالب 119].

وقال تعالى: ﴿أَمْرٌ مَحْسُودٌ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 54]، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]، ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: 23]، ﴿إِنبَاءٌ لِّكُم مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: 36] إلى غير ذلك من الآيات الصريحة، والأحاديث الصحيحة، التي تُشْفَى الْأَسْمَاعُ، وَيَعْظَمُ بِهَا الْإِنْتِفَاعُ.

ومن الإجماع ما يدل على أن جماعة أهل البيت عليهم السلام معصومون، وأن الحق يدور معهم حيثما داروا، وأن إجماعهم حجة الإجماع من جميع الأمة المحمدية، وأنه لا يضر إجماعهم مخالفة الأمة، ولا ينفع إجماع الأمة مع مخالفتهم؛ فإنهم أهلٌ مُتَعَدِّ وَاحِدٌ، وملهمهم في الأصول: أمني أصول الدين، وأصول الفقه، وأصول الشرائع - مُتَّحِدٌ لا يختلفون. وأنهم الفرقة الناجية قطعاً؛ بدلالة السُّنَنِ وَالنَّقْسِيمِ، كما قاله الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله:
فَإِنْ قُلْتَ فِي النَّاجِيْنَ قَالِقَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ قُلْتَ فِي الْهَلَاكِ حِفَّتْ عَنِ الْعَدْلِ⁽¹⁾
ومن المعلوم المقطوع به عقلاً وشرعاً أن حُكْمَ التَّابِعِ الْمُتَمَسِّكِ وَالْمُقْتَدِي حُكْمُ

الشيخ الغزالي رحمته الله في فقه السيرة 23، في هذا الحديث: نحن نقبله؛ لأن معناه يوافق الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]؛ ولأنه في الفضائل.
(1) قبله:

إِذَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ سَبْعُونَ فِرْقَةً
وَتَيَّفَ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي وَاصِحِ النَّقْلِ
وَلَمْ يَكُنْ نَاجٍ مِنْهُمْ غَيْرَ فِرْقَةٍ
قُلْ لِي بِمَا إِذَا النَّبِشُ وَالنَّقْلُ
أَنَّ الْفِرْقَةَ اللَّاتِي تَجَتْ مِنْهُمْ قُلْ لِي
أَمِ الْفِرْقَةُ اللَّاتِي تَجَتْ مِنْهُمْ قُلْ لِي
شرح الأساس 382/2، وقال في نفحات الأزهار 72/4: إن المعجبي روى هذه الآيات عن الشافعي،
وهي في الكاشف لذوي العقول 163.

أئمته المتبوعين؛ لأنه لا معنى للاهتداء والاقتداء والتمسك وركوب السفينة إلا مواليتهم، والاقتداء بهم: في أفعالهم، وأقوالهم، والانتساب والانتفاء إليهم، والتمسك بمقائدهم، والعمل بعلومهم؛ ولا وجه صحيح يُحمَلُ عليه الأدلة من الآيات والأحاديث الشرعية سوى ذلك.

إذا عرفت هذا تَوَضَّحَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ مُقَلِّدَ أَهْلِ الْبَيْتِ ۖ جُمْلَةً هُوَ مُقَلِّدُ للإمام الهادي وأهل البيت الأولين والآخرين، وأنه على سبيل نجاة، وأنه لا فرق بين مُقَلِّدِ الْهَادِي مُتَّفَرِّدًا، أَوْ بَيْنَ مَنْ يُقَلِّدُ جُمْلَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ، كما قد أوضحناه مِنْ كَوْنِ الْهَادِي هُوَ الْمَتَلَقِّي عُلُومَ مَنْ سَلَفَ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِينَ، وَأَنَّ مَنْ خَلَقَهُ هُمْ الْخَادِمُونَ لِمَذْهَبِهِ، وَالْمُقَرَّرُونَ، وَالْمُحَصَّلُونَ لِعُلُومِهِ، وَأَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَشِعْبَتِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ سَبِيلُهُمْ وَاحِدٌ، وَمَنْهَجُهُمْ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ.

فإن قلت: إِنَّا لَنَجِدُ الْإِخْتِلَافَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَلَا تَقْدِيرَ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ!

قلت: قد أَوْضَحْتُ أَنَّ جَمَاعَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ ۖ مَعْصُومَةٌ، وَلَا يُتَطَرَّقُ إِلَىٰ اثْبَاتِ النِّقَاطِ الدِّينِيَّةِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ قَطْعًا: فِي مَعْتَقَدَاتِهِمْ، وَأَصُولِ دِينِهِمْ، وَفَقْهِهِمْ، وَشَرَائِعِهِمْ؛ لِمَا قَدْ عَلِمَ مِنْ عِضْمَةِ جَمَاعَتِهِمْ، وَكُنُوزِهِمْ وَأَخْتِصَاصِهِمْ بِآيَةِ التَّطْهِيرِ، وَكَوْنِهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ لَا يَخَالِفُونَهُ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّهُمْ نَجْمُ الْإِهْتِدَاءِ...⁽¹⁾ والإمكان والنجاة؛ ومن كان على صفتهم فلا يجوز حملُهُ على غير ما يليق بجلاله؛ وَالْحَمْلُ عَلَى السَّلَامَةِ أَوْلَىٰ بِهِ؛ عَلَى قَرَضٍ وَجُودٍ شَادُّ مِنْهُمْ حَصَلَ مَعَهُ الْخِلَاطُ فِي مَعْتَقَدِ أَوْ نَحْوِهِ؛ بِسَبَبِ أَخْذِهِ دِينَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَلَا تَقْطَعُ بِهَلَاكِهِ؛ لِمَا يُرْجَى لَهُ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالتَّوْبَةِ عَمَّا فَرَطَ؛ لِتَحْقِيقِ دَخُولِهِ فِي سَبِيلِ نِجَاتِ الْآلِ نَسْبًا لَا عَمَلًا.

(1) بياض في الأصل.

[الاختلاف في المسائل الفقهية]

وأما اختلاف الآل في مسائل الفقه الفرعية فهو على وجهين:
 أحدهما: الاختلاف في المسألة باعتبار أن كل واحد منهم قد اجتهد فيها لنفسه بعد أن عرف دليلها، وَحَقَّقَ لفظه ومعناه، وَأَثَقَنَ استنباطه من الدليل، وَكَوَّنَهُ مُحْكَمًا غَيْرَ منسوخ، أو يناقض معناه- فهذا الاختلاف لا خطر فيه؛ لأننا قد حققنا أن المسائل الفرعية العملية الظنية والقطعية - كل مجتهد فيها مصيب؛ وإن الخطأ فيها أقل خطراً؛ ولذلك استحق المجتهد المخطئ أجر عمله الذي أجراه وباشره؛ ما ذاك إلا لأنه قد قام بفریضة ما أوجبه الله عليه: من استفراغ الوُسْعِ، وبذل الجهد؛ ولو لم يكن الخطأ فيها أقل خطراً ما نصَّ الرسول ﷺ أن له أجراً.

وأما الاختلاف بين أهل البيت وشيعتهم؛ باعتبار ما يرفعونه، ويحققونه، وَيُنَسِبُونَهُ إلى مذهب الهادي- فلا مانع من وقوعه، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنَسَبُ إلى مذهب الهادي إلا ما اتفق عليه المحققون من علماء المذهب الهادي على مطابقته لنصوص الهادي، وصحة مأخذه من كلام له واضح الدلالة.

على أن أئمة المذهب وعلماءهم قد تَفَقَّحُوا الْمَسَائِلَ، وَهَدَّبُوا الْأَحْكَامَ، وَأَوْضَحُوا مَا وَافَقَ كَلَامَ الْهَادِي: من فروعيات المسائل عن أصولها المدونة في كتب الهادي وعلومه، وميزوها عن غيرها تَمَيِّزًا لَا يُوجَدُ معه أي إشكال؛ وبما وضعوا عليه من علامة الموافقة لأصول المذهب الهادي من نقطة المذهب، والتقرير في الحواشي⁽¹⁾، وحفظه في صدور الأعلام، والدفاتر الصحيحة - يُحَلُّ الإشكال، ويزول الالتباس.

فإن قلت: قد ظهر ما أشرت إليه أن تَقْلِيدَ أهل البيت جُمْلَةً مَرَّضُوبٌ فيه؛ لِمَا أوضحت من الأدلة؛ وَمِنْ مذهبكم أن تقليد إمام معين أولى؛ مع أن تقليد أهل البيت

(1) نقطة المذهب هكذا «هـ»، والتقرير هكذا: «قرز». ينظر شرح الأزهار.

بجُمْلَةٍ مع اختلافهم، وَكَثْرَةَ المجتهدين منهم - يُؤَدِّي إلى أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ الرُّخْصَ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ هَذَا الْعَالِمِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَيَقُولُ الْآخَرُ فِي أُخْرَى.

وَإِمَّا وَأَخَذَ بِقَوْلِ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَسْأَلَةٍ، وَلِزَمَهُ الْأَخْذُ فِي بَقِيَةِ الْمَسْأَلِ .

الجواب : أَنَّ التَّقْلِيدَ يَتَقَسِّمُ إلى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْإِتِمَامُ : وَهُوَ أَنْ يُوجِبَ الْوَاحِدُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِتِمَامَ مَذْهَبَ إِمَامٍ مَعِينٍ ؛ وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ فَرَعٌ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِقَالُ ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ غَيْرٍ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْإِتِمَامَ مَذْهَبِهِ ؛ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ فَيَسْتَهْلِكُ بِإِنْتِقَالِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : التَّقْلِيدُ الْمَطْلُوقُ بِلَوْنٍ يُجَابِ وَلَا التِّزَامُ ؛ وَهَذَا لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ الْأَخْذِ فِي جَمِيعِ الْمَسْأَلِ بِقَوْلِ إِمَامٍ وَاحِدٍ ، أَوْ يَأْخُذُ فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ إِمَامٍ ، أَوْ عَالِمٍ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِ إِمَامٍ أَوْ عَالِمٍ آخَرَ مَنْ يَصْلِحُ تَقْلِيدُهُ ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ ؛ وَالتَّخْفِيفُ شَأْنُهُ ؛ وَلَا مَانِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ : وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ بِالتَّطْرِيفِ : وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ بِطَرَفٍ ؛ وَيَجْمَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى صُورَةٍ لَا يَقُولُ بِهَا إِمَامٌ مُنْفَرِدٌ ؛ فَذَلِكَ مُنْعَمٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْرِقُ الْإِجْمَاعَ : قَطْعًا ، أَوْ اجْتِهَادًا .

عَلَى أَنَّكَ إِذَا حَقَّقْتَ كَلَامَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَذْهَبِهِمْ فِي الْفُرُوعِ ، وَعَرَفْتَهُ مَعْرِفَةً مُحَقَّقَةً - فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ فِي الْأَخْذِ بِهَا مَا يُوْجِبُ حَرْقَ الْإِجْمَاعِ وَمُخَالَفَةَ الْأُمَّةِ ، كَمَا قَدْ يُوْخَذُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ بِحَالِ الْمَكْلُوفِ الْمُؤْمِنِ الْمُخْبِتِ الْمُنِيبِ أَنْ يَأْتِيَ بِعِبَادَتِهِ ، وَدِيَانَتِهِ ، وَمَعَامَلَتِهِ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ الْأَنْفَسِ الْأَمْتَلِ ، وَيَلِيقُ بِهِ أَنْ يَتَزَيَّنَ فِي الْإِتِيَانِ بِالطَّاعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْجَى مَعَهُ الْقَبُولُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا يَنْفِقُ مِنَ التَّجَارَةِ إِلَّا أَزْكَاهَا ؛ إِذْ لَا يَرِيحُ التَّاجِرُ إِلَّا جَيِّدَهَا لَا أَرْدَاهَا ؛ وَهَذِهِ النُّكْتَةُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهَا لَا تَجِدُ أَكْثَرَ مَلَاحِظَةً لَهَا ، وَتَبَعًا لِأَكْثَرِهَا وَأَثَرِهَا ، وَتَحْرِيْبًا فِيهَا - وَمِثْلُ مَذْهَبِ الْهَادِي ، وَسَاضِرِبِ لَكَ مِثْلًا :

[بعض المسائل المنسوبة إلى الإمام الهادي عليه السلام]

[غسل الفرجين] ⁽¹⁾

تأمل إلى مسألة إثبات كون الفرجين من أعضاء الوضوء عند الهادي؛ نظرا إلى حديث جبريل عليه السلام حين عَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كيف يتوضأ حين قال: أَخَذَ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ نَضَحَ بِهَا فَرْجِي ⁽²⁾؛ فحمله الهادي على ظاهره من كون رسول صلى الله عليه وآله أَخَذَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ

(1) مسألة غسل الفرجين ثابتة عند جميع العترة لإزالة النجاسة للصلاة وثابتة عند جميع الأمة؛ أما كونها من فروض الوضوء فجمهور أهل البيت أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء؛ وهو رأي الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، والقاسم، والناصر، وأبي عبد الله السداعي، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والمنصور بالله، والقاسم بن محمد، وولده محمد بن القاسم، وعز الدين بن الحسن، وكثير من شيعتهم العلماء.

وكلام الإمام الهادي في المتخب والأحكام واضح أنه يريد إن كان فيها نجاسة؛ فقد ذكر في المتخب 24: قلت: أي محمد بن سليمان؛ فالاستنجاء فريضة من فرائض الطهور؟ قال: نعم، أكبر فرائض الطهور، قلت: فإن العامة تروي الأخبار أن الاستنجاء ليس من فرائض الطهور، قال: قد رووا ذلك وهذه الرواية مضادة لكتاب الله، وتقض لما أمر الله به، قلت: وأين أمر الله به في كتابه؟ قال: قوله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]، فدل قوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ أنه قد أمر بالاستنجاء عند وجود الماء من الغائط؛ فافهم ذلك؛ فإن فيه من نص كتاب الله **بطلان** ما قال به غيرنا من أن الاستنجاء ليس بفرض. وأما كلام الأحكام 49/1 فلفظه: أول ما يجب على المتوضئ أن يغسل كفيه فينقيهما، ثم يغسل فرجه الأعلى فينقيه، فإذا أنقاه وأنقى ما حوله وما عليه: مِنْ قَدَرٍ، أَوْ دَرَجَةٍ - غسل بعد ذلك وانحدر إلى فرجه الأسفل فأنقاه، ثم غسل يسررى يديه فأنقاهما من أثر ما أطاق من الأذى عن فرجه بها. وهذا صريح أنه أراد إزالة النجاسة. وقد علق السيد العلامة مجد الدين عليه السلام على هذه المسألة: بقوله: إن الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم عليه السلام لم يقل بأن غسل الفرجين من فروض الوضوء؛ لا منطوقا، ولا مفهوما، ولا نصا، ولا ظاهرا، ولا صريحا، ولا بلوغا، ولا دلالة، ولا إشارة؛ وإنما ذلك قول المخرجين، وفي كلام الهادي في الجامعين: الأحكام والمتخب **دلالة** واضحة أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء.

(2) روى في مجمع الزوائد 241/1 عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله: أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ وَضُوءِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَرُشُّ بَعْدَ وَضُوءِهِ. قال في الروض النضير 239/1: وعلق تقدير صحته: أي الحديث؛ فليس فيه دلالة على المطلوب؛ لكونه

كَيْفَ عَلَّمَهُ جَبْرِيلُ ﷺ الْوُضُوءَ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي تَعْلِيمِ جَبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ الْوُضُوءَ أَنْ
الْفَرَجِينَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى احْتِمَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حِينَ حَمَلُوا ذَلِكَ
عَلَى وَجُودِ نَجَاسَةٍ؛ حِينَ قَالُوا: فَذَلِكَ النَّضْحُ لِتَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَالْوُضُوءُ لِإِتْمَانِ يَدَيْهِ
مِنَ الْوَجْهِ بِشَهَادَةِ الْقُرْآنِ.

حتى قال الإمام يحيى بن حمزة ﷺ: وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ بِهِ غَيْرَ الْهَادِي ﷺ⁽¹⁾. وَإِذَا
تَحَقَّقْتَ عَرَفْتَ أَنَّ الْهَادِيَّ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ عَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، وَبَدَأَ
بِغَسْلِ الْفَرَجِينَ؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَحَمَلُ غَسْلِهَا عَلَى وَجُودِ
نَجَاسَةٍ، أَوْ لِنَفْيِ الشُّكِّ خِلَافَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّعْلِيمِ هُوَ الْوُضُوءُ لَا غَيْرَهُ مِمَّا
ذَكَرُوا؛ عَلَى أَنَّ الْهَادِيَّ مُنْبِتٌ؛ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ النَّافِي؛ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ بِحَسَبِ الْعَمَلِ بِهَا؛
وَمَنْ عَمِلَ بِمَذْهَبِ الْهَادِيِّ فَقَدْ آمَنَ بِالْوُضُوءِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَغْسِلْ فَرَجِيهِ لِلْوُضُوءِ
فَقَدْ تَرَكَ خِلَافَ الْهَادِيِّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ؛ فَفَعَلَ قَرَضٍ صَحِيحٌ قَوْلِ الْهَادِيِّ وَكَوْنُ مَذْهَبِهِ هُوَ الْحَقُّ
فِي عِلْمِ اللَّهِ - فَقَدْ صَلَّى مِنْ لَمْ يَغْسِلْ فَرَجِيهِ لِلْوُضُوءِ؛ وَيَعْصِي أَعْضَائِهِ لَمْ يُؤَصِّفْهَا؛ وَتَرَكَ مِنْ
أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا قَدْ فَعَلَهُ جَبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ تَعْلِيمِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»⁽²⁾ - يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَذْهَبِ الْهَادِيِّ؛
لِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَعْمُّ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ الَّتِي قَصَدَ جَبْرِيلُ ﷺ تَعْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا؛
فَعَرَفْتَ أَنَّ الْهَادِيَّ وَاضِحُ الْمَنْهَجِ، يَبِينُ الْحُجُجَ.

بعد الفراغ من الوضوء؛ وفائدته قَطْعُ الوسواس، والتردد في خروج شيء من الفرج.
(1) قال في الانتصار 6/15: وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ غَسْلَ الْفَرَجَيْنِ أَوَّلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ - هُوَ الْهَادِي.
وحلق عليه السيد العلامة مجد الدين ﷺ: والعجب من الإمام يحيى بن حمزة مع قوة باعه وسعة اطلاعه كيف
نسب ذلك إلى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ؛ وليس ذلك إلا من تحريج الإمام المؤيد بالله، وعند التحقيق
هو قول لا قائل به، ولكن لكل جواد كبرية، ولكل صارم نبوة، والله الموفق.
(2) تلخيص الحبير 57/1، وفتح الباري 233/1، ومجمع الزوائد 239/1.

[رفع اليدين عند التكبير في الصلاة]⁽¹⁾

المثال الثاني: مسألة رفع اليدين عند التكبير؛ قد روي ذلك عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه عند التكبير: أي تكبيرة الإحرام لا غير⁽²⁾، وروي أنه فعل ذلك في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع⁽³⁾. وروى أيضا أنه كان يفعل ذلك عند كل خفض ورفع⁽⁴⁾.

مع أن جميع العلماء، وجميع المذاهب لا يقولون بأن ذلك واجب؛ وإنما يجعلونه هيئة لا غير. [البحر 1/240].

وَلَمَّا وَجَدَ الْهَادِي اخْتِلَافًا فِي الرَّوَايَةِ، وَأَضْطَرَّ ابْنًا فِي كَلَامِ الرَّوَاةِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ هَيْئَةً؛ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَوْنَهَا ثِنَا فِي الْخُشُوعِ، وَكَوْنُ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الْإِخْبَاتُ وَالسُّكُونُ الَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الْخُضُوعِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»⁽⁵⁾. وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: 238]: أي

(1) اختلف في الرفع عند الافتتاح وعند كل رفع وخفض: فذهب الهادي، والقاسم، ومالك في رواية إلى أنه لا يرفع أصلا، وهو مذهب الإباضية. وذهب الإمام زيد بن علي، والمؤيد بالله، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وسائر فقهاء الكوفة إلى أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط. وروي عن غيرهم الرفع في كل خفض ورفع. قال ابن عبد البر في الاستذكار 58-65: كُتِلَ مِنْ رَأْيِ الرَّفَعِ وَعَمِلَ بِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَا يُبْطَلُ صَلَاةٌ مِنْ لَمْ يَرْفَعْ، إِلَّا الْحَمِيدِي، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ: فَلَا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ صَلَاةً مَنْ لَمْ يَرْفَعْ نَائِصَةً، وَلَا مَنْ أَبْطَلَهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْأَنْبَاءِ فِي الرَّفَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَاخْتِلَافِ أُمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ؛ وَالْفَرَاغِيُّ لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِمَا لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ. وَقَوْلُ الْحَمِيدِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ سُكُونًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَخَطَأً لَا يَلْتَمِزُ أَهْلَ الْعِلْمِ إِلَيْهِ. يَنْظُرُ عِيُونَ الْمَجْلِسِ 1/288. وبيدائع الصنائع 1/199. ومعني المحتاج 1/289. والمعني 1/512. والبحر الزخار 2/240. والروض النضير 1/630. والمتخب 38. ومنهج الطالبين، وبلاغ الراغبين، لحميس بن سعيد الرستاق 4/64.

(2) مجموع الإمام زيد بن علي 100، وأمال أحمد بن عيسى 1/111، وشفاء الأوام 1/299، والترمذي 5/2، والنسائي 2/124، ومسلم 1/292.

(3) البخاري 1/258، ومسلم 1/292، وأبو داود 1/461، والنسائي 2/122.

(4) النسائي 2/122، وأبو داود 1/199.

(5) التجرید 1/167، والشفاء 1/306، والاعتصام 1/357، والطبراني في الكبير 2/202، والبيهقي 2/280.

خاشعين - صَرَّحَ بِرَدِّ حَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ؛ لِأُمُورٍ:

الأول: كون رفع اليدين هيئة، والسكون والخشوع وَاجِبٌ؛ كما جاء في الحديث في مَنْ رَأَاهُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا فُلَانُ فَلَا صَلَاةَ لَكَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُكَ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُكَ»⁽¹⁾؛ فَلَا حَظَّ الْقِيَامَ بِالْوَاجِبِ؛ وَإِنْ حَصَلَ مَعَهُ تَرَكُّ بَعْضِ الْهَيْئَاتِ.

الثاني: أَنَّ رِوَايَةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ رِوَايَةٌ فِعْلٌ، وَرِوَايَةٌ «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» وَرِوَايَةٌ قَوْلٌ؛ وَعِلْمُهُ الْأَصُولُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِرِوَايَةِ الْقَوْلِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَمَلِ بِرِوَايَةِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدْخُلُهُ الْإِحْتِمَالُ؛ بِخِلَافِ الْقَوْلِ كَمَا ذَلِكَ مُتَّصِفٌ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ⁽²⁾.

الثالث: اضطراب حديث رفع اليدين؛ لاختلاف الروايات: بعضها عند تكبيرة الإحرام، وبعضها في ثلاثة مواضع، وبعضها عند كل خفض ورفع؛ وهذا الاضطراب يُؤْهِمُ جَانِبَ الْحَدِيثِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّبَاسِ الصَّحِيحِ مِنْهَا؛ وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ⁽³⁾، وَالْأَمْرُ بِتَسْكِينِ الْأَطْرَافِ؛ وَكَوْنُ كُلِّ حَرَكَةٍ تَقَعُ فِي الصَّلَاةِ تَنَاقِي الْخُشُوعَ.

الرابع: أَنَّ رِوَاةَ الْهَادِي أَبَاؤُهُ الطَّاهِرُونَ عليهم السلام؛ وَكُنِيَ بِرِوَايَتِهِمْ حُجَّةً مَقْبُولَةً لِأَزِمَّةِ الْإِتِّبَاعِ وَلَا يَسَاوِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الرِّوَاةِ؛ وَطَرِيقَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرِّوَاةِ مَنْظُورٌ إِلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعِلْمَاءِ الدِّينِ؛ فَعَرَفَتْ بِهَذَا صِحَّةَ مَذْهَبِ الْهَادِي، وَوَضُوحَ طَرِيقَتِهِ.

وهاهنا بحث واسع في معرفة رواة رفع اليدين والقائلين به، ورواة نسخته واضطرابه، والقائلين به من الصحابة والتابعين، تركتها اختصاراً⁽⁴⁾؛ إذ ليس هنا محل

(1) مجموع الإمام زيد 120، والمتنخب 39، وشفاء الأوام 306 / 1.

(2) الفصول اللؤلؤية 273، والكاشف 68، واللمع 146، وروضة الناظر 279 / 1، ورفع الحاجب 131 / 2.

(3) وهو ما استدلل به في الأحكام 77 / 1، وقال في المتنخب 38: وكذلك بلغنا عنه ﷺ أنه لم يكن يرفع يديه في خفض ولا رفع في الصلاة، وكان ﷺ يجب ويأمرنا بالسكون فيقول: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» حتى إنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في الصلاة؛ فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»؛ وَذَلِكَ كَحْتِ بِنْتِ عَلِيٍّ أَنْ لَا يَحْرُكَ الْمُصَلِّي يَدًا وَلَا رِجْلًا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ.

(4) انظر لِيَزَامًا جَامِعَ الْأَقْوَالِ فِي الضَّمِّ وَالْإِرْسَالِ لِلْمَحْقِقِ؛ فَهُوَ كَافٌ شَافٍ وَافٍ؛ طَبِعَ بِمَكْتَبَةِ بَدْرٍ.

تحقيقه؛ وإنما أردت الإشارة إلى صحة كلام الهادي، وقوة عزيمته في الشريعة، وشدة
 شكيمته في أمور الدين، وكونه لا يُعدّل عنه إلى غيره، ولا يُقيسُ به غيره إلا من جهل
 قدره، ولم يتعقل له التمييز بين أئمة الهدى وغيرهم، وعقل عن الترقى في مذهبه،
 واكتفى من العلم بالإشتمام، ومن التعلم بالإلمام، ومن الله التوفيق إلى كل خير.

المقصد السابع: [قواعد المذهب الزيدي]

[مقدمة وتمهيد]:

اعلم وفقني الله وإياك أن العمل في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة الراشدين كان
 مُحصراً قريباً المأخذ والانتقال، وأصح الدلالة والاستدلال؛ إذ هو عين كتاب الله العزيز
 المحفوظ عن الزيادة والنقصان، وستة رسول الله ﷺ سيد ولد عدنان.

وفي الصدر الأول لما كان القرآن العزيز وارداً على لغتهم، والسنة النبوية من جنس
 منطوق ألسنتهم - لم يحتاج أحد إلى مزيد عناية في معرفة اللفظ المقصود؛ للاستدلال به
 على أي حكم أو مسألة: لا من جهة اللفظ، ولا من جهة المعنى، ولا من جهة
 المنطوق، ولا من جهة المفهوم، ولا كان قد اتسع نطاق الأمة المحمدية في الأقطار، ولا
 خالط العرب ولغتهم من اللغات ما يُغيّرُها من أصناف اللغات، ولا كثرت
 المُحاكمات والخُصومات، ولا كثرت المسائل، ولا تشعبت المذاهب، ولا تباعدت
 البلدان، ولا تعددت الآراء؛ فكان إذ ذاك والعلمُ نُقطةً، والمأخذ قريب، والمتناول غير
 بعيد، وكتاب الله وسنة نبيه ﷺ غضان طريان، وقلوب أصحاب رسول الله ﷺ عاكفة
 على التألف والموالة، وعدم الاختلاف والافتراق، يُحْضون على الألفة وعدم التفرقة
 بين المسلمين، وهذا هو الذي التزمه سيد الوصيين كرم الله وجهه يوم السقيفة
 والشورى، وتكلف معه الصبر على الأذى، والإغضاء عما كان في الحلق من السجى،

والعين من القذى؛ كل ذلك **مُحَافَظَةٌ** على **نُصْبِ قَنَاةِ الدِّينِ**، وَحِفْظِ نِظَامِ الإِسْلَامِ
والمسلمين؛ كما قد صرح به غير مرة في كلامه المتين⁽¹⁾.

ثم لما كان انتشار الإسلام في الأقطار، واتساع جملة من أهل البوادي والأمصار،
واختلاط أهل لغته بغيرهم من أهل الكتاب، وخشية التباس صحيح السند بغيرها؛
لكثرة الرواة والروايات، وما شاب الحق من الباطل الموضوع ممن كان في زمنه من
الولاء، ومن خالطهم وداهنهم ممن عمّر دنياه؛ وَكُوِّفَتْ فَائِدَةُ مَن آخَرْتَهُ مَا فَاتَهُ! وفرار
المحققين بدينهم، وما جرى عليهم من التمزيق والتشريد والشتات؛ وهنالك تشعبت
الطرق، وتفرقت المذاهب والفرق، وَكُوِّفَتْ السُّنَّةُ فِي الأَمْهَاتِ، واختص أهل البيت
بالتفحص بمزيد العناية والثبات، وتكلم كل فريق في أدلة فريقه، وَوُكِّفَ كُلُّ مُؤَلِّفٍ مَن ارْتَوَى
من روايته وريقه، وَجَرَّحَ وَضَعَّفَ وَأَوْهَنَ وَبَيَّنَ مَن لم يكن من أهل طريقتهم، ورواة
سليقتهم؛ حتى لقد يرى الْقَدْحَ عَيْنَ التَّوْبِيحِ! وَالتَّوْبِيحَ عَيْنَ الْقَدْحِ! وَالجُرْحَ عَيْنَ
التَّعْدِيلِ! وَالتَّعْدِيلَ عَيْنَ الجُرْحِ! وهم يَبِينُ مُصْرِحٍ بِالقَيْلِ إِنْ صادف ضغطة الاحتجاج
عليه، وَيَبِينُ مُتَّعَصِبٍ لِإِنْشَائِهِ وَمَأْلَفِهِ، وَمَا عَرَفَ أَهْلَ جِلْدَتِهِ عَلَيْهِ، وَيَبِينُ مَن نَصَرَ مَذْهَبَ
إمامه الذي قَلَّدَهُ، وَجَعَلَ هِدَايَتَهُ مَنُوطَةً يَهْدِيهِ، وَعُمْدَتَهُ مَقْصُورَةً عَلَى وِلَايَتِهِ، ولا
يعرف لغيره حَقًّا، ولا لكلام غَيْرِ مَذْهَبِهِ صِدْقًا؛ فتراه وقد عكف على خدمته ليلا
ونهارا، وأمعن في مطالعة نصوصه سِرًّا وَجِهَارًا، وجعله عنده في رتبة النص الذي لا
يقبل التأويل، ولا يستجيز في منطوقه ولا مفهومه أيَّ تحويل، واتخذ له استدلاله أصلا
ومرجعا؛ فَعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَخَرَّجَ مِنْهُ، وَفَرَّغَ عَلَيْهِ؛ مُقْتَدِرًا مُتَّفِعًا⁽²⁾، ويسببه كثرت
الأنظار، وامتلات الأسفار، واختلقت الآراء، وتعددت الأهواء، وَصَوَّبَ كُلُّ فَرِيقٍ مَا

(1) ينظر الخطبة الشقشقية في نهج البلاغة.

(2) ولقائل أن يقول للمؤلف رحمه الله: مَا قُلْتُمْ فِي إعجاب المقلدين في أئمتهم ينطبق عليك؛ فأنت مشغوف

بالإمام الهادي رحمه الله؛ فيصدق على الجميع القول: «كل فتاة بأبيها معجبة»، لكن لأهل البيت مزية.

يعرف، وغدت في هُجَاةٍ وَرُودِهِ الَّذِي أَلْفَ، وصارت المسائل منتشرة في جميع المذاهب غَيْرَ
منحصرة، وهي مع ذلك ذات أصول مُشْتَهَرَةٌ، وفروع غير مُنْكَرَةٌ، وأمّهات معروفة،
وأدلة يستند إليها بشواهد الإِتْقَانِ محفوفة.

ولمَّا عرفوا أن الأدلة قد صارت عِلْمًا مُسْتَقِلًّا، وقد أفرد المؤلفون في علوم القرآن،
والتفسير، والحديث وما يتعلق بها [و] صار مِشْعَلًا ودستورا مستقلا حافلا، وَأَنَّ
مَبْيَسَ احتياج العالم إلى علم الأحكام، وما يتميز به الحلال من الحرام - كَدَبُوا لِذَلِكَ
أَسْفَارًا حَافِلَةً، وَأَفْكَارًا لِلانْتِقَادِ كاملة؛ فَبَيَّنُوا مَجْمَلَهَا، وَقَيَّدُوا مُطْلَقَهَا، وَخَصَّصُوا
عُمُومَهَا، وَقَصَلُوا بَيْنَ أَضْلِيلِهَا وَقَرَعِهَا، وَمَيَّزُوا بَيْنَ قَضْرِيهَا وَوَضْلِيهَا، وَعَرَفُوا مَا لِلْفُرُوعِ
الجزئية من أمّهات كلية وأصول تنطبق عليها، وتدخل تحت مدلولها؛ فَتَبَّعُوا أَثَرَهَا
حَتَّى عَثَرُوا عَلَيْهَا، وحرروا الأصول مفردة في كتب معروفة، كما أفردوا للفروع كتبًا
مألوفة، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ تِلْكَ الْأَصُولَ مُسْتَقَامَةً من مؤلفات إمام مذهبهم، وأنها مَرْجِعٌ لِمَا
تَفَرَّقَ عَنْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَانُوسَةِ فِي كِتَابِهِمْ، وقد يجعلون الأصول مَتْنًا، وَالْفُرُوعَ شَرْحًا؛
كما قد وقفت عليه من كتاب جلال الدين السيوطي المسمى بـ«الأشباه والنظائر» على
مذهب الشافعي، ومثله في سائر المذاهب المشهورة.

[القواعد الفقهية عند الزيدي]

وأما أهل مذهب الهادي عليه السلام فأفردوا المسائل عن أصولها، وجعلوا الأصول مرجعاً تُرَدُّ إليها الفروع عند الاختيار والإشكال؛ مَوْقُوفَةً عَلَيْهَا وَقُوفَ التَّابِعَةِ عَلَيْهِا؛ وقد اقتضى الحال إيرادَ مَا عَثَرَ عَلَيْهِ وَحَصَّلَهُ الْمَشَائِخُ الْمُحَقِّقُونَ، وَنَصُّوا عَلَيَّ وَجْدَانَهَا مِنْ مَوْلَفَاتٍ مَنْ خَدَمَ مَذْهَبَ الْهَادِي عليه السلام، وَاتَمَنَّى إِلَيْهِ، وَمِنْ مَوْلَفَاتِ الْهَادِي: وَهِيَ أَصُولٌ يَتَفَرَّغُ عَنْهَا، وَيُنَشَّرُ مِنْهَا مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ، وَأَمَهَاتٌ كَلِمَاتٌ تُنَبِّهُ عَلَىهَا جُزْئِيَّاتٌ خَطِيرَةٌ مَا أَحَلَّهَا: الْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالْقِيَاسُ، وَالْاجْتِهَادُ، وَلَا أَظْنَهَا تَسْتَرْعِبُ مَجْمُوعَ مَا حَوَتْهُ كِتَابُ الْفِقْهِ الْفِرْعَوِيَّةِ بَلْ أَكْثَرَهَا؛ لِتَقْدِيرِ تَأَخُّرِ بَعْضِ الْأَصُولِ، وَخُرُوجِ بَعْضِ الْفُرُوعِ عَنِ الْأَصُولِ الْمُحْصَرَّةِ هَاهُنَا، وَنَحْنُ نُرْوِيهَا عَنِ سَيِّدِنَا الْقَاضِي حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَكْوَعِ فِيهَا عَثَرَ عَلَيْهِ وَفِيهَا نَقَلَهُ عَنِ سَيِّدِنَا الْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ دَلَامَةَ كَمَا قَدْ وَعَدْنَا بِذَلِكَ سَابِقًا؛ وَلِتَمِيمِ الْفَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ سَيِّدِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ دَلَامَةَ: أَمَا مَا وَجَدْتَهُ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ ⁽¹⁾ فَلَفْظُهُ: فَوَائِدٌ حُصِّلَتْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ:

- 1- كُلُّ مَا جَازَ الْإِجْتِهَادُ فِيهِ جَازَ التَّقْلِيدُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.
- 2- كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْمَسَائِلِ الْفِرْعَوِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ مُصِيبٌ.
- 3- التَّقْلِيدُ لِلْمَيِّتِ يَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.
- 4- الْإِجْتِهَادُ الْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ؛ فَلَا يَنْقُضُهُ الْإِجْتِهَادُ الثَّانِي ⁽²⁾.
- 5- الْجَاهِلُ الضَّرْفُ كَالْمُجْتَهِدِ؛ فَمَا فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا لِحُجُوزِهِ وَصِحِّحَتِهِ، وَلَمْ يَخْتَرِفِ

(1) لعله قصد السيد العلامة أحمد بن محمد الشرفي، وهذه القواعد مطبوعة في مقدمة شرح الأزهار 1/46.
 (2) الأمثلة كثيرة، وفي المسألة تفصيل لبعض العلماء؛ فمثلاً إذا كان يرى المجتهد عدم وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض إذا لم يبلغ النصاب خمسة أوسق، ثم تغير اجتهاده إلى وجوبها في قليل ما أخرجت الأرض وكثيرة؛ فإنه لا يلزمه إخراج الزكاة عن السنوات السابقة ويعمل باجتهاده الآخر فيما يستقبله من الأعمال. ينظر شرح الغاية 2/663، وشرح الأزهار 1/165.

الإجماع - جَرَى جَرَى تَقْلِيدَ مَنْ وَافَقَهُ⁽¹⁾.

6- العَامِيُّ الذي لَهُ بَعْضُ تَمْيِيزِ مَذْهَبِهِ مَذْهَبُ شِيعَتِهِ⁽²⁾.

7- الخِلَافُ فِيمَا وَرَاءَ⁽³⁾ الْمَسْأَلَةِ لَا يُفِيدُ الجَاهِلَ.

8- إِذَا اجْتَمَعَ جَنَبُهُ حَظْرٌ وَإِبَاحَةٌ فَالْحَظْرُ أَوْلَى؛ حَيْثُ هُوَ الْأَصْلُ وَإِلَّا فَهُوَ مِمَّا أُبِيحَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ جَزَاءَ التَّحَرِّيِ فِيهِ⁽⁴⁾.

9- إِذَا تَقَارَنَ أَضْلٌ وَظَاهِرٌ قُدِّمَ الظَّاهِرُ⁽⁵⁾.

10- إِذَا اجْتَمَعَ فِي العَقْدِ وَجْهًا صِحَّةً وَفَسَادًا - مُجْمَلٌ عَلَى الصَّحَّةِ.

11- تَحْصِيلُ شَرْطِ الوَاجِبِ لِيَجِبَ لَا يَجِبُ⁽⁶⁾.

(1) هو من لا يعقل معنى التقليد؛ لفرط عاميته؛ فالأقرب صحة ما فعله من الأحكام الشرعية معتقدا لجوازه كما يحصل من العوام في صلاتهم من اللحن، وعدم استيفاء الأركان؛ فإنه يصح منهم، وإن كانت مخالفة لقول من هم متممين إليهم ما لم يخرق الإجماع كأن يترك الركوع في الصلاة أصلا فإن صلاته لا تصح. ينظر شرح مختصر الكافل 130، والكاشف 424.

(2) فلا يُقْتَى العامي في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ أو ألفاظ من غير تحلل الرجعة إلا بمذهب الهادي عليه السلام، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: ولا يجوز لأحد من العلماء أن يفتي العامي الذي طلق زوجته بدعة أن يلتزم مذهب الناصر في كونه غير واقع؛ ولا يبعد انسلاخ المفتي من الدين؛ إذ قد التزم مذهب من يقول بوقوعه؛ وبعد الانتزام يحرم الانتقال؛ فمعنى هذا الكلام أن يُقْتَسَنَ مَنْ فِي مناطق الزيدية في اليمن بملذهب الهادي، وملذهب كل قطر بما يقول إمام ذلك القطر. ينظر الأنوار لابن حابس ص 350.

(3) في دلالة: قفا للمسألة. وفي الأصل: الخلاف في قضاء المسألة؛ وكأنها مصحفة من قفا؛ والأوضح ما أثبتناه.

(4) مثاله إذا كان معه آية فيها ماء؛ بعضها طاهر مطهر، وبعضها منتجس، أو مفسوب، أو التيس عليه، فإن لم تزد آية الطاهر المطهر على مخالفتها، أو زادت ولم يحصل ظن بطهارة أحدها فإنه يجب عليه حينئذ تركها جميعا؛ لأنه استوى في ذلك جانب الحظر والإباحة؛ فغلب جانب الحظر كما هو الواجب؛ حيث الضرورة بخلاف التباس المذكاة باليئة ونحوها، والتباس الإناء الطاهر بالمنتجس لمن أراد الشرب؛ فإنه يجوز التحري مع الاستواء، ولا يرجح جنبه الحظر هاهنا؛ لأن المحظور هاهنا يبيحه الضرورة؛ إذ يجوز أكل النجس وشربه عند الضرورة؛ بخلاف التوضؤ بالنجس؛ فإن الضرورة لا تبيحه، بل يجب العدول إلى التيمم؛ فإن عديم التراب صلي غير متطهر. شرح الأثمار 1/ 373.

(5) مثاله: الأصل في الماء القليل الطهارة، ولكن إذا ظهر فيه تغير فيرفع حكم الأصل، وهكذا.

(6) فمثلا لا يجب على المرأة أن تزوج بمن يبعج بها أو من يزودها بالمال لأجل تحجج به، وكذلك لا يجب على

- 12- مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كَوُجُوبِهِ.
- 13- الْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الْغَلَّةُ وَالطَّهَارَةُ.
- 14- مَا كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُمَكِّنَ الْوُصُولِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ [بِالْعِلْمِ]؛ فَلَا يَكْفِيهِ الظَّنُّ، وَمَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَى الْغَايَةِ فَالظَّنُّ مَعْمُولٌ بِهِ⁽¹⁾.
- 15- الظَّنُّ لَا يَنْقُضُ الظَّنَّ، كَمَا أَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ الْاجْتِهَادَ.
- 16- عِلْمُ الْإِنْسَانِ أَقْدَمُ مِنْ عِلْمِ غَيْرِهِ وَظَنُّهُ، وَعِلْمُ الْغَيْرِ [فِي الْعِبَادَاتِ] أَقْدَمُ مِنْ ظَنِّ نَفْسِهِ، وَظَنُّ نَفْسِهِ أَقْدَمُ مِنْ ظَنِّ غَيْرِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَمَلِ.
- 17- مَطْلُوبُ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الْاجْتِهَادُ.
- 18- إِذَا تَعَدَّرَ الْاجْتِهَادُ جَازَ التَّقْلِيدُ.
- 19- الْإِقْتَاءُ جَائِزٌ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ حِكَايَةً عَنِ الْغَيْرِ [مُطْلَقًا] وَتَحْرِيحًا إِنْ كَانَ مُطْلِعًا⁽²⁾.
- 20- الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُصَيِّرُهَا ظَنِّيَّةً، وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ هَلْ هِيَ قَطْعِيَّةٌ، أَوْ ظَنِّيَّةٌ.
- 21- الْمُسْتَفْتَى هُوَ السَّائِلُ عَنْ حُكْمِ الْحَادِثَةِ؛ فَإِذَا أُذْعِنَ وَقِيلَ قَوْلٌ مَنْ أَقْتَاهُ صَارَ مُقَلِّدًا؛ فَإِنْ تَوَى مَعَ ذَلِكَ الْإِلْتِزَامَ صَارَ مُلْتَزِمًا.
- 22- الْإِقْدَامُ عَلَى مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا قَبِيحٌ.
- 23- إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمُصْلِحَةٌ رَاحِحَةٌ أَوْ مُسَاوِيَةٌ وَجِبَ تَوْقِي الْمَفْسَدَةِ.
- 24- تَرَكَ الْمُصْلِحَةَ الْعَامَّةَ أَقْدَمُ مِنَ الْخَاصَّةِ⁽³⁾.

صاحب المال قطع المغازات لطلب الفقير ليسلم له الزكاة. ينظر شرح الأزهار 67/2.

(1) عبارة دلالة: ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به لم يكف الظن، وما كان لا سبيل إلى تحصيل العلم به فالظن كاف معمول عليه للشاهد والحاكم.

(2) في الأصل: وتحريجا وإن كان مطلقا؛ والصواب ما أثبتناه؛ فإنه لا يجوز لغير المجتهد إذا كان له رشد وهو العارف بالفروع أن يفتي بمذهب مجتهد حكاية مطلقا، وتحريجا إن كان مطلقا على المأخذ أهلا للنظر. وعند المؤيد بالله يجوز مطلقا، وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة. ينظر الأنوار لابن حابس ص 349، وشرح مختصر على متن الكافل ص 130، والكاشف 422.

(3) كأخذ أرض مملوكة لشخص لمصلحة عامة دون تعويضه تعويضا عادلا؛ فلا ننزع ملكية شيء من مالك

- 25- الْحَسَنُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ يُسَبِّبُ فِعْلَ الْقَيْحِ وَجَبَ تَرْكُهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَيْحُ يُفَعَّلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَجِبْ تَرْكُهُ، وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.
- 26- إِذَا تَعَارَضَ وَاجِبٌ وَمَحْظُورٌ فَتَرَكَ الْوَاجِبَ أَهْوَنُ مِنْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ.
- 27- خَبَرُ الْعَدْلِ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
- 28- السُّكْرَانُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: صِحَّةٌ، وَفَسَادًا، وَلُزُومًا، وَسُقُوطًا- كَالْمُكَلَّفِ إِلَّا فِي الْبَيْعِ؛ لِلآيَةِ⁽¹⁾.
- 29- إِذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ: قَرِيبٌ، وَبَعِيدٌ؛ فَالْقَرِيبُ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ .
- 30- الْعِبْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ بِالْإِبْتِدَاءِ لَا بِالْإِنْتِهَاءِ إِلَّا فِي الْمَعَامَلَاتِ كَمَا فِي الضَّالَّةِ خِلَافًا لِيَعْنِيهِمْ، «غَالِيًا» اخْتِرَازًا مِمَّنْ اسْتَأْجَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ لِعُدْرِ مَرْجُو الزَّوَالِ، ثُمَّ أَيْسَ مِنْ زَوَالِهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحُجِّ⁽²⁾.

بحاجة النفع العام .

- (1) البيع من السكران وما أشبهه من عقود المعاوضات لا يصح؛ لعدم التراضي .
- (2) في دلالة وشرح الأزهار 1/ 47: العبرة في العبادات بالانتهاء لا بالابتداء إلا في المعاملات كما في الضالة؛ خلافا لبعضهم؛ فلو توضع بقاء نجس ظنه طاهرا أو غضبا ظنه حلالا فالعبرة بما انتهت إليه الحال في الانكشاف، فإن انكشف متنجسا أو غضبا ما ظنه طاهرا أو حلالا أعاد في الوقت ويعده إذا كانت النجاسة مجعما عليها؛ بخلاف الغصب فإنه لا يعيد إلا في الوقت لا بعده، وهذا على أساس أن العبرة بالانتهاء . واختار المؤيد بالله في الغصب إن قدم على الوضوء به معتقدا أنه حلال فقد أجزأ- فنلزمه القيمة- وإن اعتقد أنه غصب لم يميزه، وإن انكشف حلالا؛ لأنه أقدم عاصيا. واختار الإمام يمين بن حمزة كلام الحقيني في أن العبرة بالانتهاء، وهو المختار للمذهب.

ومن الأمثلة على ذلك: لو قصر المصلي ظنا أن المسافة تقتضي القصر فأنكشف له أن المسافة دون بريد فإن عليه إعادة الصلاة؛ سواء كان الوقت باقيا أو قد خرج؛ بخلاف لو صلى تماما حيث ظن أن المسافة دون البريد وانكشف له أن المسافة يجب فيها القصر فإنه لا يعيد قاصرا إلا إذا انكشف له الخطأ في الوقت. أما إذا خرج الوقت فلا قضاء؛ لأجل الخلاف في أن القصر رخصة كما ذهب إليه الناصر وغيره.

للمسألة التي احتراز المؤلف بها: «مَنْ اسْتَأْجَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ لِعُدْرِ مَرْجُو الزَّوَالِ ثُمَّ أَيْسَ مِنْ زَوَالِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحُجِّ» فهذه المثال يدل على أنه أراد أن العبرة بالانتهاء، وما في النسخة سبق قلم أو سهو من المؤلف أو الناسخ. فإن من حجج لعذر مايوس لزمه أن يعيد الحج إن زال ذلك العذر الذي كان

31- الإِكْرَاهُ يُصَيِّرُ الْفِعْلَ كَلَّا فِعْلٍ «غَالِيًا» اِحْتِرَازًا مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرَّئِيسِ عَلَى وَجْهِ
لَمْ يَتَّقْ لَهُ فِعْلٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

32- نِيَّةُ الْمُكْرَهِ إِنْ رَضِيَهُ تُصَيِّرُ الْإِكْرَاهَ كَلًّا إِكْرَاهٍ⁽¹⁾.

33- التَّخْوِيلُ يَمْتَزِلُ الْحَقُّ لَا لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، إِلَّا إِذَا صَارَ إِلَيْهِ عِوَضُهُ⁽²⁾.

34- الْبِضْعُ لَا يَتَحَلَّى: مِنْ حَدِّ، أَوْ مَهْرٍ «غَالِيًا»⁽³⁾.

35- لَا يَجْتَمِعُ غُرْمَانُ عَلَى الشَّخْصِ: فِي مَالِهِ، وَبَدَنِهِ مَعَ اتِّحَادِ السَّبَبِ «غَالِيًا»⁽⁴⁾.

اِحْتِرَازًا مِنَ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ، وَمِمَّنْ رَزَى بِالْبَيْعِ مُكْرَهَةً [وَأَزَالَ بَكَارَتَهَا]؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ
الْحَدُّ مَعَ نِصْفِ الْمَهْرِ⁽⁵⁾. [صوابه: مع الأرش].

36- إِذَا اتَّفَقَ مُبَاشِرٌ وَمُسَبِّبٌ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مُبَاشِرٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ
الضَّمَانُ - ضَمِنَ الْمُسَبِّبُ⁽⁶⁾.

مأبوس الزوال على ما صححه الأخوان، وقيل: إنه لا يتعذر هنا الابتداء والانتهاؤ؛ لأنه لم يأت به بنفسه.
وفي الضلالة: إذا تصرف فيها الملتقط لها قبل اليأس من وجود المالك لها فإنه يضمن ولو يأس بعدها. قال في
شرح الأزهار: والقياس على مذهب الهادوية أن العبرة بالانتهاؤ أنه لا يضمن؛ لحصول اليأس من بعد.
ينظر شرح الأزهار 62/1، و366، و2/59، و66/4.

(1) في الأصل: الْمُكْرَهُ رَضِيَهُ الْإِكْرَاهُ يُصَيِّرُ الْإِكْرَاهَ كَلًّا إِكْرَاهٍ؛ وما أثبتناه من مقدمة شرح الأزهار 47.
فالإكراه يبطل الإنشاءات إذا لم ينوها المكروه؛ فلو نوى المكروه على الطلاق أو الظهار أو نحو ذلك وقع
الطلاق ونحوه.

(2) في شرح الأزهار ودلالة: التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق؛ فلا يجوز إلا إذا صار إليه عوضه.

(3) احترازاً من وطء المبيعة قبل التسليم.

(4) أي لا يجتمع الحد مع التضمنين في ماله، ويجمع التعزير في بدن الرجل والتضمن في ماله، والمراد باتحاد
السبب حيث السبب واحد والجنائية واحدة. أما الاختلاف في ذلك فيجتمع غرمان في المال والبدن بلا
شك. المقصد الحسن (خ) ص 289.

(5) وهنا نصف المهر ليس مهراً بل حكومة جنائية، ولو كانت مهراً حقيقة لزم في الثيب المكروهة؛ ولا قائل
به من أهل المذهب. حاشية على المقصد الحسن.

(6) كمن حفر بئراً في الطريق، فمر في الطريق شخصان ألقى أحدهما الآخر في الحفرة فانكسر أو مات؛
فالضمان على المباشر وليس على الذي حفر البئر شيء، لكن إذا مر في الطريق مار وسقط في الحفرة

37- الْمُغْرُورُ يُغْرَمُ الْعَارَ، مَا لَمْ يَعْتَضْ فِيهِ؛ كَمَنْ لِحَقِّهِ غُرْمٌ بِسَبَبِ مُسَبِّبٍ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُسَبَّبَ مَا غَرِمَ⁽¹⁾.

38- الْأَضْلُ فِي الْمُتَعَامِلِينَ الصَّغَرَ وَالْعَقْلَ؛ فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُمَا فَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ؛ وَالْمُرَادُ بِالصَّغَرِ مَعَ التَّأْرِيخِ، وَلَا حُكْمَ لِأَقْرَبِ وَقْتٍ؛ وَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِ حَيْثُ هُوَ الْأَضْلُ الظَّاهِرُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ لَعْنٌ وَاقْفُهُ مِنَ الْمُتَدَاعِينَ إِذَا كَانَ دَافِعًا: [أَيُّ شِدَعَى عَلَيْهِ]، لَا مُوجِبًا: [أَيُّ مُدْعِيًا].

39- الْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ: فِي الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَاللُّزُومِ وَالسُّقُوطِ؛ مَا لَمْ يُصَادِمَهُ نَصٌّ.

40- الْفَوَائِدُ الْأَصْلِيَّةُ عَشْرٌ: الْوَلَدُ، وَالصُّوْفُ، وَاللَّبْنُ، وَالشَّمْرُ، وَمَهْرُ الْبِكْرِ، وَالْأَجْرَةُ، وَالْكَسْبُ، وَمَا وَهَبَ لِلْعَبْدِ، وَالرَّكَازُ، وَالزَّرْعُ⁽²⁾.

41- مَنْ صَحَّ مِنْهُ النَّبِيُّ صَحَّ جَمِيعُ إِنْشَاءَاتِهِ لَا الْعَكْسُ.

42- الْأَضْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِرْبَاحَةُ.

43- الْأَضْلُ فِي الْحَيَوَانَاتِ الْحَظْرُ⁽³⁾.

فالفهمان على الحافرة؛ لأنه فاعل السبب. قال ابن حابس: أطلقوا أنه لا حكم للمسبب مع وجود المباشر، والأولى بحسب تتبع قواعدهم أن يقال: الحكم للأغلب منهما؛ فإن غلب المباشر فالحكم له، كمن أرواه شخص من شامق فتلقاه آخر بسيف فالحقاص على صاحب السيف [المباشر]؛ إذ هو الضارب، وإن غلب للمسبب فالحكم له كشهود الزور بموجب الحد مع فاعل الحد؛ فالحقاص عليهم؛ لغلبة تأثيرهم بإلجاء الفاعل للحد، وإن استوى السبب والمباشر كالأمر المكره مع المأمور المكره فقيه تردد.

(1) فإذا ظهر في المبيع عيب وقد غرم عليه المشتري، فإن كان المشتري قد اعتاض سكنى الدار أو حليب الدابة فلا يرجع بالفراصة ولا يرجع بها على البائع.

(2) في الأزهار 1/ 17: والفوائد الأصلية سبع: الولد، والصوف، واللبن، والشمر، ومهر البكر بعد الدخول، وأرض الجنانية، وتعلم الصناعة. والفوائد القرعية سبع: مهر الثيب مطلقا، والبكر قبل الدخول، والأجرة، والكسب، وما وهب للعبد، والرَّكَازُ، والزرع. قال ابن حابس: القرعية: ما لا جرم له: كسكنى الدار، وزرع الأرض، ومهر الثيب، والأجرة لما يؤجر، وركوب الدابة. والأصلية: ما له جرم من المبيع: كالولد، والصوف، واللبن، والشمر. المقصد الحسن ص 155.

(3) ذهب المؤيد بالله، والأمير الحسين، ومالك إلى أنه يجوز أكل الحيوانات كلها إلا ما خصه الدليل، وما ذكره المؤلف في هذه القاعدة هو تخريج المؤيد بالله للهادي؛ فأصل الحيوانات عنده الحرمة إلا ما خصه

- 44- إِذَا التَّبَسَّ مَوْتُ الشَّخْصِ وَحَيَاتُهُ؛ فَالْأَصْلُ الْحَيَاةُ.
- 45- مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَالْيَمِينُ عَلَيْهِ [غَالِيًا]⁽¹⁾ مَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ مَعْلُومًا صَرُورَةً.
- 46- الشَّهَادَةُ إِذَا كَانَتْ مُحَقَّقَةً⁽²⁾، وَأَقَامَهَا مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَفَاللَّعْنَةُ سُقُوطُ الْيَمِينِ.
- 47- إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيْتَانِ، وَأَمَكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا - كَرِيمٍ؛ وَتُرْجِحُ الْحَارِجَةُ مِنَ الْبَيْتَيْنِ مَا لَمْ تَكُنِ الدَّاخِلَةُ مُضِيفَةً إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ.
- 48- الْبَيْتَةُ الْمُرَكَّبَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ «غَالِيًا».
- 49- يَجْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا حَرُمَ عَلَى الْآخَرِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ «غَالِيًا».
- 50- كُلُّ مَا تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ يَدُ الْكَبِيرِ فَيَدُ الصَّغِيرِ مِثْلُهُ.
- 51- يَدُ الْكَبِيرِ قَابِلَةٌ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يُسَلِّبِ الْإِخْتِيَارَ.
- 52- كُلُّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ التَّصَرُّفُ بِنَفْسِهِ صَحَّ أَنْ يَكُونَ وَكَيْلًا لِعَبْرِهِ فِيمَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهِ.
- 53- كُلُّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ صَحَّ مِنْهُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ «غَالِيًا».
- وَكُلُّ مَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ.
- 54- اسْتِهْلَاكُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ لَا يَجُوزُ خِلَافًا لِلْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ [وَهُوَ قَوِيٌّ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ].

الدليل؛ وثمرة الخلاف تظهر في ما لم يرد فيه شيء: كالشظاة: [حشرة تخرج من التربة بعد الأمطار]، والسَّمُورِ، والسَّنَجَابِ، والحَزُونِ. وللعلامة الجلال تفصيل وقف التحريم على المنصوص على حرمة والتحليل على ما عداها، وللكره على المستخيث الحلال، لكن الاستخيات يختلف بالأعراف والعوائد. شرح الخمسة آية للتجري (خ) ص 4، وضوء النهار/4/1957.

(1) احترازًا من يدعي البلوغ بالاحتمال محتملا فيقبل قوله، ولا يمين عليه. وأما مدعي البلوغ بالسنين أو الاحتمال فعليه البينة. ينظر البيان الشافي 1/51.

(2) أي أن الشهود شهدوا على التحقيق لا على الظاهر، فإذا شهدوا على ذلك سقطت اليمين على من القول قوله على المختار للمذهب. وذهب أبو العباس، والمؤيد بالله في الزيادات إلى أنها تجب: سواء شهدوا على التحقيق، أو على الظاهر. شرح الأزهار 4/147.

- 55- العُرْفُ يُجْرِي: عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَسْجِدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
- 56- الْقَوْلُ لِمُنْكَرٍ خَلَّافٍ الْأَصْلِ فِي جَمِيعِ التَّدَاعِي.
- 57- لَا يَزْتَمِعُ بَيِّنُ الطَّهَّارَةِ وَالنَّجَّاسَةِ إِلَّا بَيِّقِينَ، أَوْ خَيْرٍ عَدَلٍ.
- 58- إِبَاحَةُ الْمَالِ مَحْظُورَةٌ⁽¹⁾.
- 59- رَفُضُ الْعِبَادَةِ لِأَدَاءِ أَفْضَلِ مِنْهَا لَا يَصِحُّ؛ إِذْ رَفُضَ مَا قَدْ فُعِلَ مُحَالٌ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ: وَهُوَ رَفُضُ الْمُؤْتَمِّمِ مَا قَدْ آذَاهُ مُنْفَرِدًا [مِنَ الصَّلَاةِ].
- 60- لَا فَرْقَ فِي إِسْقَاطِ الْحَقُوقِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ⁽²⁾.
- 61- الْإِنِّشَاءَاتُ تَصِحُّ وَإِنْ جَهَلَ الْمُنْشِئُ حُكْمَهَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لَا مَوْضُوعَ الْأَلْفَاظِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا.
- 62- الشَّرُوطُ لَا يَصِحُّ فِيهَا الرَّجُوعُ إِلَّا فِعْلًا لَا قَوْلًا: كَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ نَذَرَ بِهِ عِتْقًا، أَوْ نَذَرَ مَشْرُوطًا؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ: وَهُوَ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِكَ بِسِعِّ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ يَصِحُّ لَا يَلْفِظُ الرَّجُوعَ فَلَا.
- 63- كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ إِلَيْكَ مَنَفَعَةً فَهُوَ رَبِيٌّ.
- 64- كُلُّ حِيلَةٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الرَّبِيِّ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.
- 65- لَا رَبِيٌّ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ: أَيْ لَا يَجُوزُ.
- 66- الْأَصْلُ فِيمَا فَعَلَهُ الْأَوْلِيَاءُ عَدَمُ الصَّلَاحِ إِلَّا الْأَبُّ فِي النِّكَاحِ.
- 67- الْعُرْفُ كَالْمَنْطُوقِ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ مَهْمَا دَخَلَ فِي الْعَقْدِ غَيْرَ مُضَرِّبِينَ عَمَّا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ.

(1) في دلالة: إضاعة المال محظورة .

(2) إذا جهل الشفيع بطلان شفيعه بالتراخي؛ فقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: لا حكم لجهله، وعند الهاديوية والشافعية لا تبطل، وهو المختار للمذهب، لكن لا يقبل قوله إن جهل ذلك إلا حيث هو محتمل له نحو أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو من نشأ في ناحية لا يعرف فيها حكم الشريعة. أما إذا جهل الشفيع بسبب حصول الشفاعة له كجهله بكونه مالكا للسبب فلا تبطل شفيعته وفاقا. ينظر بيان ابن مظفر 731/2، وشرح الأزهار 42/7.

68- التَّرَاطُؤُ كَالْمَنْطُوقِ بِهِ.

69- الْمُضْمَرُ كَالْمُظْهِرِ فِي بَابِ الرَّبِّينِ.

70- الْعِلَّةُ فِي الرَّبِّينِ اتِّفَاقُ الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ.

71- إِثْنَاءُ السُّكْرَانِ كَالصَّحِيحِ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ؛ كَالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي مَجْمُوعِ
الإمام زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام (1)، وَلَمْ يُخْرَجُوا إِلَّا الْبَيْعَ؛ وَشَبَّهَهُ الْإِجَارَةَ؛ لِتَخْصِصِ عُمُومِ
الْأَدْلَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْتَرَهُ عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

72- الْأَصْلُ فِي فِعْلِ كُلِّ عَاقِلٍ الْعِنْدُ إِلَّا فِي بَابِ الْجِنَايَاتِ.

73- الْأَصْلُ فِي الْحَيَوَانَاتِ الْحُظْرُ فِي الْأَكْلِ؛ إِذْ لَمْ يُبْحَ دَمُ الْحَيَوَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَا فِي
طَهَارَةِ الْحَارِجِ؛ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

74- الْفَسْخُ وَالْإِقَالَةُ لَا يَلْحَقَانِ التَّالِفَ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّرَاضِي فِي الْقِيَمَةِ.

75- الْفَسْخُ وَالْمَرْزُولُ مِنَ الْوَكَالَةِ لَا يَتِمَّانِ إِلَّا فِي وَجْهِ الْمَفْسُوحِ، أَوْ الْمَرْزُولِ، أَوْ
عِلْمِهِمَا؛ بِكِتَابٍ، أَوْ رَسُولٍ قِيَاسًا عَلَى فَسْخِ الْوَدِيعِ لِلْإِبْدَاعِ (2)؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي وَجْهِ
الْمُودِعِ، أَوْ عِلْمِهِ؛ بِكِتَابٍ، أَوْ رَسُولٍ؛ وَالْفَسْخُ لَا يَتِمُّ أَيْضًا إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ وَإِلَّا فَلَوْ تَلَفَ
الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ كَانَ الْفَسْخُ بِالْحُكْمِ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ
الْمُعَامَلَةِ بَاقٍ بِحَالِهِ حَتَّى يُرَدَّهُ.

76- لَا عِبْنَ فِي الْبَيْعِ عَلَى مُتَنَافِسٍ مُبَاشِرٍ لِلْعَقْدِ، وَكَذَا الْقِسْمَةُ.

77- الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّهْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَهْيٌ؛ فَعَلَى هَذَا الصَّابِغِ إِذَا رَفَعَ
اسْتِثْنَاءً أَنْ فَهَوَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ لَا مِنَ الْأَصْلِ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الثَّانِي مُسْتَعْرِفًا
لِلْأَوَّلِ؛ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

78- يَكْفِيهِ الظَّنُّ فِي حُصُولِ الشَّرْطِ.

(1) عن علي عليه السلام أنه قال: «وَدَلَّاقُ السُّكْرَانِ جَائِزٌ». المجموع 328.

(2) يُنظَرُ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الْوَدِيعَةِ؛ إِذْ لَيْسَتْ بِعَقْدٍ، وَلَا بِمَعْنَى الْعَقْدِ، بَلْ هِيَ أَمَانَةٌ فِي وَجُوبِ الرَّدِّ.

- 79- يَكْفِي الظَّنُّ فِي التَّكَاحِ تَحْرِيمًا.
- 80- الإِبَاحَةُ لَا تَبْطُلُ بِطُلَانِ عَوَضِهَا.
- 81- الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الْعَوَضُ.
- 82- الْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ عَدَمُ الْأَعْرَاضِ.
- 83- الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ نَبَتْ، وَلَا سَيَّبَتْ - قَدْ يَكُونُ ضَمَانًا دَرَكًا، وَقَدْ يَكُونُ الْإِزَامًا: فَضَمَانُ الدَّرَكِ: أَنْ يَضْمَنَ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِمِثْلِ مَا عَلَيْهِ، وَالْإِزَامُ: مَا كَانَ فِي مُقَابِلِ عَوَضٍ، أَوْ عَرَضٍ لِلضَّامِنِ: دُيُوبِيٌّ، أَوْ أُخْرَوِيٌّ.
- 84- لَا يَبْتُحُّ حَقٌّ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِيَدِ إِلَّا الْحَقُّ الْمُسْتَقِيلُ؛ فَيَبْتُحُّ بِالْيَدِ.
- 85- لَا يَصِحُّ أَخْذُ الْعَوَضِ عَلَى الْخُفُوقِ.
- 86- هِبَةُ الْحَقِّ إِسْقَاطٌ إِذَا كَانَتْ هِبَةً لِمَنْ هِيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَبِإِبَاحَةٍ.
- 87- هِبَةُ الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِسْقَاطٌ.
- 88- الْمَشْرُوطُ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ شَرْطِهِ.
- 89- تَقَدُّمُ الْمَشْرُوطِ عَلَى شَرْطِهِ مُحَالٌ مُتَّبِعٌ.
- 90- يَصِحُّ التَّغْلِيْقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تُعْرَفُ مِنْ قَرِينَةٍ اسْتِخْسَانِ الشَّرْعِ لِذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْسِنِ الشَّرْعُ لِذَلِكَ فَلَا مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.
- 91- يَصِحُّ التَّغْلِيْقُ بِعِلْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ حَاصِلٌ مِنْ حِينِ التَّغْلِيْقِ؛ فَهُوَ شَرْطٌ حَالِيٌّ؛ وَيَكُونُ حُصُولُ مَا عَلَّقَ بِهِ كَاشِفًا لِعِلْمِ اللَّهِ.
- 92- الْإِجَازَةُ لَا تَلْحَقُ إِلَّا الْمَقْرُودَ الصَّحِيحَةَ «عَالِيًا».
- 93- الْإِجَازَةُ كَاشِفَةٌ لِلْإِبْرَامِ لَا مَثْرِمَةٌ مِنْ حِينِهَا؛ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا لِتَكَامُلِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا حِنْدَهَا.
- 94- الْإِجَازَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ بَقَاءِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَالْعَقْدِ، وَالْمَعْقُودِ لَهُ، وَالْمَعْقُودِ عَنْهُ، وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

- 95- لا قِيَّاسَ مَعَ نَصٍّ.
- 96- لا قِيَّاسَ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَّاسِ.
- 97- الْأَسْبَابُ لَا تُضْمَنُ إِلَّا لِتَعَدُّ فِي السَّبَبِ مَعَ عَدَمِ الْمُبَاشِرِ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُبَاشِرِ فِي بَابِ الْجُنَاتِ، وَإِلَّا فَالْمَعْرُورُ يُعْرَمُ الْعَارَ فِي بَابِ الْعَضْبِ.
- 98- كُلُّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ خَرَجَ وَقْتُهَا فَلَا قَضَاءَ.
- 99- الْفِرَاقُ يَمَّا لَا وَقْتَ لَهُ كَخُرُوجِ وَقْتِ الْمُؤَقَّتِ.
- 100- لَا تَصِحُّ الْإِسْتِنَابَةُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ لَيْسَ لَهَا مَكَانٌ مَخْصُوصٌ. (غَالِيًا) يُحْتَرَمُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ لَهَا مَكَانًا مَخْصُوصًا.
- 101- يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ؛ لِحَشْيَةِ الضَّرَرِ وَالْإِجْحَافِ.
- 102- الطَّلَاقُ لَا يَتَّبِعُ الطَّلَاقَ مِنْ دُونِ رَجْعَةٍ.
- 103- الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ وَاقِعٌ.
- 104- لَا يَصِحُّ الْبِرَاءُ فِيمَا سَيَّبْتُ فِي الذِّمَّةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَلَوْ وَجَدَ سَبَبُ الثَّبُوتِ: كَالزَّوْجَةِ الْمُنْفَقَةِ وَنَحْوِهَا «غَالِيًا» اخْتِرَازٌ مِنَ الْبَصِيرِ إِذَا أُبْرِئَ مِنَ الْخَطَا⁽¹⁾.
- 105- يَصِحُّ الْبِرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ.
- 106- الْإِبَاحَةُ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَانَتْ لِلْمُبِيحِ الرَّجُوعُ مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ حِسًّا، وَإِنْ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ بِعَوْضٍ كَانَتْ لِلْمُبِيحِ الرَّجُوعُ مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ حِسًّا أَوْ حُكْمًا.
- 107- التَّخْلِيَةُ لِلتَّسْلِيمِ قَبْضٌ إِذَا كَانَ مِنْ مَالِ الْمُخْلِ لَهُ لَا إِذَا كَانَ مِنْ مَالِ الْمُخْلِ «غَالِيًا» اخْتِرَازٌ مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَخْلِيَتُهَا لِلْمُصَدِّقِ، وَكَيْسَتْ مِنْ مَالِ أَيْهَمَا.
- 108- التَّأْجِيلُ؛ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ: نَحْوُ تَأْجِيلِ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِ وَالْعَاقِلَةِ- لَا يَصِحُّ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بِعَقْدٍ.

(1) كالطبيب العارف المتخصص إذا أجرى عملية جراحية وأخطأ، فإذا أبرئ قبل إجراء العملية برئ، لكن إذا قام طبيب بإجراء عملية وليست من اختصاصه فلا يبرأ في الخطأ وإن أبرئ قبل ذلك العمل.

- 109- التَّأْجِيلُ تَأْخِيرُ مُطَالَبَةٍ لَا صِفَةَ لِلتَّعَدُّ.
- 110- الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَائِرُ لَا تَتَعَيَّنُ وَإِنْ عُنِيتُ إِلَّا فِي الغَضَبِ، وَالْأَمَانَةُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ الْأَمَانَةُ، أَوْ التَّقْدُّ الْمَمْلُوكُ: يَهَبُ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نَذْرٌ، أَوْ وَصِيَّةٌ فَتَعَيَّنُ مَا دَامَتْ فِي الْيَدِ.
- 111- الْمُعَاطَاةُ لَا تُوجِبُ الْمِلْكَ فِي الْبَيْعِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا فِي الْقَرْضِ.
- 112- كُلُّ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَ، أَوْ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا تَوَى الرُّجُوعَ مِنْهُ.
- 113- كُلُّ مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّخْصِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي حُصُولِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ لَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَيْكَ غَيْرِهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ مُصَادَقَةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ.
- 114- كُلُّ عَيْنٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقٌّ لِلْقَابِضِ فَلَهُ حَبْسُهَا: كَالْبَائِعِ، وَالْفَاسِخِ، فَلَهُمَا حَبْسُ الْعَيْنِ؛ لِأَجْلِ تَوْفِيرِ الثَّمَنِ، وَكَذَا الْأَجِيرُ لَهُ حَبْسُ الْعَيْنِ فِي الْأُجْرَةِ.
- 115- كُلُّ دَيْنَيْنِ اسْتَوَيَا: فِي الْجِنْسِ، وَالصِّفَةِ، [وَالْقَدْرِ]، وَالتَّوَعُّ - سَاقَطًا.
- 116- الْأَضْلُ بَرَاءَةُ الدَّمَةِ فِيمَا لَمْ يُتَيَقَّنْ بُبُوتهُ.
- 117- مَنْ أَمَرَ بِظَنِّهِ فِي شَيْءٍ أَحَدًا بِهِ.
- 118- لَا يَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِحُقُوقِ اللَّهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ.
- 119- يَجِبُ الطَّلَبُ لِحَقِّ اللَّهِ فِي الْمِيلِ، وَلِحَقِّ الْأَدَمِيِّ فِي التَّرِيدِ «عَالِيًا».
- 120- لَا يَصِحُّ التَّبَيُّعُ وَالصُّلْحُ لِكَالِي بِكَالِي.
- 121- مَا فِي الدَّمَةِ: كَالْحَاضِرِ، وَمَا فِي الدَّمَتَيْنِ: كَالْحَاضِرَيْنِ؛ فَيَصِحُّ التَّبَيُّعُ.
- 122- الشَّاكُ يَحْكُمُ بِالْأَضْلِ.
- 123- الْعَقُورُ يُبْتِئُ عَقُورًا بَعْدَ عَقْرِهِ، أَوْ حَمَلِهِ لِيَعْقِرَ.
- 124- الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا إِعْرَاضٌ مَا لَمْ تُعَدَّ اهْتِمَامًا.
- 125- السُّكُوتُ وَإِنْ طَالَ لَيْسَ بِإِعْرَاضٍ.
- 126- الْبَيْسَارُ وَالْإِعْسَارُ يُمْتَلِئَانِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَالنَّصْرُفُ فِي الْأَمْوَالِ.

127- لَا حُكْمَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

128- مَا صَارَ لِلِلِّسَانِ مِنَ الْأَمَانَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ: كَمَلَقَى طَائِرًا، وَوَارِثِ الْوَدِيعِ وَنَحْوِهِمَا- وَجَبَ الرَّذُّ وَإِنْ بَعُدَ بِمَا لَا يُجِيفُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

129- كُلُّ تَأْقِصِ صَلَاةٍ، أَوْ طَهَارَةٍ يَتَكَلَّمُ آخِرَ الْوَقْتِ.

130- الْحُجُّ تَضَحُّبُهُ الْمَعَاصِي.

131- الْوَأَجِبَاتُ عَلَى الْفَوْرِ.

132- مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ فَرَعٌ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

133- مَا كَانَ مِنْ بَابِ الشُّقُوطِ افْتَرَقَ الْحَالُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ: كَطَلَبِ مَنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ فِي الشُّفْعَةِ⁽¹⁾، بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِسْقَاطِ⁽²⁾؛ فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ. وَقَدْ قَدَّمَ ذِكْرَهُ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ.

134- تَثَبُّتُ الْعَادَةِ فِي الْخِيصِ لِلْمُبْتَدِئَةِ بِقُرْءَيْنِ، وَيُعَيِّرُهَا الثَّالِثُ الْمُخَالِفُ، وَتَثَبُّتُ

بِالرَّابِعِ وَهَلَّمَ جَرًّا.

135- يُقَدَّمُ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ مَا خُشِيَ فَوْتُهُ، ثُمَّ الْأَمَمُ.

136- كُلُّ وَقْتٍ يَصْلُحُ لِلْفَرْضِ قَضَاءً⁽³⁾.

137- كُلُّ مَا لَا وَقْتَ لَهُ مُعَيَّنٌ لَا يَتَّصِفُ بِإِدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ⁽⁴⁾.

138- مَنْ كَانَتْ وَلَايَتُهُ أَصْلِيَّةً، إِذَا اخْتَلَّتْ عَدَالَتُهُ عَادَتْ وَلَايَتُهُ بِمَجْرَدِ التَّوْبَةِ.

فهذه الأصول وشبهها جديرة بإثقان حفظها، وجعلها وزدا في الصباح والمساء؛

(1) كان يطلب الشفعة من البائع، والذي له مطالبته هو المشتري: سواء كان قبل قبض المبيع أم بعده. أما البائع فإن لم يكن سلم المبيع فله مطالبته. ينظر شرح الأزهار 37/7، 46، والبيان الشافي 3/731..

(2) الهادوية يفرقون بين السقوط والإسقاط خلاف المؤيد بالله فلا يفرق بينهما: فالإسقاط مان كان بقول أو فعل، والسقوط عكسه. شرح الأزهار 42/7.

(3) أي أنه لا وقت مكروه في قضاء الفرض إلا إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع المؤداة فتسلم المؤداة، وكذلك لا يصح القضاء والإمام يخطب الجمعة. ينظر شرح الأزهار 2/154.

(4) كالواجبات المطلقة، والنوافل المطلقة. ينظر شرح الغاية 1/353.

فعلينا مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وإليها يَرْجِعُ كُلُّ فِرْعٍ من فروعها من علوم الإسلام.
تعم: وجميع هذه الأصول مُتَّفَقٌ عليها عند الأئمة عليهم السلام المتقدمين، لومنها ما هو
مختلف فيه: وهو اليسير؛ وإنما حكينا المختار عندنا⁽¹⁾ الْمُخَرَّجِينَ وَالْمُدَاكِرِينَ.
وكل أصل مَعْرُوفٌ: مَعْنَاهُ، وتأويله، وأصله، ومستنده من الأحكام، وجميعها
موجودة في الكتب البسيطة، لا يشذ منها شيء.

فإن قلت: هذه الأصول التي حصرتها، وأمهاات المسائل التي أوضحتها، يستشعر
النَّاظِرُ عند الاطلاع عليها السُّوْأَلُ عن مستندها؟ وَمَنْ الذي جعلها أصولاً؟ وعن وجه
لزوم رَدِّ ما تفرع عنها إليها؟ ووجوب الاحتجاج بها؟ وما فيها من مطابقة الأدلة
الشرعية التي: هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؟
قلت: أما مستندها فهو الأدلة الشرعية الأربعة المذكورة، والخامس الاجتهاد؛ وهي
مأخوذة من لفظ الدليل، أو من معناه.

مثال ذلك: قوله: كل مجتهد مصيب، في [المسائل] الشرعية العملية⁽²⁾؛ دليله قوله ﷺ:
مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ؛ وقد علمنا أن
مراد الله عَيَّرَ متعين، ولا متعدد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ
تَرْكُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: 5]؛ ففي ذلك تَصْوِيبٌ فِعْلٌ
للمجاهدين الذين اجتهدوا في قطع النخيل على بني النضير؛ خَشْيَةً عَدَمِ الظفر بهم،
والمجاهدين الذين اجتهدوا في بقائها؛ لِنَفْعِ المسلمين؛ وَرَجَاءِ اسْتِصْلَامِهِمْ⁽³⁾، فَحَصَلَ

(1) ما بين المعرفتين في هذه وما سبق من شرح الأزهار 1/ 21، نقلا عن تحقيق المذهب للدلالة.

(2) يمتاز بذلك من العقلية.

(3) الذي في كتب التفسير، وكتب الأثر أن النبي ﷺ أمر بقطع النخيل؛ وحيث لا يستقيم الاستدلال على هذا
الوجه؛ إذ لا مساع للاجتهاد حيثئذ، بل يصلح الاستدلال بوجه آخر؛ وهو ما ذكره الزمخشري في الكشف
4/ 501، والحاكم رضوان الله عليهما: أَنَّ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ عَمَدٌ إِلَى الْعَجُوزَةِ، وَتَرَكَهَا الْآخَرَ، فَسَلَّ الْقَاعِطُ؟
فَقَالَ: أَرَأَيْتَهَا، لِأَنَّهَا أَنْفَسُ الثَّمَرِ! وَقَالَ التَّارِكُ: تَرَكَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَقَدْ اسْتَيْدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ،

من مجموع ذلك: أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَحُرُوفَ وَجْهِ الْحُسْنِ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقَطْعِ وَالتَّرْكِ: وَهُوَ الِاتِّفَاقُ فِي رَجَاءِ نَفْعِ الْإِسْلَامِ، أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ؛ بِتَوْهِينِ يَدِ الْمُشْرِكِينَ.

وَخَصَّ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَهَذَا الْأَصْلُ الْمَسَائِلَ الْفُرْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ دُونَ غَيْرِهَا؛ مِنْ حَيْثُ إِلَهٌ لَا يُقَالُ: مَسَائِلُ الْإِجْتِهَادِ إِلَّا هِيَ ⁽¹⁾ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَوُجُودِ الْاجْتِهَادِ فِي عَصْرِهِمْ فِيهَا فَقَطْ، وَعَدَمِ التَّكْرِيرِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الْفُرْعِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لَهُ مَعْنَى الْإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ.

وَأَمَّا مَسَائِلُ الْأَصُولِ فَلَمْ يَحْصُلْ فِيهَا أَيُّ اِخْتِلَافٍ؛ وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ الرَّاشِدُونَ - أَنْكَرُوهُ وَلَمْ يُقْرُؤْ؛ كَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ: «لَقَدْ قَفَّ شُعْرِي»!! حِينَ سَمِعَتْ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ» ⁽²⁾ أ. وَكَمَا رَوَى عَنْ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ جَوَابًا عَلَى السَّائِلِ حِينَ قَالَ: أَرَأَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ مَسِيرَتَنَا إِلَى الشَّامِ كَانَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَاللهِ مَا عَلَوْنَا تَلَعَةً، وَلَا هَبَطْنَا وَاذْيَا إِلَّا بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ»؛ فَقَالَ السَّائِلُ: أَمَّا وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا أَرَى لَنَا مِنْ الْأَجْرِ شَيْئًا فَفَهَمَ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ مِنْ كَلَامِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ جَوَابُهُ؛ فَانْتَهَرَ؛ فَقَالَ لَهُ: «مَهْ لَعَلَّكَ ظَنَنْتَ قَضَاءَ ⁽³⁾ لَا زِمًا، وَقَدَرًا حَتْمًا إِكْمًا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَخُصَمَاءِ الرَّحْمَنِ، وَشُهُودِ الزُّورِ، وَأَهْلِ الْعَمَى فِي الْأُمُورِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ تَخْيِيرًا، وَتَهَيَّنْ تَحْيِيرًا، وَكَلَّفَ يَسِيرًا، وَلَمْ يُكَلِّفْ عَسِيرًا» ⁽⁴⁾.

فَعَرَفْتَ انْحِصَارَ الْاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَهَذَا

وَعَلَى جَوَائِزِهِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا بِالْاجْتِهَادِ فَعَمَلًا ذَلِكَ. وَاحْتِجَ بِهِ مَنْ يَقُولُ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ».

(1) أي لا يطلق مسائل الاجتهاد إلا على المسائل الفرعية .

(2) البخاري 4/ 1840 رقم 4574، ومسلم 1/ 159 رقم 177 .

(3) في الأصل: «أتظن أن الله»؛ والصواب ما أثبتناه .

(4) نهج البلاغة 695 خطبة رقم 78، ورسائل العدل والتوحيد 242، وخلاصة الفوائد 29، 125.

الأصل مأخوذ: من آية قرآنية، وحديث نبوي، وإذا تبعت سائر هذه الأصول المحصورة واجدة واجدة- وَجَدْتُمْ مُسْتَنَدَهَا صَحِيحًا، وَمِمَّا رَجِيحًا، وَمَنْجَرَهَا رَجِيحًا، وَلَا يُنْكِرُهَا إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَسَاسَ مَوْضُوعِهَا، وَقَالِدَتَهَا وَغَايَتَهَا.

وأما السؤال: عن من جعلها أصولاً؟

فأعلم أن محصلي مذهب الهادي ؑ، وهم من قد أوضحنا أسماءهم سابقاً، ثم من بعدهم المذكريين، والمخرجين- لَمَّا أَمْتَعُوا أَنْظَارَهُمْ فِي خِدْمَةِ مَذْهَبِ الْهَادِي، وَحَقَّقُوا نُصُوصَ أَقْوَالِهِ الَّتِي قَدَّوَتْهَا فِي كِتَابِهِ، وَمَا عَشَرُوا عَلَيْهِ وَحَصَّلُوهُ مِنْ عُلُومِهِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْأَفَاقِ، وَجَمَعُوا فِي كِتَابِهِمُ الْمُنَسُوبَةِ إِلَيْهِمْ، الْحَاوِيَةَ لِمَذْهَبِ الْهَادِي وَأَشْيَاعِهِ- عَرَفُوا مِنْهَا مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْحُكْمِ الْكُلِّي الْمُنْطَبِقِ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَعَرَفُوا مَأْخَذَهُ، وَمُسْتَنَدَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَصَحَّحُوا نِسْبَتَهُ إِلَى قَائِلِهِ: نَصَبًا لِلْإِمَامِ الْهَادِي، أَوْ تَحْرِيجًا صَحِيحًا مِنْ مَدْلُولِ كَلَامِهِ، وَتَوْهُّوا عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ، وَفَرَّغُوا عَلَيْهِ جُزْئِيَّاتِ الْمَسَائِلِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ، وَطَابَقُوا مَا وَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُحَصِّلِينَ، وَالْمُخْرَجِينَ، وَالْمَذَكِّرِينَ، وَالْمُقَرَّرِينَ عَلَى تِلْكَ الْأَصُولِ؛ فَمَا وافقها صرَّحوا بمطابقتها لِمَذْهَبِ الْهَادِي، وَمَا خَالَفَهَا قَالُوا: الْمَذْهَبُ خِلَافُهُ.

وهذه الأصول موجودة في كتب أهل المذهب، وكل أصل منها موجود في مظنته: من مباحث العبادات والديانات، والمعاملات؛ وكثيراً ما يُشيرُونَ إليها، وَيُتَوَهَّوْنَ بِذِكْرِهَا وَذِكْرٍ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا، وَيَتَفَرَّغُ مِنْهَا؛ وَمَنْ تَبَعَهَا فِي كِتَابِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْبَسِيطَةِ لَا سِوَا الْبَحْرِ الزُّخَارِ، وَالْاِنتِصَارِ، وَشَرْحِ التَّجْرِيدِ، وَالتَّحْرِيرِ، وَغَيْرِهَا- وَجَدَهَا بِرُبْمَتِهَا: كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَائِلِهَا، مَعْرُوفَةٌ مِنْ دَلِيلِهَا.

وأما الإحتجاج بهذه الأصول، وجعلها في حكم الدليل- فَلَا يَخْفَى مَا جَعَلَتْ بِهِ الْعَادَةُ: أَي عَادَةُ الْأُمَّةِ: أَي أُمَّةِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ؛ وَأَنَّ كُلَّ إِمَامٍ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَيُصَحِّحُ مَدْلُولَهَا، وَيَعْرِفُ

ناسخها ومنسوخها، وظاهرها ومؤولها، ومطلقها ومقيدها، وعمومها وخصومها، ومنطوقها ومفهومها، وراجحها ومرجوحها، ويستنبط الأحكام منها بحسب ما تدعو إليه الحاجة - تَعْلَمُ أَنَّ أَتْبَاعَهُ وَأَهْلَ مَذْهَبِهِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ مَعْلُومَاتِهِ، وَلَا يَقْفُونَ عَلَى كُنْهِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ جَبِيْدٍ؛ وَالْحَالُ أَنَّهُمْ قَدْ اِكْتَفَوْا بِعِنَايَتِهِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى دِرَازِيَتِهِ، وَعَمِلُوا بِمَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا دَهَمَ عَلَيْهِ؛ مُقَلِّدِينَ لَهُ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ؛ وَلِلذَلِكَ تَرَجَّحَ لَهُ تَحْرِيرُ مَوْضُوعَاتٍ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا، مُعْرِفَةً بِكُونَ الْعَمَلِ، وَيُوضَحُ فِيهَا أَحْكَامَهَا؛ لِتَكُونَ لَهُمْ قَرِيْبَةً الْإِثْتِيَالِ، بِبَيْعَلَةٍ عَنِ الْإِشْكَالِ؛ وَحَيْثُ قَدْ عَلِمُوا صِحَّتَهَا، وَكَوْنَهَا مِنْ كَلَامِ إِمَامِهِمُ الَّذِي قَلَدُوهُ وَاعْتَمَدُوهُ، وَكَوْنُهُ قَدْ نَفَّحَ مَذْلُومَهَا، وَصَحَّحَ أُصُولَهُ - جَعَلُوهَا عِنْدَهُمْ حُجَّةً مَتَّبِعَةً، وَكَلِمَةً مَسْمُوعَةً، وَهَوَّلُوا بِمَا تَقَرَّرَ عَنْهَا، وَرَدُّوا مَا شَدَّ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَعْتَرِضُوهَا، وَلَمْ يَنَاقِشُوهَا فِي مَا خَذَهَا؛ لِيَعْلَمُوهُمْ بِإِتْقَانِ عَمَلِهَا، وَصِحَّةِ مَا خَذَهَا؛ وَمِثْلُ هَذَا جَارٍ فِي سَائِرِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَا يَنْكُرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مَكَابِرٌ؛ وَهِيَ كَمَا تَرَى مَا خُوذَتْ مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَسَائِرِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وقد يقول من في قلبه مرض: هذه الأصول وما تفرع منها لا أصل لها، ولا دليل عليها؛ فتجيبه بقول الشاعر:

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنْكِرُ الْقَمُّ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمٍ

وقول الآخر:

فَقُلْ لِمَنْ يَدْعِي فِي الْعِلْمِ مَعْرِفَةً حَفِظْتَ شَيْئًا وَعَابَثَ عَنْكَ أَشْيَاءَ

بشام هذا تم الكلام على المقصد السابع بمن الله وحسن توفيقه.

الخاتمة

خَتَمَ اللهُ لَنَا بِالْحُسْنِ.

اعلم أيها الطالب وفقني الله وإياك إلى السداد، وأهمننا الإزشاد- أن العلم ثور الله الذي يفيضه سبحانه من ملكوت الأنوار على صدور الأخيار من الأخبار، ولجواهر أسراره الذي أوزنه من اضطفاه من السابقين إلى الخيرات من خيار الخيار؛ أما تراه قرآن أولي العلم بالملائكة في الشهادة على وحدانيته، وجعلهم شهوداً على تفرده⁽¹⁾ بما قام به من القسط بين بريته، ووصف به من جلاله عزته وحكمته. وجدير بمن تطاول إلى مراتب العلياء أن يتصف بصفات الأولياء، ويتخلق بأخلاق الأصفياء، ويتأدب بأداب الأنبياء: من ملازمة الطاعات، ومجانبة الذنوب⁽²⁾، والحرص على نيل المراد، من رضئ رب العباد، والإخلاص في الطلب، وجعله غاية الأرب، والإعراض عن مساوى الأخلاق، ومراقبة الخلق، والحذر من الريا، والتهور في حب الدنيا، والبعد عن المفاخرة، وحب المدح؛ فإنه الذنب، وعدم العصبية فإنها تمحق النية المرضية، وتجلب على صاحبها البلية.

وأعلم أن الطالب صقيل المذركة، خالي الحافظة، غير مشغول المفكرة، ولا مُزجج المصورة - يقبل الخيالات، وتنطبع في حواسه أنواع المذكرات؛ ومع كون قلبه مجبوراً على أول ما لوفه؛ وقابليته متهيئة للظفر بما يدنو إليها من أنواع صنوفه، مشغوفة بما تغدئ به من أصناف الفواكه الملائمة لملاذها على حسب مدركاتنا؛ ومع ذلك؛ فجليد الطالب أن يتخير لمبادي الطلب ما يجرز به النفس من معارج الفوز والنجاة، ويدخر لنفسه من صحيح العقائد ما يدل على مرضاة مولاه، ويجمع في عيبة صدره من نفيس الإدراك وخطير المدركات أزكاه، ومجانب الهوى فقد ضل من اتبع

(1) في الأصل: وجعلهم شهوداً وتفرده؛ فأصلحنا العبارة بما يناسب السياق.

(2) في الأصل: ومجانبة الدنيا؛ وما أثبتناه هو ما يناسب ذوق المؤلف أدباً وسجماً.

هواه، وَوَسَدُّ صِمَاحَهُ مِنْ غُرُورٍ مَنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَهْوَاهُ، وَوَزَيْنُ لَهُ الْكَاسِدَ فِيمَا نَوَاهُ، وَالْفَاسِدَ بِمَا لَوَاهُ؛ وَلَا يَجْعَلُ نَفْسَهُ مِثْلَ الْفَحْلِ الشَّرُودِ؛ فَيَنْهَشُ مِنْ هَذَا مَرَّةً، وَمِنْ هَذَا أُخْرَى؛ وَلَا يَكُونُ كَالْمُنْبِتِّ فِي الطَّرِيقِ: لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْتَقَى، بَلْ يُنَزِّلُ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ مَنْ دُعِيَ إِلَى مَادِيَّةٍ لَائِقَةٍ، وَمَادِيَّةٍ فَائِقَةٍ: فِيهَا أَنْوَاعُ الْمَطَامِعِ وَالْمَلَاذِ، وَفِيهَا: الْحَلْوُ وَالْحَامِضُ، وَالْمَرُّ، وَالسَّادِجُ، وَالْمُضِرُّ، وَالنَّافِعُ؛ فَإِذَا طَعِمَ فَلْيَسِّمْ، وَإِذَا تَنَاوَلَ فَلْيَسِّمْ، وَإِذَا أُذِنَ لَهُ فَلْيَجَانِبِ الْجَشْعَ، وَإِذَا أَكَلَ فَلْيَأْكُلْ مَا يَنْفَعُ، وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، وَلَا يَرْمِقْ فِيؤْذِيهِ، وَلَا يَتَضَلَّعَ فَيُنْتَحَمَ، وَلَا يَتَصَفَّ بِشَرِّهِ النَّهْمِ؛ وَبِذَلِكَ فَلْيَحْرُزِ الْمَنَافِعَ، وَيَتَعَدَّ عَنِ الْمَضَارِّ، وَقَدْ سَتَّفَ الْمَسَامِعَ، وَأَحْسَنَ الْمَحَاضِرَةَ وَالْحَوَارِ، وَنَالَ مِنَ الْأَغْذِيَةِ مَا يُشِيرُ الصِّحَّةَ وَالسَّلَامَةَ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَيَتَهَجَّجُ بِهِ مَشْرُوحَ الصُّدْرِ، وَفَسِيحَ الْفُضَاءِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ شَرَايِينُ الرُّؤْسَاءِ، حَاكِفَةٌ عَلَى بَسْطِ يَمِينِ الرُّضِيِّ: لَا تَلْوِي عَلَى نَقْضِ عَهْدِ الْوَلَا، وَلَا تُتْوِي غَيْرَ الْوَفَاقِ فِي نَيْلِ الْعِلَا.

قال أمير المؤمنين وسيد الوصيين كرم الله وجهه: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَّجٌ رَعَاعٌ: لَا يَعْزُبُ اللَّهُ بِهِمْ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكُوا». انتهى كلام الرصي.
[تهج البلاغة 4/ 659 رقم 147].

فَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ: هُوَ الْعَامِلُ بِعِلْمِهِ، الْمَخْلُصُ لِرَبِّهِ، الْبَائِذُ نَفْسَهُ وَتَقْيِسَهُ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، النَّاشِرُ رَايَةَ الْهُدَى، الْمُجِدُّ فِي إِزْشَادِ الْوَرَى، الْمُقْبِلُ عَلَى تَغْلِيمِ السُّدِينِ، الْمُشْتَعِلُ بِعِمَارَةِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ حِينٍ، الَّذِي لَا يُرِيدُ عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا؛ قَدْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ قَرَفَعُهُ، وَقَفَّعَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ فَوَسَّعَهُ؛ وَلَمْ يُبَالِ بِمَا فَاتَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَقَدْ تَوَقَّرَ حَظَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، يَأْتِسُ بِالْمَسَاكِينِ وَيَأْتَسُونَ بِهِ، وَيَأْلَفُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَأْلَفُونَهُ؛ فَطَوَّعَ لِمَنْ هَذِهِ صِفَاتُهُ وَحَلِيَّتُهُ، وَهَنِيئًا لِمَنْ هَذِهِ سَجَايَاهُ وَسِيرَتُهُ.

وَأَمَّا الْمُتَعَلِّمُ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ: فَرَجُلٌ طَلَبَ الْعِلْمَ لِرُجُوحِهِ اللَّهِ، مُتَعَرِّبًا بِهِ إِلَى اللَّهِ، لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَدْرًا يَرْفَعُهُ، وَلَا مَالًا يَجْمَعُهُ، وَلَا عَدْرًا يَسْمَعُهُ، وَلَا صَدِيقًا يَنْفَعُهُ، قَدْ تَحَلَّى

بِحِلْيَةِ الْوَرَعِ، وَبِرَى مِنَ التَّهَوُّرِ فِي الطَّمَعِ، وَعَضَّ بِالنَّوَاجِدِ عَلَى الطَّلَبِ، وَجَعَلَ التَّعَلَّمَ لَهُ
 غَايَةَ الْأَرْبِ؛ فَهَوَّ عَاكِفٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ، وَتَقْيِيدِ الشَّوَارِدِ؛ لَا يَسْغَلُهُ عَنْ سَعْيِهِ
 سَاعِلٌ، وَلَا يَسْبِقُهُ فِي رَغْبَتِهِ أَمَلٌ، قَدِ اتَّخَبَ لِنَفْسِهِ نَيْرَ الْمَنَهَجِ، وَرَضِيَ لِذِيهِ وَاضِحَ
 الْحُجَجِ؛ هُمُّهُ التَّحْصِيلُ، وَعَرُوضُهُ التَّمَسُّكُ بِأَوْضَحِ دَلِيلٍ؛ لَا يُنَافِسُ فِي غَيْرِ الْحَقِّ، وَلَا
 يُعْرُضُ عَلَى غَيْرِ الصَّدَقِ، عَمَدَ إِلَى سَفِينَةِ النَّجَاةِ فَأَنَاطَ بِهَا وَبِالِاعْتِصَامِ بِمَنْ هُمْ حَبْلُ
 الرَّجَاءِ، وَتَمَّ عَقِيدَةَ قَلْبِهِ وَسَرِيرَةَ لُبِّهِ عَلَى صَحِيحِ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يَشُبْ دِينَهُ أَحْلَاطُ الْبِدْعِ،
 وَلَا مَازِجَ بَقِيَّةِ بَوَادِرِ الْهَلَعِ، وَلَا زَاغَ عَنِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ، وَلَا طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ
 النَّيِّبِ النَّبِيِّ؛ فَعَدَا رَاتِعًا فِي رِيَاضِ الْهَدَايَةِ، وَاجْتَمَعَ يَانِعًا مِنْ ثَمَارِ الْوِلَايَةِ، وَازْتَمَوَى
 صَافِيًا مِنْ بَحَارِ الْعُلُومِ، وَاحْتَمَى هَادِيًا مِنْ مَنَارِ الْخُلُومِ؛ لَا يَمَلُّ فِي تَحْصِيلِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ
 وَالْبَحْثِ، وَلَا يَسْعَى فِي غَيْرِ التَّأَلُّفِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ الشَّغْثِ؛ يَسْأَلُ مُسْتَرَشِدًا، وَيَتَأَقَّشُ
 مُسْتَعِيْدًا؛ أَوْقَاتُهُ مَعْمُورَةٌ بِالتَّحْصِيلِ، وَأَيَّامُهُ مَعْمُورَةٌ بِالْحُظِّ الْوَافِرِ الْجَزِيلِ؛ فَطَوَى لِمَنْ
 هَذِهِ حَالُهُ، وَطَوَى لَهُ ثُمَّ طَوَى لَهُ؛ فَلَا خَيْبَ اللهُ أَمَالَهُ، وَلَا عَدَمَ النَّاسُ أَمْنَالَهُ.

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ إِلَى اللهِ، وَكَوَامَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَإِخْلَاصَ النِّيَّةِ فِي
 طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ - يُقَرِّبُ النَّبِيَّ، وَيُبَلِّغُ الطَّالِبَ مَنْ مَأْمُورُهُ مَا يُرِيدُ؛ وَلَا يَحْوُلُ بَيْنَ
 الطَّالِبِ وَبَيْنَ مَقْصُودِهِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّرْقِي - إِحْسَارُ ذَاتِ الْيَدِ، وَلَا كَلْفَةُ عَائِلَتِهِ، وَلَا
 اشْغَالُ ذُنُوبِيَّةٍ، وَلَا بَرْدَةُ ذَكَاءِ، وَلَا سُوءُ حِفْظِ، وَلَا بُعْدُ فَهْمٍ؛ مَهْمَا كَانَ مُجْدًا فِي الطَّلَبِ،
 حَرِيصًا عَلَى الدَّرُوسِ وَالتَّدْرِيسِ، مُخْلِصًا لِلنِّيَّةِ، مُقْبِلًا بِكَلْبِيَّةِ حَوَاسِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ
 عَلَى اللهِ، مُتَوَاضِعًا لِإِخْوَانِهِ الطَّلَبَةِ وَمَسَائِدِخِهِ فِي الدِّينِ؛ فَمِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «مَنْ
 تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللهِ أَذَلَّهُ اللهُ»⁽¹⁾. وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «الْكِبْرِيَاءُ
 رِدَائِي؛ فَمَنْ تَرَدَّدَ رِدَائِي قَصَمْتُهُ»⁽²⁾. وَ«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»⁽¹⁾. وَيَقُولُ

(1) أحمد بن حنبل 4/153 رقم 11724، وفتح الباري 10/491.

(2) أحمد بن حنبل 3/315 رقم 8903، والمستدرک 3/435، وابن حبان 12/486 رقم 5672.

الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [عمد: 17]؛ قال جَارُ اللهِ⁽²⁾: هو زيادة التنوير الزائد على العقل الكافي المُشْتَرِكِ بَيْنَ جميع العقلاء⁽³⁾؛ وهو لا يتصف بهذه الصفات الكريمة، دع عنك مَنْ يُزَكِّي نَفْسَهُ؛ فيعتقد أنه العالم وغيره الجاهل، وأنه المحق وغيره المبطل، أو أنه المتضلع من العلم وغيره المقل، أو أنه الكامل وغيره الناقص، وَيُجْنُ غيره بالقصور، أو من يدعو الناس إلى ما هو عليه؛ لاعتماده أن غيره ليس على شيء، أو يزاحم الجبال الرواسي بِحَصَاتِيَةٍ! أو ينفي الجلالة عن غيره ويثبتها لنفسه، أو يَسْخَرُ بكتب الهداية، التي قد نَقَّحَهَا وَهَدَّبَهَا وَحَصَّلَهَا وَصَحَّحَهَا مِنْ خَاصِ أمواج الرواية والدراية، وبلغ الغاية القصوى من العناية، وزاحم بمناكبه أكناف السماء، وزهرت علومه وظهرت ظهور الكواكب الثاقبة في الليلة الظلماء.

ودع عنك مَنْ يجعل العلم دَرِيْعَةً إلى الترقى في رتبة دنيوية، أو سُلْمًا إلى اختطاف أموال العباد، أو تَوْبَ شَهْرَةٍ يفتخر به على الأنام، أو حِرْقَةً يتسلق بها إلى الحطام، أو صِنَاعَةً يَتَحَلَّى بها في المحافل، أو أُحْبُولَةً يُحِبُّ نَفْسَهُ بها إلى كل غافل، أو مَزِيَّةً يَتَرَفُّعُ بها على كل جاهل؛ ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁽⁴⁾.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْنَا، وَأَصْلِحْ بِنَا، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، وَلَا

(1) أحمد بن حنبل 1/ 656 رقم 791، والطبراني في الكبير 320/19 رقم 729.

(2) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، إمام أئمة التفسير، واللغة، والآداب. ولد في رَجَشْتَر «خُوَارَزْم» سنة 467 هـ تقابل في البلدان، ثم جاور الكعبة زمناً؛ فللقب بجار الله، ثم عاد إلى الجرجانية «خوارزم» فتوفي بها سنة 538 هـ. الأعلام 7/ 178، ومعجم المؤلفين 3/ 822.

(3) هذا ليس من كلام الزمخشري وإنما هو مضمون كلام العدلية. ينظر الإيضاح لابن حباس 178 قال في الكشف 4/ 322: زادهم الله هدى بالتوفيق.

(4) التجريد 1/ 38، والشفاء 1/ 46، والبخاري 1/ 3 رقم 1، ومسلم 3/ 1515 رقم 1907، والنسائي

2/ 351 رقم 2201، وابن ماجه 2/ 1413 رقم 4227، وأحمد 1/ 63 رقم 168، والبيهقي 5/ 39.

فَاتَيْنَ وَلَا مَفْتُونِينَ، وَاجْعَلْ أَعْمَالَنَا كُلَّهَا خَالِصَةً لِرُؤُوسِكَ الْكَرِيمِ، وَأَصْلِحْ أَوْلَادَنَا،
وَأَخْفَادَنَا، وَإِخْوَانَنَا، وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ،
وَسَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، وَيَعْتُوبِ الدِّينِ وَالْأَهْلِ الطَّاهِرِينَ، وَاحْتِمْ لَنَا بِخَيْرِ خِتَامٍ، وَتُحِذِ
بِنَوَاصِيئِنَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَازْمَحْنَا وَوَالِدِينَا وَالْمُؤْمِنِينَ يَادَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامِ. وَأَجْرُ
دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

قال الناسخ الوالد الفاضل العلامة الزاهد أحمد بن علي بن أحمد زيارة رحمته الله الذي
كنت أزوره بمكتبة الجامع الكبير الشرقية، وينظر إلي بمحبة، ويقابلني ببشاشة؛ فقال
ما لفظه: انتهيت بحمد الله من زبر هذه النبذة القيمة بتاريخ شهر ذي الحجة عام
1399 هـ، وذلك على نسخة المؤلف، الذي حرر بقلمه في الأم ما لفظه: بقلم محصله
الحقير إلى الله حمود بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المهدي صاحب المواهب محمد بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد. بتاريخ
14/ جمادى الأولى سنة 1359 هـ.

وأنا أقول: تم الفراغ من تحقيق هذا الكتاب صباح يوم الخميس 16/ صفر/
1435 هـ الموافق 19/12/2013 م، وقد بذلت جهدي براءً بذلك العالم الجليل الذي
لم يجد من يهتم به، وهو كتاب نفيس، يفيد العلم والعلماء، ويفتح نافذة على المذهب
الزيدي وقواعده. تقبله الله منا في صالح الأعمال.
والله ولي الهداية والتوفيق، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

الفهرس

3	مقدمة التحقيق
10	وصف المخطوط:
11	العمل في التحقيق:
11	ترجمة المؤلف
11	مولده:
11	مشايخه:
14	تلاميذه
17	شعره
26	مؤلفاته:
27	وفاته:
27	مصادر الترجمة
28	[مقدمة المؤلف]
32	[أحكام التقليد]
32	تتيه:
34	المقصد الأول: [توضيح نسبة الزيدية]
41	وأما نسبة الزيدية إلى الهادي في الفروع
42	[خصوصية الانتساب إلى زيد]
42	تتيه
44	للمقصد الثاني: [تحقيق نسبة المسائل الفرعية في المذهب الزيدي إلى الإمام الهادي عليه السلام]
47	[طبقات المذهب الزيدي]: أ- [المحصلون]
50	ب- [المُخْرَجُونَ]
53	ج- [المذاكرون]
56	[تقرير المنعب ووضع العلامات]

59	-----	[الكتب الحافلة بأدلة المذهب]
63	-----	المقصد الثالث: [كيفية التخريج والتفريع والتحصيل]
63	-----	المثال الأول:
64	-----	المثال الثاني:
64	-----	المثال الثالث
66	-----	المقصد الرابع: [تبيين أن التحصيل، أو التخريج من الأصل - حُكْمُهُ حَكْمُ الْأَصْلِ]
71	-----	المقصد الخامس: [بيان ما ذُكِرَ في بعض كتب الزيدية من مخالفة قول الهادي <small>عليه السلام</small>]
75	-----	المقصد السادس: [بيان أن الأئمة المجتهدين في المذهب يعظمون الإمام الهادي ويقلدونه]
75	-----	[الجواب: يشمل شروط الاجتهاد، وأقسام المجتهدين، وطبقات الزيدية]
79	-----	[ذكر بعض مناقب الإمام الهادي <small>عليه السلام</small>]
83	-----	[جَلَالَةُ أَتْبَاعٍ وَمَقْلَدِي الْإِمَامِ الْهَادِي دَلِيلٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَمَكَانَتِهِ]
90	-----	[بعض مناقب أهل البيت <small>عليهم السلام</small>]
93	-----	[الاختلاف في المسائل الفقهية]
95	-----	[بعض المسائل المنسوبة إلى الإمام الهادي <small>عليه السلام</small>]
95	-----	[غسل الفرجين]
97	-----	[رفع اليدين عند التكبير في الصلاة]
99	-----	المقصد السابع: [قواعد المذهب الزيدي]
99	-----	[مقدمة وتمهيد]:
102	-----	[القواعد الفقهية عند الزيدي]
119	-----	الخاتمة
124	-----	الفهرس



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Sana'a Republic of Yemen - صنعاء - جولة تعز - غرب حديقة 26 سبتمبر

Tel: 009671-269085

تلفون: ٠٠٩٦٧١-٢٦٩٠٨٥

Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a ٢٩١: ب - ص - ٢٦٩٠٧٩ - فاكس:

www.shahidalmenber.com

dr.almahatwary@yahoo.com